

**République Algérienne Démocratique
et populaire**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz

الثلاثي الرابع - 2012

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

14 - النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

II- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجتمع الجزائري للغة العربية 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جوان 2002 المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية لتنظيم تكوين ما بعد التدرج المتخصص وشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد كفايات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد كفايات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد كفايات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد كفايات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية 33

III- القرارات

- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة..... 39
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتم القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بسكرة..... 40
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يعدل ويتم ملحق القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة..... 40
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يحدد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة..... 41
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يحدد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في جراحة الأسنان. 42
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت..... 43
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي البيض..... 44
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي النعامة..... 45
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي غليزان..... 46
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2011 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي تمنراست..... 47
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي تيبازة..... 48

49	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي تيسمسيلت.....
50	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار.....
51	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 1.....
52	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 2.....
53	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة.....
53	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة.....
54	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بشار.....
55	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة.....
56	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة البلدة.....
57	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة البويرة.....
58	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة بومرداس.....
59	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة الشلف.....
60	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة قسنطينة 1.....
61	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة الجلفة.....
61	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة الوادي.....
62	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة الطارف.....
63	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة قالمة.....
64	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة جيجل.....
65	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة خنشلة.....
66	- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 جامعة خميس مليانة.....

- 66 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الأغواط.....
- 67 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر.....
- 68 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المدية.....
- 69 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم.....
- 70 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة.....
- 71 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران.....
- 72 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة ورقلة.....
- 73 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البوفاي.....
- 73 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة.....
- 74 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 1.....
- 75 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 2.....
- 76 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بعلباس.....
- 77 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سوق أهراس.....
- 78 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة.....
- 79 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة.....
- 79 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيارت.....
- 80 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وزو.....
- 81 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان.....
- 82 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي عين تبموشنت.....
- 83 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي ميلة.....

- 84 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي غليزان.....
- 85 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي تمنراست.....
- 86 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.....
- 87 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.....
- 88 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار.
- 89 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 1.....
- 90 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة.....
- 91 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة....
- 91 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بجاية..
- 92 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بشار...
- 93 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة..
- 94 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البليدة...
- 95 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة برج بو عريريج.....
- 96 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة..
- 97 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس.....
- 98 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف.....
- 99 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 1.....
- 100 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 2.....
- 101 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 3.....
- 102 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجلفة.....
- 103 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الوادي.....
- 104 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الطارف.....
- 105 - قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة غرداية.....

106	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالمة.....
107	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل.....
108	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خميس مليانة.....
108	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خنشلة.....
109	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الأغواط.....
110	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر.....
111	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المدية.....
112	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم.....
113	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة.....
114	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران.....
115	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة ورقلة.....
116	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أم البواقي.....
117	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة.....
118	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر.....
119	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 1.....
120	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 2.....
121	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس.....
122	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة.....
122	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سوق أهراس.....
123	قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة.....

- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيارت..... 124
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو..... 125
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان..... 126
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا..... 127
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران..... 128
- قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة..... 129
- قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة..... 130
- قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 2012 يحدد كفايات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجه..... 131
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي لدى جامعة برج بوعرييج..... 135
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون لدى جامعة برج بوعرييج..... 136
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة برج بوعرييج..... 137
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة برج بوعرييج..... 138
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة برج بوعرييج..... 138
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة برج بوعرييج..... 138
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة برج بوعرييج..... 139
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتم القرار رقم 35 المؤرخ في 5 مارس 2007 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة بومرداس..... 140
- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يعدل القرار رقم 335 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية، المعدل..... 141
- قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2012 يعدل القرار رقم 722 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1..... 142
- قرار مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العالين لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التخرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013..... 143
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل و يتم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 و الذي يحجج تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه..... 145

- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل القرار رقم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة..... 148
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل و يتم القرار رقم 364 المؤرخ في 22 جويلية 2012 والذي يحدد تواريخ مسابقات الإلتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) دورة أكتوبر لكلية الطب بجامعة البليدة..... 149
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل..... 150
- قرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2012 يتضمن إعلان نتائج الدورة الثالثة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين..... 151
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة قسنطينة 2..... 152
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة قسنطينة 3..... 152
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة قسنطينة 2..... 153
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سطيف 2..... 154
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة سطيف 2..... 155
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة سطيف 2..... 155
- قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط..... 156
- قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ادرار..... 157
- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2012 يتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2012-2013..... 158
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سطيف 1..... 159
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة سطيف 1..... 160
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة سطيف 1..... 160
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد البصريات وميكانيك الدقة لدى جامعة سطيف 1..... 161
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض لدى جامعة سطيف 1..... 162
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سطيف 1..... 162
- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سطيف 1..... 163
- قرار مؤرخ في 05 نوفمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه التكوين المتواصل..... 164
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم والسياسية بجامعة تلمسان..... 165
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان..... 166
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان..... 167
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء وحدة تنمية الطبقات الرقيقة و التطبيقات لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة..... 168
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم التكنولوجيا لدى جامعة قسنطينة 1..... 169
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة قسنطينة 1..... 170
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة لدى جامعة قسنطينة 1..... 171

- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة قسنطينة1..... 172
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية لدى جامعة قسنطينة1..... 172
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة قسنطينة1.... 173
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم البيطرية لدى جامعة قسنطينة1..... 174
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية لدى جامعة قسنطينة1..... 175
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة قسنطينة2..... 175
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم النشاطات وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة قسنطينة2..... 176
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علم النفس وعلوم التربية لدى جامعة قسنطينة2.. 177
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علم المكتبات والتوثيق لدى جامعة قسنطينة قسنطينة2..... 177
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن تأهيل جامعة بجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 178
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 179
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن تأهيل جامعة عنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 180
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيبازة..... 181
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بتيبازة..... 182
- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي بتيبازة..... 183
- قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة..... 184
- قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الوادي..... 185
- قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران..... 186
- قرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يكمل القرار رقم 189 مؤرخ في 15 جويلية 2012 يتضمن تأهيل مدار الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013..... 187
- قرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط..... 188
- قرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران..... 189
- قرار مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة..... 190
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يعدل القرار رقم 06 المؤرخ في 5 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل..... 192

- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات..... 193
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات..... 194
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات..... 195
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات..... 196
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات..... 197
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بومرداس..... 198
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران..... 199
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران..... 200
- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران..... 201
- قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة في طوري التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر..... 202
- قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بكشف النقاط في طوري التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر..... 204
- قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بالوثيقة الوصفية المرفقة لشهادة الليسانس وشهادة الماستر..... 207
- قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف..... 211
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر 2012 يحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان و تشكيلتها (دورة جانفي 2013 - دورة أفريل 2013)..... 212
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر 2012 يتضمن إعادة تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بجامعة باتنة..... 216
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت..... 217
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة المسيلة..... 218
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة المسيلة.... 219
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يعدل ويتمم القرار رقم 49 المؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة..... 219
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يعدل ويتمم القرار رقم 51 المؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المسيلة..... 220
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المسيلة. 221
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية لدى جامعة قسنطينة3. 222
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المعمارية والتعمير لدى جامعة قسنطينة3 222

- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم السياسية لدى جامعة قسنطينة3..... 223
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الإعلام والاتصال السمعي البصري لدى جامعة قسنطينة3..... 224
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة قسنطينة3 225
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة غرداية..... 225
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة غرداية. 226
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة غرداية..... 227
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة غرداية..... 227
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض لدى جامعة غرداية..... 228
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الوادي..... 229
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة الوادي.. 229
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الوادي..... 230
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة الوادي..... 231
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي..... 231
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الوادي..... 232
- قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يعدل القرار رقم 748 المؤرخ في 15 ديسمبر 2011 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير..... 233
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة خميس مليانة..... 233
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة غرداية..... 234
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة سوق أهراس..... 235
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة سوق أهراس..... 236
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية لدى جامعة سوق أهراس..... 236
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة سوق أهراس..... 237
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سوق أهراس..... 238
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سوق أهراس... 238
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية لدى جامعة سوق أهراس..... 239
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الفلاحية والبيطرية لدى جامعة سوق أهراس..... 240
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة خميس مليانة..... 240

- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض لدى جامعة خميس مليانة..... 241
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة خميس مليانة..... 242
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة خميس مليانة..... 242
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة خميس مليانة..... 243
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة خميس مليانة..... 244
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج..... 244
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة..... 246
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة..... 247
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة أدرار..... 248
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية لدى جامعة أدرار..... 249
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة أدرار..... 250
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة أدرار..... 250
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة أدرار..... 251
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و لحياة لدى جامعة الطارف..... 252
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة الطارف..... 252
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الطارف... 253
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة الطارف..... 254
- قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الطارف..... 254
- قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2012 المتضمن إعلان نتائج الدورة التاسعة والعشرون (29) للجنة الجامعية الوطنية..... 255

VI - المذكرات

- مقرر رقم 320 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المتضمن وضع الهياكل الجامعية الواقعة بعزابة، ولاية سكيكدة، التابعة لجامعة سكيكدة، تحت تصرف المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة..... 267
- مقرر رقم 342 مؤرخ في 18 أكتوبر 2012 المتضمن وضع الطابق الأول لجناح "علم التشريح" الكائن بمجمع درقانة، ولاية الجزائر، التابع لكلية الطب بجامعة الجزائر 1، تحت تصرف المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا..... 268
- مقرر رقم 355 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة بشار..... 269

V - القرارات الفردية

270

—————

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

—————

■ مرسوم تنفيذي رقم 12-360 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1433 الموافق 8 أكتوبر 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

■ مرسوم تنفيذي رقم 12-361 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1433 الموافق 8 أكتوبر 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

■ مرسوم تنفيذي رقم 12-362 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1433 الموافق 8 أكتوبر 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1424 الموافق 22 جويلية 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل.

■ مرسوم تنفيذي رقم 12-363 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1433 الموافق 8 أكتوبر 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة.

■ مرسوم تنفيذي رقم 12-364 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1433 الموافق 8 أكتوبر 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 و المتضمن إنشاء جامعة معسكر.

(الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 9 سبتمبر 2012)

■ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1433 الموافق 1 مارس 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ".

■ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان 1433 الموافق 22 جويلية 2012، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ".

■ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 3 سبتمبر 2012، يتضمن إنشاء ملحقة جامعة تيارت بمدينة السوق.

(الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 17 أكتوبر 2012)

■ مرسوم تنفيذي رقم 12-402 مؤرخ في 17 محرم 1434 الموافق 1 ديسمبر 2012، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست.

(الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 5 ديسمبر 2012)

القرارات الوزارية المشتركة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء
وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية**

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 86-10 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق 19 أوت 1986، و المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، والمتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر 1429 الموافق أول مارس 2008، و المتضمن تعيين الأمين العالم لرئاسة الجمهورية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه، ويضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها،
- وبناء على رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقييمه في مجالات العلوم الإنسانية و التاريخ خلال دورتها المنعقدة شهر جانفي 2012،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة بحث في علم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية و تحديد تنظيمها الداخلي و كفايات سيرها، تدعى في صلب النص "وحدة البحث".

المادة 2: يكون مقر وحدة البحث في ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب نفس الأشكال المحددة لإنشائه.

المادة 3: علاوة على المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، والمذكور أعلاه، تكلف وحدة البحث بما يأتي:

- تطوير الأدوات المعلوماتية الفعالة للمعالجة الآلية للغة العربية وتحسين مردودية التواصل باللغة العربية،
- إضفاء الطابع الرسمي بفعالية، للنظريات اللغوية حول اللغة العربية وتنفيذها،
- تطوير وتحسين الطرائق التقنية لل ذخيرة العربية،
- وضع المعاجم العامة والمصطلحات،
- رفع مردودية تعليم اللغة العربية على كل المستويات،

المادة 4: تتشكل وحدة البحث من قسمي البحث الآتي ذكرهما:

■ قسم البحث : تطوير وتحسين الطرائق التقنية للذخيرة العربية،

■ قسم البحث: تطوير أدوات وبرمجيات اللغة العربية،

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012

الأمين العام لرئاسة الحكومة

العقبي حبة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية

لتنظيم تكوين ما بعد التدرج المتخصص وشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق 28 ماي 1983 والمتعلق بممارسة

الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-85 المؤرخ في 25 شعبان 1408 الموافق 12 أفريل 1988، والمتضمن إنشاء

مدرسة وطنية للصحة العسكرية و مهامها و تنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم 1422 الموافق 15 أفريل 2001، الذي يحدد

مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية و تنظيمها، لا سيما المادة الرابعة منه،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1426 الموافق 2 ماي 2005، الذي يحدد

مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني و صلاحياته، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن

تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي

يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1418 الموافق 27 جويلية 1997،

والمتضمن إحداث شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998،

والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1423 الموافق 17 جوان 2002، والمتضمن تأهيل

المدرسة الوطنية للصحة العسكرية لتنظيم تكوين ما بعد التدرج المتخصص و شهادة الدراسات المتخصصة في

العلوم الطبية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل و تتم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جوان 2002 المتضمن

تأهيل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية لتنظيم تكوين ما بعد التدرج المتخصص وشهادة الدراسات

المتخصصة في العلوم الطبية،

"المادة 3: يهدف تنظيمها على مستوى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية إلى تلبية الاحتياجات في مجال تحسين مستوى المستخدمين الطبيين و تخصصهم،

"المادة 3 مكرر: فيما يتعلق بالمستخدمين الطبيين غير أولئك التابعين لمصالح الصحة العسكرية، فإن تكوينهم في هذا الإطار يمكن أن يتم على أساس اتفاقيات ذات طابع جماعي أو فردي"،

المادة 2: تعدل و تتم أحكام المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جوان 2002، المذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 9: تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث التكويني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك قناييزة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد كفايات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق 28 ماي 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-85 المؤرخ في 25 شعبان 1408 الموافق 12 أفريل 1988، والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للصحة العسكرية و مهامها و تنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم 1422 الموافق 15 أفريل 2001، الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية و تنظيمها، لا سيما المادة الرابعة منه،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1426 الموافق 2 ماي 2005، الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1418 الموافق 27 جويلية 1997، والمتضمن إحداث شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1423 الموافق 17 جوان 2002، والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية لتنظيم تكوين ما بعد التدرج المتخصص و شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005، والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة و الحساسية المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

يقرر ان ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية،

المادة 2: يحدد هذا القرار، كفايات الفتح، شروط الإلتحاق، محتوى البرامج، مدة الدروس و نظامها، تشكيلة لجان الإمتحانات وكذا إصدار الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،

المادة 3: يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (03) سنوات على الأقل.

المادة 4: يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي الموافق له، كما يلي:

برنامج تلخيصي للتعليم لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية

البرنامج	الحجم الساعي (بالساعات)
مقياس المناعة	68
الحساسية العيادية	126
مقياس 1: أمراض الجلد	22
مقياس 2: أمراض الصدر	18
مقياس 3: تشخيص الحساسية	16
مقياس 4: علم الأوبئة و المحيط، الحساسية العامة	26
مقياس 5: أمراض الأذن، الأنف والحنجرة، طب العيون، طب الأطفال	26
مقياس 6 : علم الصيدلة	
التربص التطبيقي	120
التربصات العيادية	40
التربصات في المخبر	16
العلاج المستمر والفحوصات	30
ملتقيات و لقاءات علمية	200
تحضير المذكرة	600
المجموع العام	

المادة 5: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، بأربعة (4) سدايسات جامعية في شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (01) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من طرف هياكل التعليم العالي.

المادة 6: يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، كلما دعت الحاجة لذلك، بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: تكون كل دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص مكلفة بتنظيم التكوين من أجل الحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية. يتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 8: يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار وزاري مشترك من وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية المنشأة حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، يسلمها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، المذكور أعلاه.

المادة 11: تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايية

التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج

MODULE D'IMMUNOLOGIE **Enseignement théorique (68 heures)**

N°	Intitulé du cours	Volume Horaire (heures)
1	Le système immunitaire : organisation, fonction	2
2	Les lymphocytes T et B	4
3	Les cellules présentatrices d'antigène	2
4	Les cellules phagocytaires et les cellules N.k	2
5	Les antigènes	1
6	Le complexes majeur d'histocompatibilité	3
7	Le système du complément	3
8	Les cytokines	3
9	Les molécules d'adhésion	1
10	interactions cellulaires et moléculaire au cours de la réponse immunitaire	2
11	L'immunité innée	2
12	La réaction inflammatoire et son exploration	3
13	Les réactions d'hypersensibilité	2
14	Les réactions d'hypersensibilité II et III	4
15	L'hypersensibilité de type IV	2
16	Les IgE : structures, fonctions synthèse et récepteurs	3
17	Les mastocytes et basophiles	2
18	Les éosinophiles	2
19	Les médiateurs préformés et néoformés de l'anaphylaxie	2
20	Physiopathologie de l'hypersensibilité immédiate	2
21	Bases génétiques de l'atopie et des maladies allergiques	2

22	Exploration immunobiologique des maladies allergiques	4
23	Les allergènes : nomenclatures, les différents types allergènes croissants	6
24	L'immunothérapie spé (heures) cifiques	3
25	Les déficits immunitaires	3
26	Les maladies auto-immunes	3

ENSEIGNEMENT D'ALLERGOLOGIE CLINIQUE

Enseignement théorique (126 heures)

Module de pharmacologie : 26 heures

1-Pharmacologie :

N°	Intitulé du cours	Volume Horaire (heures)
1	Les anti-histaminiques	2
2	Les adrénergiques (Beta 2 antagonistes et adrénaline)	2
3	Gles glucocorticoïdes	2
4	Les antileucotriènes	1
5	Les anti cholinergiques	1
6	Les inhibiteurs de phosphodiesterase	1
7	Les immunosuppresseurs	2
8	La trousse d'urgence	1

2-Hypersensibilité aux médicaments :

N°	Intitulé du cours	Volume Horaire (heures)
1	Allergies médicamenteuses : mécanismes immunologiques	2
2	Allergies médicamenteuses aux antibiotiques	2
3	Anaphylaxie aux curares	2
4	Réactions anaphylactiques préopératoires et post-opératoires	2
5	Hypersensibilité aux anesthésiques locaux	1
6	Hypersensibilité aux produits de contraste iodés	1
7	Hypersensibilité à l'aspirine et aux AINS	2
8	Hypersensibilité aux corticoïdes	2

Module O.R.L Ophtalmologie, Pédiatrie : 26 heures

1-O.R.L :

N°	Intitulé du cours	Volume Horaire (heures)
1	Rhinite allergiques	2
2	Dysfonctionnement nasal chronique	2
3	Conduite à tenir devant des rhino sinusites récidivantes	2
4	Conduite à tenir devant une polypose naso-sinusienne	2

2-Ophtalmologie :

N°	Intitulé du cours	Volume Horaire (heures)
1	Eczéma des paupières et blépharites allergiques	2
2	Conjonctivites et blépharo conjonctivites allergiques, saisonnières et perannuelles	2
3	Réactions allergiques et indésirables aux collyres	2

3-Pédiatrie :

N°	Intitulé du cours	Volume Horaires (heures)
1	Asthme du nourrisson	2
2	Allergie aux protéines du lait de vache	2
3	Allergie alimentaire de l'enfant	2
4	Conduite à tenir devant une toux chronique de l'enfant	2
5	Vaccination et maladies allergiques	2
6	Les syndromes immunodéficients	2

Module dermatologie : 18 heures

N°	Intitulé du cours	Volume Horaire (heures)
1	La dermatite atopique	2
2	L'eczéma allergique de contact	2
3	Les autres dermatoses de contact (urticaire, purpura, érythème polyloïde)	2
4	Les dermatites de contact professionnelles	2
5	Les photodermatoses allergiques, les phototests	2
6	Les urticaires et angioedèmes	2
7	Conduite à tenir devant un prurit	2
8	Œdème angioneurotique héréditaire et acquis	2
9	Les dermocorticoïdes	2

Module pneumologie : 22 heures

N°	Intitulé du cours	Volume Horaire (heures)
1	Hyper réactive bronchique	2
2	Physiopathologie de l'asthme	2
3	Asthme de l'adulte et de l'enfant	2
4	Asthme induit par l'exercice	2
5	Asthme aigu grave	2
6	Asthme professionnel et apparenté	2
7	Asthme à l'aspirine et aux AINS	2
8	Diagnostic différentiel de l'asthme	2
9	Pneumopathies d'hypersensibilité	2
10	Aspergillose broncho-pulmonaire allergique	2
11	Conduite à tenir devant une toux chronique de l'adulte	2

PROGRAMME D'ENSEIGNEMENT DU CERTIFICAT D'ETUDE SPECIALISEES EN IMMUNO-ALLERGOLOGIE RECAPITULATIF

Modules	Volume Horaire (heures)
Module d'Immunologie	86
Allergologie clinique	92
–Module de dermatologie	18
–Module de pneumologie	22
–Module O.R.L, ophtalmologie, pédiatrie	26
–Module de pharmacologie	26
Stage pratique	160
–Stages cliniques	120
–Stages au laboratoire	40
Contrôle continu et examens	16
Séminaires et rencontres scientifiques	30
Préparation de mémoire	234
TOTAL GENERAL	600

Stage pratique : 160 heures

thèmes	Volume Horaire(heures)
Stages cliniques	
–Pneumo-allergologies	30
–Pédiatrie et dermatologie	30
–Ophtalmologie	30
–Oto-rhino-laryngologie	30
Stages de laboratoire	
–Immunologie	20
–Transfusion sanguine	20
Contrôles continus et examens	16
Séminaires et rencontres scientifiques	30
Préparation de mémoire	234

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد كفايات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق 28 ماي 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- بمقتضى المرسوم رقم 88-85 المؤرخ في 25 شعبان 1408 الموافق 12 أفريل 1988، والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للصحة العسكرية و مهامها و تنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم 1422 الموافق 15 أفريل 2001، الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية و تنظيمها، لا سيما المادة الرابعة منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1426 الموافق 2 ماي 2005، الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني و صلاحياته، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1418 الموافق 27 جويلية 1997، والمتضمن إحداث شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1423 الموافق 17 جوان 2002، والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية لتنظيم تكوين ما بعد التدرج المتخصص و شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1423 الموافق 18 أوت 2002، والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

يقرران ما يأتي:

- المادة الأولى:** تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي،
- المادة 2:** يحدد هذا القرار، كفايات الفتح، شروط الالتحاق، محتوى البرامج، مدة الدروس و نظامها، تشكيلة لجان الامتحانات وكذا إصدار الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،
- المادة 3:** يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (03) سنوات على الأقل.
- المادة 04 :** يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي الموافق له، كما يلي:

برنامج تلخيصي للتعليم لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي

البرنامج	الحجم الساعي (بالساعات)
التعليم النظري	
مقياس 1 : جهاز القلب الدوراني	32
مقياس 2 : الجهاز التنفسي	16
مقياس 3 : العلاج	24
مقياس 4 : اضطرابات داخلية	28
مقياس 5 : الجراحة/علم الرضوض	30
مقياس 6 : أمراض الأعصاب، أمراض عقلية	26
مقياس 7 : علم التسمم و المحيط	22
مقياس 8 : الأمراض المعدية، أمراض النساء، طب الأطفال	30
مقياس 9 : طب الكوارث	24
الأعمال الموجهة	38
التربصات الإستشفائية التطبيقية	
- الإنعاش الطبي	210
- الإنعاش الجراحي	210
- قاعة العمليات	210
- الإستجالات الطبية	210
- الإستجالات الجراحية	210
- أمراض النساء والتوليد	210
- إستجالات الأطفال	210
التقييم، الإمتحان	30
تحضير المذكرة	210
المجموع العام	1980

التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج مرفقة بهذا القرار الوزاري المشترك.

المادة 5: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي ، بثلاثة (3) سداسيات جامعية متواصلة.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من طرف هياكل التعليم العالي.

المادة 6: يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي، كلما دعت الحاجة لذلك، بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: تكون كل دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص مكلفة بتنظيم التكوين من أجل الحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي. يتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 8: يتم تقييم كل دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي، عن طريق لجنة إمتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار وزاري مشترك من وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية المنشأة حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي، يسلمها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10 تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 2002 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الإستعجالي، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، المذكور أعلاه.

المادة 11: تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث التكويني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايرة

التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج

PROGRAMME

I - MODULE CARDIO-CIRCULATOIRE

thèmes	Volume Horaire (heures)
Notions de physiologie cardiaque	02
Les douleurs thoraciques aiguës	04
L'insuffisance cardio circulatoire aiguë	04
Le choc cardiogénique	02
Les troubles du rythme	04
Les troubles de la conduction	02
Le choc anaphylactique	02
L'angor instable	02
L'I.D.M en phase aiguë	02
Les urgences hypertensives	02
La tamponnade cardiaque	02
Les lipothymies et syncope	02
L'ischémie aiguë des membres	02
TOTAL	32 heures

II - MODULE RESPIRATOIRE

thèmes	Volume Horaire (heures)
Notions de physiologie respiratoire	02
C.A.T devant une dyspnée aiguë	02
La détresse respiratoire aiguë	02
Les oedèmes aigus pulmonaires	02
L'asthme aiguë grave	02
Maladie thromboembolique	04
Les hémoptysies	02
TOTAL	16 heures

- MODULE THERAPEUTIQUE

thèmes	Volume Horaire (heures)
Ventilation non invasive	02
Oxygénothérapie	02
Physiologie du S.N Autonome	02
Tonicardiaques et diurétiques	02

Médicaments S.N Autonome	04
Anticoagulats, antiagrégants, thrombotiques	02
Solutés de remplissage	02
Transfusion de sang et dérivés	02
Vasodilatateurs et anti angineux	02
A.T biotiques et ATB thérapie en urgence	04
TOTAL	24 heures

IV - DU MILIEU INTERIEUR

thèmes	Volume Horaire (heures)
Eléments de physiologie rénale	02
Métabolisme de l'eau et du sodium	02
Equilibre A-B	04
Déséquilibre Acido-Basiques	02
Choc hypovolémie	04
Etat de déshydratation et hyper hydratation	02
Dysnatrémies	02
Dyskaliémies	02
Complications aiguë du diabète	04
Insuffisance rénale aiguë	02
Insuffisance surrénale aiguë	02
TOTAL	28 heures

V – CHIRURGIE TRAUMATOLOGIE

thèmes	Volume Horaire (heures)
Analgesie et sédation	04
Imagerie médicale en urgence	04
Polytraumatismes	04
Traumatismes crâniens	04
Traumatismes du rachis	02
Traumatismes abdomino-pelviques	02
Traumatismes thoraciques	02
Traumatismes des membres	04
Abdomen chirurgical	02
Occlusions intestinales	02
TOTAL	30 heures

VI – NEURO-PSYCHIATRIE

thèmes	Volume Horaire (heures)
Examen neurologique urgence	02
Œdème cérébral et H.I.C	02
Conduite à tenir devant un coma	04
Conduite à tenir devant une crise convulsive	02
Accidents vasculaires cérébraux	04
Psychothérapie en urgence	02
Etats dépressifs et agitations	02
Urgences chez le toxicomane	04
Mort cérébrale et prélèvement d'organes	04
TOTAL	26 heures

VII – TOXICOLOGIE ET ENVIRONNEMENT

thèmes	Volume Horaire (heures)
Intoxications médicamenteuses	04
Ingestion de caustiques	02
Intoxication au CO	02
Noyade et accident de plongée	02
Oxygénothérapie hyperbare	02
Electrocutions	02
Hypothermie et coup de chaleur	04
Envenimation et piqûres d'hyménoptères	02
Accidents d'altitude	02
TOTAL	22 heures

VIII – INFECTIOLOGIE-GYNECOLOGIE-PEDIATRIE

thèmes	Volume Horaire (heures)
Conduite à tenir devant un hyperthermie et choc septique	04
Tétanos et gangrène gazeuse	02
Les méningites	04
Purpura fulminans	02
Toxi-infections alimentaires	02
Syndromes hémorragiques et C.I.V.D	04
Urgences chez la femme enceinte	04
Déshydratation aigüe du nourrisson	04
Détresses cardiorespiratoires chez l'enfant	02
Covulsions chez l'enfant	02
TOTAL	30 heures

IX – MEDECINE DE CATASTROPHE

thèmes	Volume Horaire (heures)
Généralités sur les catastrophes-classification	01
Logistique médicale en situation de catastrophe	01
Triage médico-chirurgical	01
Organisation générale de secours	01
Les radiations ionisantes	01
Effets biologiques des radiations ionisantes	02
Maladie de la radiation aigüe	02
Protection des rayonnements ionisants	01
Elements de toxicologie spéciale	01
Les substances toxiques de combat	01
Les substances toxiques industrielles	01
Protection des substances toxiques	02
Les catastrophes naturelles	01
Pathologies spécifiques aux catastrophes naturelles	02
Organisation des secours en cas de catastrophes naturelles	02
Organisation des secours en cas d'accident industriel	02
Les évacuations sanitaires	02
TOTAL	24 heures

X – ENTRETIENS DIRIGES

thèmes	Volume Horaire (heures)
Monitoring cardio-circulatoire	02
Massage cardiaque externe	02
Abord veineux périphérique et central	02
Mesures de la P.V.C	01
Stratégie de remplissage vasculaire	01
Défibrillation	01
Entraînement électro-systolique temporaire	01
Ponction péricardique	01
Notions d'électrocardiographie	02
Drainage pleural	01
Ventilation artificielle invasive	02
Ventilation artificielle non invasive	02
Contrôle des voies aériennes	02
Gaz du sang et cathétérisme artériel	02
Epuration extra rénale	02
Epuration digestive	01
Sondage vésical et ponction sus pubienne	01
Equipeement de la salle d'urgence	02
La trousse d'urgence	01
Le dossier médical	01
Les documents médicoleguax	02
Examens biologiques et biochimiques en urgence	02
Gestion du matériel consommable et non consommable	02
Matériel de perfusion	02
TOTAL	38 heures

**PROGRAMME D'ENSEIGNEMENT DU CERTIFICAT D'ETUDE SPECIALISEES
MEDECINE D'URGENCE**

RECAPITULATIF

01	Enseignement théorique	Volume Horaire (heures)
	Module 1 : Appareil cardio circulatoire	32
	Module 2 : Appareil respiratoire	16
	Module 3 : thérapeutique	24
	Module 4 : troubles du milieu intérieur	28
	Module 5 : chirurgie / traumatologie	30
	Module 6 : neuro psychiatrie	26
	Module 7 : toxicologie et environnement	22
	Module 8 : infectiologie-gynécologie-pédiatrie	30
	Module 9 : médecine de catastrophe	24
	TOTAL PARTIEL	232
02	Entretiens dirigés	38
03	Stages pratiques hospitaliers	
	- Réanimation médicale	210
	- Réanimation chirurgicale	210
	- Bloc opératoire	210
	- Urgences médicales	210
	- Urgences chirurgicales	210
	- Gynécologie-obstétrique	210
	- Urgences pédiatriques	210
	TOTAL PARTIEL	1470
04	Evaluation examen	30
05	Préparation mémoire	210
TOTAL GENERAL		1980

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد كفايات سير التكوين للحصول على
شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق 28 ماي 1983، المتعلق بممارسة
الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-85 المؤرخ في 25 شعبان 1408 الموافق 12 أفريل 1988، والمتضمن إنشاء
مدرسة وطنية للصحة العسكرية و مهامها و تنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم 1422 الموافق 15 أفريل 2001، الذي يحدد
مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية و تنظيمها، لا سيما المادة الرابعة منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1426 الموافق 2 ماي 2005، الذي يحدد
مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني و صلاحياته، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **97-291** المؤرخ في **22** ربيع الأول **1418** الموافق **27** جويلية **1997**، والمتضمن إحداث شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **6** ربيع الثاني **1423** الموافق **17** جوان **2002**، والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية لتنظيم تكوين ما بعد التدرج المتخصص و شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **2** صفر **1426** الموافق **13** مارس **2005**، والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

يقرران ما يأتي:

- المادة الأولى:** تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث،
- المادة 2:** يحدد هذا القرار، كفايات الفتح، شروط الالتحاق، محتوى البرامج، مدة الدروس و نظامها، تشكيلة لجان الامتحانات وكذا إصدار الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،
- المادة 3:** يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (03) سنوات على الأقل.
- المادة 4:** يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي الموافق له، كما يلي :

برنامج تلخيصي للتعليم لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الكوارث

البرنامج	الحجم الساعي (بالساعات)
التعليم النظري	
مقياس 1: تنظيم الإسعافات	58
مقياس 2: علم التسمم الخاص	30
مقياس 3: الإمداد الطبي العسكري	16
مقياس 4: علم الأوبئة في حالة الكوارث	12
مقياس 5: علم التنفس والأمراض العقلية أثناء الكوارث	22
مقياس 6: الأشعة البيولوجية، الحماية من الأشعة	32
الأعمال الموجهة	18
العلاجات قبل الإستشفائية	38
زيارة المواقع	54
التقييم، الإمتحان	30
تحضير المذكرة	120
التربصات الإستشفائية	180
المجموع العام	610

التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج مرفقة بهذا القرار الوزاري المشترك.

المادة 5: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، بأربعة (4) سداسيات جامعية في شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (01) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من طرف هياكل التعليم العالي.

المادة 6: يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، كلما دعت الحاجة لذلك، بقرار مشترك من وزيرى الدفاع الوطنى والتعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 7: تكون كل دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص مكلفة بتنظيم التكوين من أجل الحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الكوارث يتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزارى مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 8: يتم تقييم كل دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، عن طريق لجنة امتحان تتشأ لهذا الغرض بقرار وزارى مشترك من وزيرى الدفاع الوطنى والتعليم العالى والبحث العلمى، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية المنشأة حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، يسلمها وزير التعليم العالي والبحث العلمى.

المادة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2005 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، المذكور أعلاه.

المادة 11: تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث التكويني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية و كذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك قنايزية

التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج

PROGRAMME

MODULE 1 : ORGANISATION DES SECOURS

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	La médecine de catastrophe	01
2	Les catastrophes	02
3	Les organismes intervenants en cas de catastrophe	06
4	Planification et logistique médicale en situation de catastrophe	06
5	Préparation à l'organisation des secours	06
6	Le risque majeur-Prévention	12
7	Organisation des secours	21
8	L'approvisionnement en situation de catastrophe	05
TOTAL		58

MODULE 2 : TOXICOLOGIE SPECIALE

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Notions générales de toxicologie	03
2	Les armes chimiques et leurs effets sur l'organisme	04
3	Les substances toxiques de combat et les effets sur l'organisme	12
4	Les substances toxiques industrielles et les effets sur l'organisme	08
5	Protection contre les substances toxiques	03
TOTAL		30

MODULE 3 : LOGISTIQUE MEDICO-MILITAIRE

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Organisation des services de santé militaire	02
2	Moyens des services de santé militaire	04
3	Emploi des moyens des services de santé militaire lors de catastrophe	04
4	Les pertes santé	04
5	Notions de topographie	02
TOTAL		16

MODULE 4 : EPIDEMIOLOGIE EN SITUATION DE CATASROPHE

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Le foyer biologique	03
2	La reconnaissance hygiéno-épidémique	03
3	Les armes biologiques et leurs effets sur l'organisme	03
4	Protection contre les armes biologiques	03
TOTAL		12

MODULE 5 : LOGISTIQUE MEDICO-MILITAIRE

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Préparation psychologique des personnels intervenants	02
2	Prise en charge psychologique du personnel après l'intervention	02
3	Le stress	02
4	Le choc psychologique	02
5	Les réactions émotionnelles en situation de catastrophes	02
6	Les réaction de panique	02
6	Prise en charge psychologique des victimes et des sinistrés	12
TOTAL		22

MODULE 5 : LOGISTIQUE MEDICO-MILITAIRE

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Les rayonnements ionisants et leurs caractéristiques	02
2	Effets biologiques des rayonnements ionisants	03
3	Pathologies dues aux rayonnements	09
4	Radio-écologie	03
5	Les règles de radio protection	06
6	Les grands accidents nucléaires-histoire	03
7	L'accident nucléaire	03
8	L'arme nucléaire	03
TOTAL		32

TRAVAUX DIRIGES

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Triage et catégorisation des victimes	02
2	Abord veineux et perfusion	01
3	Hémostase	01
4	Remplissage vasculaire transfusion sanguine	01
5	Réanimation hydro-électrolytique et métabolique	01

6	Libération et protection des voies aériennes	01
7	Ventilation artificielle	01
8	Oxygénothérapie	01
9	Intubation trachéale (trachéotomie)	01
10	Réanimation cardio-vasculaire	01
11	Drainage pleural	01
12	Sondage vésical et ponction sus-bulienne	01
13	Immobilisation	01
14	Antibio-prophylaxie	01
15	Principes généraux de décontamination chimique, radioactive	01
16	Sédation et analgésie	01
7	Sondage gastrique	01
TOTAL		18

SOINS RPHOSPITALIERS

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Le choc traumatique	02
2	Traumatismes cranio-cérébraux	02
3	Lésions du rachis	02
4	Traumatismes maxillo-faciaux	02
5	Traumatismes et lésion O.R.L	02
6	Traumatismes et lésions oculaires	02
7	Traumatismes du cou	02
8	Traumatismes thoraciques	02
9	Traumatismes abdominaux	02
10	Plaie des parties molles	02
11	Traumatismes Ostéo-articulaires	02
12	Les brûlures	02
13	Lésions et syndrome d'ensevelissement	02
14	Traumatismes par effet de souffle	02
15	Noyades	02
16	Lésions dues au froid (gelures)	02
17	Le polytraumatismes	02
18	Gangrène gazeuse	02
19	Grush syndrome	02
TOTAL		38

STAGES HOSPITALIERS

Service	Durée	Volume Horaire (heures)
Les urgences	04 semaines	120
Les brûlés	01 semaines	30
Réanimation chirurgicale	01 semaines	30
TOTAL	06 semaines	180

LES VISITES DE SITES

N°	Lieu	Durée	Volume Horaire (heures)
1	Le commissariat aux énergies nouvelles	01 j	06
2	Le centre de recherche nucléaire	01 j	06
3	Une unité de Génie de combat	01 j	06
4	Une grande unité médicale Opérationnelle	01 j	06
5	Une unité de production pétrochimique	01 j	06
6	Une base aérienne	01 j	06
7	Une unité de la protection civile	01 j	06
8	Le siège du comité international de la croix rouge	01 j	06
9	Le siège du croissant rouge algérien	01 j	06
TOTAL		09 j	54

EVALUATIONS ET EXAMENS

Modules	Nombre de contrôle	Volume Horaire (heures)
Organisation des secours	03	09
Radiobiologie-radioprotection	02	06
Toxicologie spéciale	02	06
Logistique médico militaire	01	03
Epidémiologie	01	03
Psychologie et psychiatrie	01	03
TOTAL	10	30

PREPARATION DU MEMOIRE DE FIN DE FORMATION

Désignation	Durée	Volume Horaire (heures)
Préparation du mémoire	04 semaines	120

PROGRAMME D'ENSEIGNEMENT DU CERTIFICAT D'ETUDE SPECIALISEES MEDECINE DE CATASTROPHE

RECAPITULATIF

	THEMES	Volume Horaire (heures)
01	Enseignement théorique	
	Module 1 : Organisation des secours	58
	Module 2 : Toxicologie	30
	Module 3 : Logistique Médico-Militaire	16
	Module 4 : Epidémiologie en situation de catastrophe	12
	Module 5 : Psychologie et psychiatrie lors de catastrophes	22
	Module 6 : Radiobiologie - radioprotection	32
02	Entretiens dirigés	18
03	Soins pré hospitaliers	38
04	Visites de sites	54
05	Evaluation - Examen	30
06	Préparation mémoire	120
07	Stage hospitaliers	180
TOTAL GENERAL		610

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد كفايات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم **83-363** المؤرخ في **15 شعبان 1403** الموافق **28 ماي 1983**، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم **88-85** المؤرخ في **25 شعبان 1408** الموافق **12 أفريل 1988**، والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للصحة العسكرية و مهامها و تنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **01-95** المؤرخ في **21 محرم 1422** الموافق **15 أفريل 2001**، الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية و تنظيمها، لا سيما المادة الرابعة منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05-162** المؤرخ في **23 ربيع الأول 1426** الموافق **2 ماي 2005**، الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني و صلاحياته، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1418 الموافق 27 جويلية 1997، والمتضمن إحداث شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1423 الموافق 17 جوان 2002، والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية لتنظيم تكوين ما بعد التدرج المتخصص و شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان 1430 الموافق 27 جويلية 2009، والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

يقران ما يأتي:

- المادة الأولى:** تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري،
- المادة 2:** يحدد هذا القرار، كفايات الفتح، شروط الالتحاق، محتوى البرامج، مدة الدروس و نظامها، تشكيلة لجان الامتحانات وكذا إصدار الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،
- المادة 3:** يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (03) سنوات على الأقل.
- المادة 4:** يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي الموافق له، كما يلي :

برنامج تلخيصي للتعليم لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري

البرنامج	الحجم الساعي (بالساعات)
مقياس 1 : القاعدة الفيزيولوجية والفيزيومترية لمرض السكري	26
مقياس 2: العلاج الطبي لمرض السكري	18
مقياس 3: تعقيدات ومراقبة مرض السكري	26
مقياس 4 : أمراض السكري الخصوصية والحياة الاجتماعية	04
التربص الإستشفائي التطبيقي	
التكفل بمرضى السكري	360
التقييم المتواصل والإمتحانات	16
تحضير المذكرة	120
المجموع العام	570

التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج مرفقة بهذا القرار الوزاري المشترك.

المادة 5: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، بثلاثة (3) سداسيات جامعية على شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (01) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة و ممارسين معتمدين من طرف هياكل التعليم العالي.

المادة 6: يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، كلما دعت الحاجة لذلك، بقرار مشترك من وزيرى الدفاع الوطنى والتعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 7: تكون كل دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص مكلفة بتنظيم التكوين من أجل الحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري. يتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزارى مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 8: يتم تقييم كل دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار وزارى مشترك من وزيرى الدفاع الوطنى والتعليم العالى والبحث العلمى، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية المنشأة حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، يسلمها وزير التعليم العالي والبحث العلمى.

المادة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 2002 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، المذكور أعلاه.

المادة 11: تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث التكويني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكرى لأركان الجيش الوطنى الشعبى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى سينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي

والبحث العلمى

رشيد حراوية

عن وزير الدفاع الوطنى

الوزير المنتدب

عبد المالك قنايية

التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج

PROGRAMME

MODULE 1 : Bases physiologiques et physiopathologiques du diabète

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Problématique actuelle du diabète	02
2	Rappel physiologique	02
3	Critères diagnostiques et classification du diabète	02
4	Exploration du métabolisme des glucides	02
5	Pathologies/clinique du diabète de type 1	02
6	Hyperglycemie par voie orale : modalités indications particularités dans le diabète gestationnel	02
7	Tests d'évaluation de l'insulino-sécrétions	02
8	Tests d'évaluation de l'insulino-résistance	02
9	Insulino-résistance et syndrome métabolique	02
10	Obésité	02
11	Diabète	02
12	Pathologie du diabète de type 2	02
13	Les autres formes du diabète	02
TOTAL		26

MODULE 2 : Traitement médical du diabète

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Le traitement oral du diabète (généralités)	02
2	Les agents insulino-sécréteurs	02
3	Les biguanides	02
4	Les thiazolidine-diones	02
5	Les inhibiteurs des alpha-glucosidases	02
6	Les insulines	02
7	L'insulinothérapie dans le diabète type 1	02
8	L'insulinothérapie dans le diabète type 2	02
9	Complications aiguës	02
TOTAL PARTIEL		18

MODULE 3 : Complications et surveillance du diabète

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Hypoglycémies iatrogènes	02
2	Hypoglycémies organiques	02
3	L'HTA et diabète	02
4	Complications chroniques	02
5	Macro angiopathie	02
6	Les dyslipidémies/classifications/exploration	02
7	Diabète et grossesse	02
8	Contraception	02
9	Les échecs aux antidiabétiques oraux	02
10	Les recommandations actuelles et notre pratique diabétique	02
11	Infections	02
12	Affections bucco-dentaires	02
13	Diabète et endocrinologie	02
TOTAL PARTIEL		26

MODULE 2 : Les diabètes particuliers

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Diabète de l'enfant/adolescent	02
2	Vie sociale/législation/ramadhan, questions divers	02
TOTAL PARTIEL		04

CONTROLE CONTINU ET EXAMENS

Thèmes	Nombre de contrôles	Volume Horaire (heures)
Base physiologique et physiopathologique du diabète	02	04
Traitement médical du diabète	02	04
Complications et surveillance du diabète	02	04
Les diabètes particuliers et vie sociale	02	04
TOTAL	08	16

MEMOIRE DE FIN D'ETUDE

N°	Thèmes	Volume Horaire (heures)
1	Préparation du Mémoire	120

STAGE PRATIQUE HOSPITALIER BLOQUE	Volume Horaire (heures)
Prise en charge d'un patient diabétique	360

- Les stages pratiques hospitaliers sont des stages bloqués.

PROGRAMME D'ENSEIGNEMENT DU CERTIFICAT D'ETUDE SPECIALISEES

DIABETOLOGIE

RECAPITULATIF

MODULES	Volume Horaire (heures)
Module 1 : Bases physiologiques et physiopathologiques du diabète	26
Module 2 : Traitement médical du diabète	18
Module 3 : Complications et surveillance du diabète	26
Module 4 : Les diabètes particuliers et vie sociale	04
Stage pratique hospitalier	360
Contrôle continu et examens	16
Préparation mémoire	12
TOTAL GENERAL	570

=====

=====

—“—

القرارات

—“—

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما الفصل الثاني منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة إلى مدرسة خارج الجامعة،
-وبناء على محاضر إنتخابات ممثلي الأساتذة لمختلف الأسلاك.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
حمدي باشا يوسف	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
بوخرص تمنا كريمة	مديرة مساعدة مكلفة بالدراسات في التدرج والشهادات
حمدي طه مصدق	مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي
تميم صورية	مديرة مساعدة للتكوين المتواصل و العلاقات الخارجية
آيت أودية ختيمة	رئيسة قسم العيادي
لعماري علي	رئيس قسم ما قبل العيادي
عيسى مريم	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العيادي
بن مهدي مريم	رئيسة اللجنة العلمية لقسم ما قبل العيادي
تميم صورية	ممثلة منتخبة عن أساتذة التعليم العالي
عثماني مرابط عبد المال	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
برناوي راضية	مديرة المكتبة
عين بعزیز حسينة	مديرة مخابر البحث

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتم القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن
تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بسكرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008، والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بسكرة،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 مارس 2008.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم ملحق القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008، والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008.

المادة 2: يتم ملحق القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمذكور أعلاه، على النحو التالي :

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	علوم اللسان	أ
		حضارة	أ

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يعدل ويتم ملحق القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 04 مارس 2008.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم ملحق القرار رقم 327 المؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم **327** المؤرخ في **8** سبتمبر **2010** والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون دولي	أ
		قانون الأسرة	أ
		قانون الأعمال	أ
		قانون إداري	أ
		قانون جنائي	أ

المادة 3: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **01** أكتوبر **2012** يحدد قائمة مقاييس المسار
الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **16** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم رقم **71-216** المؤرخ في **4** رجب **1391** الموافق **25** أوت **1971**، والمتضمن الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج وعمداء كليات الطب، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق

قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

المواد	نظري	أعمال موجهة أعمال تطبيقية	المجموع	معاملات
فيزياء علم الأمراض	60 سا	20 سا	80 سا	02
كيمياء معدنية صيدلانية	60 سا	40 سا	100 سا	02
كيمياء تحليلية أساسية	50 سا	40 سا	90 سا	02
بيوفيزياء صيدلانية	50 سا	30 سا	80 سا	02
عل نبات الصيدلاني	50 سا	20 سا	80 سا	02
وراثة	60 سا	20 سا	80 سا	02
ثقافة عامة	-	40 سا	40 سا	01
مجموع	330 سا	320 سا	560 سا	13

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يحدد قائمة مقاييس المسار
الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في جراحة الأسنان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

-بمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب 1391 الموافق 25 أوت 1971، والمتضمن الدروس للحصول على دبلوم جراحة أسنان، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في جراحة الأسنان وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج وعمداء كليات الطب، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق
قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في جراحة الأسنان

المواد	الحجم الساعي نظري	الحجم الساعي أعمال تطبيقية	الحجم الساعي أعمال موجهة	معاملات	نمط التدريس سنوي/ سداسي
علم الأسنان التحفظي	45	60	/	5	سنوي
تركيب الأسنان	40	72	10	5	سنوي
التشريح البشري	50	60	/	4	سنوي
تشريح الأسنان	30	30	/	3	سداسي 1
تجبير الأسنان	40	/	/	3	سنوي
علم الأمراض الخاصة بالأسنان	25	/	25	3	سداسي 2
الأنسجة المدعمة للأسنان	25	/	25	3	سداسي 2
بيولوجيا المواد	50	/	/	2	سنوي
علم الأنسجة	27	/	15	2	سداسي 1
بيولوجيا الجزئية	50	/	/	2	سنوي
إنجليزية	25	/	/	1	سداسي 1
نظافة و حماية	25	/	/	1	سداسي 1
علم المناعة	25	/	/	1	سداسي 2
إعلام آلي	/	/	40	1	سنوي
فيزيولوجيا	25	/	/	1	سداسي 2
المجموع	482	222	115	37	

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) والمهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي عين تيموشنت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية - المركز الجامعي عين تيموشنت

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	هندسة حرارية وطاقوية	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء أساسية	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات، إحصاء و تطبيقاتهما في الإقتصاد والمال	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغات تطبيقية : إنجليزية الأعمال	أ
	لغة فرنسية	علوم اللغة	أ
		لغات تطبيقية : فرنسية الأعمال	م
		تعليمية : التعليم المبكر للغة الفرنسية كلغة أجنبية	م

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي البيض**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بالبيضا وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالبيضا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - المركز الجامعي البيضا

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ : تاريخ عام	أ
		فلسفة : فلسفة عامة	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي النعامة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضا،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بالنعامة وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية- المركز الجامعي بالنعامة
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عقاري	أ
		قانون الأسرة	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة و إتصال	أ
	لغة إنجليزية	أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي غليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بغليزان وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بغليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - المركز الجامعي بغيليزان

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكتروني	أ
	هندسة مدنية	بناء	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	تحليل وهندسة	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم زراعية	تكنولوجيا الأغذية الصناعية وحماية الأغذية	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	إقتصاد المؤسسة	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	إدارة امة	أ
		قانون العقاري	أ
		النظم الجنائية الخاصة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة : فلسفة عامة	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي تمنراست

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون

التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426، الموافق 16 أوت 2005، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بتمنراست وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بتمنراست، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - المركز الجامعي بتمنراست

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
	فيزياء	فيزياء إشعاعية	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	تحليل إقتصادي	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	علوم اللسان	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم النفس : علم النفس التنظيم والعمل	أ
		علم الاجتماع : علم الاجتماع العمل والتنظيم	أ
لغة وأدب عربي	لغة و أدب	لغة عربية	أ
	عربي	أدب عربي	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي تيبازة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان 1432، الموافق 22 أوت 2011، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بتيبازة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بتيبازة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - المركز الجامعي بتيبازة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	بنوك وتأمينات	أ
	علوم تجارية	إقتصاد سياحي	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علم الآثار : الآثار القديمة	أ
	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : تنمية الموارد البشرية	أ
		علم النفس : التربية والصحة النفسية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي تيسمسيلت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب 1429، الموافق 9 جويلية 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - المركز الجامعي بتيسمسيلت

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المواد	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	محاسبة	أ
		مالية وبنوك	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بغنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون

التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422، الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بغنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة أدرار

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المحيط	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة المعلومة والبرمجيات	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عام	أ

أ	علم النفس : علم النفس المدرسي	علوم اجتماعية	علوم إنسانية واجتماعية
أ	علم الاجتماع : علم الاجتماع العائلي والطفولة		
أ	علوم الحديث	علوم إسلامية	
أ	التفسير و علوم القرآن		

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 1**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 1 وفقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة الجزائر 1
السنة الجامعية 2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون العلاقات الدولية الخاصة	أ
		قانون دولي عام	أ
		قانون قضائي	أ
		قانون جنائي وعلوم إجرامية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية	فقه إسلامي	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- بمقتضى المرسوم رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر2 وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الجزائر2، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة الجزائر2 السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة روسية	لغة وحضارة روسية	أ
	لغة ألمانية	لغة، آداب وحضارة	أ
	لغة إسبانية	لغة، آداب وحضارات إسبانية	أ
علوم انسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع الثقافي	أ
		علم الاجتماع : علم اجتماع التربية	أ
		علم الاجتماع : علم اجتماع البيئة والتنمية المستدامة	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق 29 أبريل 1975، والمتضمن إنشاء جامعة عنابة،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة عنابة
السنة الجامعية 2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم اجتماع تنمية الموارد البشرية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة باتنة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	هندسة معمارية وعمران	أ
علوم الأرض والكون	تهيئة	تهيئة حضرية	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	تنظيمات سياسية وإدارية	أ
		علاقات دولية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم النفس: علم النفس المدرسي	أ
	علوم إسلامية	مقارنة الأديان	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط رياضي تربيوي	نشاط رياضي مكيف	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بشار**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بشار وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة بشار

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون و صحة	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إنجليزية	تعليمية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علم الآثار : علم الآثار القديمة	أ
	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع التنظيم والعمل	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 يوليو 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة بسكرة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة بسكرة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	علاقات دولية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	فرنسية لغة أجنبية : لغة فرنسية و آداب فرنكوفونية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة : فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع، الجريمة والانحراف	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البلدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة البلدة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة البليدة
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء أساسية	أ
		طاقات متجددة	أ
		فيزياء مطبقة على الأنظمة الجزيئية والمتناهية الصغر	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم غذائية	تقنيات التحاليل المطبقة في الصناعة الغذائية	أ
		تسيير الزراعة الغذائية و الصناعة الغذائية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ : تاريخ عام	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	مياه و بيئة	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	نشاط بدني رياضي مدرسي	أ
	إدارة و تسيير رياضي	موارد بشرية و منشآت رياضية	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	دراسات لغوية	أ
	أدب عربي	نقد معاصر	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	طاقوية وهندسة الأنظمة	أ
علوم المادة	فيزياء	طاقوية	أ

أ	بيولوجيا التجمعات	بيولوجيا	علوم الطبيعة والحياة
أ	تكنولوجيا الحيوية والأمراض الإنسانية	بيولوجيا خلوية وجزيئية	
أ	حماية النباتات	علوم زراعية	
أ	علوم اللغة	لغة فرنسية	آداب ولغات أجنبية

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة الشلف
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	جيو تقني	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة المعلومات وقواعد البيانات	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم زراعية	إنتاج حيواني	أ
	بيولوجيا	إيكولوجيا النبات و المحيط	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب	
		علوم اللغة	أ
	لغة إنجليزية	لغة، أدب و حضارة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم النفس : علم النفس المدرسي	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة 1 و سيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) والمهنية (ب) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 1 وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة قسنطينة 1

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	الموجات للإتصالات السلكية و اللاسلكية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	هندسة النقل	هندسة النقل	أ
		نقل و توزيع طاقة المحروقات	أ
		صيانة وسائل النقل	أ
		الجر الكهربائي	م
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	إعلام آلي حيوي	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجلفة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجلفة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة الجلفة
السنة الجامعية 2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء والتغذية	مراقبة النوعية وتحليل الأغذية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع العمل والتنظيم	أ
		علم النفس : علم النفس التربوي	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الوادي وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة الوادي

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم التربية : تربية خاصة	أ
		علم الاجتماع : علم الاجتماع العمل والتنظيم	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الطارف وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة الطارف السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	مالية و بنوك	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عام	أ
		قانون خاص	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع الإتصال	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالمه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمه، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالمه وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة قالمة
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم البيئة	علم البيئة الحيوانية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال وعلاقات عامة	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	إعلام آلي صناعي	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا جزئية وخلوية	بيوكيمياء و بيولوجيا جزئية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال: صحافة مكتوبة	أ
	علوم اجتماعية	علوم التربية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خنشلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خنشلة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة خنشلة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خميس مليانة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خميس مليانة وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة خميس مليانة
السنة الجامعية 2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	بناء ميكانيكي	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء عامة	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	إدارة الجماعات المحلية	أ
		دراسات دولية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الأغواط**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الأغواط وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين و العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة الأغواط

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	مراقبة	أ
	هندسة ميكانيكية	صناعة ميكانيكية	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا جزئية	بيولوجيا جزئية أساسية و تطبيقية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) والمهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية - جامعة معسكر

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	شبكات الإتصالات السلكية و اللاسلكية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم زراعية	تقنيات الإنتاج النباتي	م
	بيولوجيا	حماية النباتات	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تلفظ وأدب	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم النفس : علم النفس المدرسي	أ
		علم النفس : علم النفس العمل والتنظيم	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المدية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية،

- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** جوان **2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **15** مارس **2012**،

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة المدية وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة المدية

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	بيولوجيا جزئية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع السياسي	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-220** المؤرخ في **13** ربيع الأول **1419** الموافق **7** يوليو **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** جوان **2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **15** مارس **2012**،

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة مستغانم وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية - جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية وعمران	أ
	هندسة الطرائق	توثيق ومراقبة	م
	هندسة ميكانيكية	هندسة حرارية	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	وراثة جراثومية	أ
	علوم زراعية	علوم التربة والبيئة	أ
	لغة فرنسية	فرنسية إدارية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إسبانية	تعليمية الإسبانية وهندسة بيداغوجية	أ
	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال : سمعي بصري	أ
		علم المكتبات : علم المكتبات والمعلومات	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع الصحة	أ
		أرطوفونيا : أرطوفونيا	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة المسيلة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	علم بيئة العشائر الحيوانية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 67-278 المؤرخ في 19 رمضان 1387 الموافق 20 ديسمبر 1967، والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب 1433، الموافق 24 ماي 2012، والمتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة وهران

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات بحتة و مطبقة	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	علم الطفيليات	أ

أ	تهيئة ريفية	جغرافيا وتهيئة	علوم الأرض والكون
أ	تهيئة حضرية		
أ	تهيئة إقليمية		
أ	تهيئة الأوساط الفيزيائية		
أ	تنظيمات إدارية : تنظيم سياسي وإداري	علوم سياسية	حقوق وعلوم سياسية
أ	علوم اللسان	لغة روسية	آداب ولغات أجنبية
أ	علوم الإعلام والاتصال : سمعي بصري	علوم إنسانية	علوم إنسانية واجتماعية
أ	علم النفس : علم النفس المدرسي	علوم اجتماعية	
أ	علم النفس : علم النفس الأسري	علوم إسلامية	
أ	آثار وثقافة إسلامية	فنون العرض	
أ	دراسات مسرحية	لغة عربية	فنون
أ	لسانيات وتحليل الخطاب		لغة وأدب عربي

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة ورقلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة ورقلة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة ورقلة - السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
أدب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب	أ
		علوم اللسان	
علوم إنسانية وإجتماعي	علوم اجتماعية	علوم التربية : تربية متخصصة وتعليم مكيف	

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أم البواقي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أم البواقي وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة أم البواقي

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علوم التربية : إدارة وتسيير تربوي	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة سعيدة
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونيك رقمية	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء معدنية	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيئة و محيط	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيولوجيا	بيوكيمياء و فيزيولوجيا خلوية	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	إدارة المشاريع	أ
		تسويق	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية-فرنسية لغة ثانية	أ
لغة وأدب عربي	لغة وأدب عربي	لسانيات وتعليمات اللغات	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 1**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى القانون رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 1 وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة سطيف 1 السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	بيوكيمياء أساسية	أ
		ميكروبيولوجيا أساسية وتطبيقية	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	التسويق	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 2

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
 - بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
 - وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 2 وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 2، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة سطيف 2

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علوم التربية : توجيه و إرشاد تربوي ومهني	أ
		علوم التربية: علم النفس التربوي	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى القانون رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) والمهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	مياه وبيئة	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	مالية	أ
		إدارة الأعمال الدولية	أ
		تسيير الموارد البشرية	أ
		قانون خاص	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون قضائي	أ
		آداب الشباب ثقافات بينية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	وظائف التعليم	م
		تأطير في وسط ما قبل مدرسي	م
		علم النفس : علم النفس العيادي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم النفس : علم النفس التربوي	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433، الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سوق أهراس وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة سوق أهراس

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	فيزياء عامة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع العمل والتنظيم	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1422، الموافق 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة سكيكدة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	معادلات تفاضلية جزئية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال : سمعي بصري	أ
	علوم اجتماعية	علم النفس : علم النفس العمل والتنظيم	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة وفقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة تبسة
السنة الجامعية 2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	هندسة معمارية وعمران	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيارت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية(أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيارت وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة تيارت

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	ميكروبيولوجيا تطبيقية في البيئة	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد التنمية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم النفس : علم النفس العيادي	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى القانون رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** جوان **2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **15** مارس **2012**،

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة تيزي وزو وفقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية - جامعة تيزي وزو

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء تطبيقية : كهرباء وإلكترونيك	أ
		فيزياء كيمياء	أ
علوم الطبيعة والحياة	علم البيئة	علم البيئة الحيوانية	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	مالية ومحاسبة	أ
		مالية	أ
		محاسبة و تدقيق	أ
	علوم إقتصادية	تخطيط وتنمية إقتصادية	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		مالية، بنوك	أ
	علوم سياسية	علاقات دولية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى القانون رقم **89-139** المؤرخ في **29** ذي الحجة **1409** الموافق أول أوت **1989**، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4 جوان 2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **15 مارس 2012**،

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) والمهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة تلمسان وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01 أكتوبر 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية والمهنية - جامعة تلمسان

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	شبكات كهربائية وطاقات متجددة	أ
	هندسة ميكانيكية	تلحيم	م
	هندسة بيوطبية	إعلام آلي بيوطبي	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء	أ
علوم الطبيعة والحياة	علم الغابات	تهيئة وتنمية مستدامة للأنظمة البيئية والغابية	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	سياسات مقارنة	أ
		إدارة عامة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علم الآثار : علم الآثار الإسلامي	أ
	علوم واجتماعية	ديمغرافيا : ديمغرافيا	أ
		علم النفس، علم النفس العمل والتنظيم	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18 ذي الحجة 1419** الموافق **4 أفريل 1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27 أوت 1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-205** المؤرخ في **06 رجب 1429**، الموافق **9 جويلية 2008**، والمتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17 شعبان 1429** الموافق **19 أوت 2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4 جوان 2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **15 مارس 2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بالمركز الجامعي عين تيموشنت وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي عين تيموشنت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01 أكتوبر 2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - المركز الجامعي عين تيموشنت السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية بحرية	أ
		أشغال عمومية	أ
	هندسة كهربائية	إلكترونيك بيوطبية	أ
	هندسة ميكانيكية	ميكانيك و طاقة	أ
		ميكانيك ومواد	أ
	ري	تسيير المياه	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المبلورات	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	نقود، بنوك ومالية دولية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عام معمق	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية وعلوم اللغة	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	علم الدلالة وتحليل الخطاب	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي ميله**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18 ذي الحجة 1419** الموافق **4 أفريل 1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27 أوت 1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-204** المؤرخ في **06 رجب 1429**، الموافق **9 جويلية 2008**، والمتضمن إحداث مركز جامعي بميلة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بميلة وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بميلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - المركز الجامعي ميلة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	بيولوجيا تطبيقية ومحيط	أ
لغة وأدب عربي	أدب عربي	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي غليزان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب 1429، الموافق 9 جويلية 2008، والمتضمن إحداث مركز جامعي غليزان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بالمركز الجامعي غليزان وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - المركز الجامعي غليزان

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	إدارة عامة	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بالمركز الجامعي تمنراست

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-301** المؤرخ في 11 رجب 1426، الموافق 16 أوت 2005، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بالمركز الجامعي تمنراست وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي تمنراست، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - المركز الجامعي تلمسان

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	بنوك ومالية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون جنائي	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان
السنة الجامعية 2012-2013 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان 1429، الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.
حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	صحافة وعلوم الإعلام : صحافة اجتماعية و ثقافية	أ
		صحافة وعلوم الإعلام : صحافة إقتصادية	أ
		صحافة وعلوم الإعلام : صحافة سياسية وقانونية	أ
		صحافة وعلوم الإعلام: وسائل الإعلام والمجتمع	أ

أ	صحافة وعلوم الإعلام : صحافة علمية		
أ	صحافة وعلوم الإعلام : صحافة المؤسسات		
أ	صحافة وعلوم الإعلام : مؤسسات وتسيير وسائل الإعلام		

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-20 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق 20 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة صناعية وصيانة	إدارة أعمال وهندسة الصيانة الصناعية	أ
	هندسة ميكانيكية وإنتاج	هندسة الأنظمة الميكانيكية	أ
	هندسة كهربائية وإعلام آلي صناعي	الأنظمة المضمنة	أ
		تسيير المنشآت القاعدية للنقل	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 15 مارس 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين والعالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**ملحق : تأهيل الماستر - جامعة ادرار
السنة الجامعية 2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	جيومواد وهياكل	أ
		بناات مدنية وصناعية	أ
علوم المادة	كيمياء فيزياء	كيمياء المحيط	أ
		فيزياء المواد	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة المعلومات و تكنولوجيا الواب	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
		جباية المؤسسة	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	حقوق وحرريات	أ
		قانون إداري	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إنجليزية	لسانيات وتعليمية اللغة الإنجليزية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع المدرسي	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	تعليمية اللغة العربية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم و تسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 1 وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**ملحق : تأهيل الماستر - جامعة الجزائر 1
السنة الجامعية 2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	القانون الجنائي	أ
		علم الإجرام	أ
		الملكية الفكرية	أ
		قانون الأسرة	أ
		القانون المدني	أ
		قانون التأمينات	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق 29 أبريل 1975، والمتضمن إنشاء جامعة عنابة،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة عنابة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	هندسة معمارية	أ
	مناجم	بناء المناجم	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إنجليزية	علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	لغة، أدب وحضارة في العالم الإنجلوفوني	أ
	لغة إيطالية	فرنسية لغة أجنبية	أ
	لغة إيطالية	لغة، أدب وحضارة إيطالية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة: فلسفة نقدية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-136** المؤرخ في أول أوت **1989**، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** جوان **2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03** جوان **2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة باتنة وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة باتنة

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	وقاية وأمن صناعي	إدماج النوعية في تسيير الأمن	أ
	ري	ري الحسائي والبناء	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا خلوية وجزئية	بيولوجيا والوظائف المرضية الجزيئية للخلية	أ
	علوم زراعية	الصحة النباتية وعلم المبيدات	أ
علوم الأرض والكون	تهيئة عمرانية	جيوماتيك للتدخلات الإقليمية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية	دراسات لغوية وقرآنية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بجاية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 يوليو 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بجاية، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة بجاية

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	مواد مبلورة	أ
	مناجم	تثمين الموارد المعدنية	أ
		إستغلال المناجم	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	مالية المؤسسة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع الصحي	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بشار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1429 الموافق 4 جانفي 2009، المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بشار وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة بشار

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة البيئة	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	تسويق معمق	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون إداري	أ
		قانون الأعمال	أ
		إدارة والصفقات العمومية	أ
علوم إجتماعية واجتماعية	علوم سياسية	تنظيمات سياسية وإدارية	أ
	علوم اجتماعية	علم إجتماع : علم الاجتماع التنظيم والعمل	أ
	علوم إنسانية	تاريخ : تاريخ الجزائر خلال الفترة الإستعمارية 1830-1962	أ
		تاريخ : تاريخ وحضارة المغرب الأوسط	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 يوليو 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة بسكرة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	تراث عمراني ومعماري في الصحراء	أ
	هندسة ميكانيكية	أنظمة الطاقة والتنمية المستدامة	أ
علوم الأرض والكون	تسيير التقنيات الحضرية	عمران وتسيير المدن	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأحوال الشخصية	أ
		قانون دولي وحقوق الإنسان	أ
		قانون جنائي	أ
	علوم سياسية	أنظمة سياسية مقارنة والحكومة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والإتصال: إتصال وعلاقات عامة	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البليدة، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة البليدة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	طاقات متجددة : تحويل حراري	أ
		طاقات متجددة : تحويل فوتوثنوي	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم زراعية	بيوتكنولوجيا التغذية وتحسين الإنتاج الحيواني	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم إنسانية	إدارة الموارد البشرية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إيطالية	تعليمية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة برج بو عريريج

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433، الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بو عريريج،

- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4 جوان 2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03 جوان 2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة برج بو عريريج، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة برج بو عريريج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01 أكتوبر 2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة برج بو عريريج

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	البحث العملياتي : طرق و أدوات للبحث العملياتي	أ

قرار مؤرخ في **01 أكتوبر 2012** يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18 ذي الحجة 1419** الموافق **4 أفريل 1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27 أوت 1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17 شعبان 1429** الموافق **19 أوت 2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-241** المؤرخ في **14 رجب 1433**، الموافق **4 جوان 2012**، والمتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4 جوان 2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03 جوان 2012**

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة البويرة، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة البويرة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المواد ونانو مواد	أ
	فيزياء	فيزياء المواد نانو المواد	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد كمي	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأسرة	أ
		قانون جنائي وعلوم جنائية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع: علم الاجتماع العنف وعلوم إجرامية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بغنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419، الموافق 2 جوان 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بغنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	كهرباء صناعية	أ
		تحكم آلي	أ
	هندسة الطرائق	تكرير	أ
		هندسة البيئة مطبقة على المحروقات	م
		تكنولوجيا بتروكيمياء	أ
		أمن صناعي	أ
	هندسة الصيانة	ميكانيك و صيانة صناعية	أ
	هندسة بترولية	إنتاج المحروقات	أ
	إقتصاد المحروقات	إقتصاد المحروقات	أ
	محروقات	جيولوجيا بترولية	أ
		تنقيب الآبار	أ
		نقل و توزيع المحروقات	أ
		ميكانيك الورشات البترولية	م
		ميكانيك الوحدات البتروكيميائية	م
		جيوفيزياء نفطية	أ
علوم المادة	كيمياء	فيزياء كيميائية المواد	أ
	فيزياء	طاقوية : حرارية	أ
		طاقوية : الطاقات المتجددة	أ
		طاقوية : غازات	أ
		مواد مغناطيسية، وناون المواد وتطبيقات	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	تحليل رياضي	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	حاسبة وتدقيق	أ
	علوم التسيير	إدارة التسويق	أ
		تأمينات وإدارة المخاطر	أ
علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تربية بدنية ورياضية	تربية وتعليم	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 123 جويلية 2001، المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة الشلف

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	هياكل مدنية وصناعية	أ
علوم المادة	كيمياء	التحفيز والتوصيف الفيزيائي الكيميائي	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	إيكولوجيا النبات والمحيط: علوم الأمراض ولأنظمة البيئية	أ
	علوم زراعية	علوم وتكنولوجيا الحمضيات	أ
		بيوتكنولوجيا التكاثر والتحسين الجيني للحيوانات الأليفة	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	التسيير العمومي	أ
		تسيير الإنتاج والتمويل	أ
		إدارة مالية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأحوال الشخصية	أ
	علوم السياسية	دراسات أمنية وإستراتيجية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغة الفرنسية لغة أجنبية	أ
	لغة إنجليزية	أدب و حضارة إنجليزية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	الأثار : علم المتاحف	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	تحضير بدني	أ
	تربية بدنية ورياضية	النشاط البدني المكيف	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	دراسات لغوية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة 1 و سيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 1، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر - جامعة قسنطينة 1

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	إشارات وأنظمة : آليات صناعية وبشرية	أ
علوم المادة	فيزياء	الخواص البنيوية في المواد	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	بيوتكنولوجيا جرثومية	أ
علوم الأرض والحياة	بيولوجيا	هيدروجيولوجيا	أ
علوم الأرض والحياة	علوم الأرض	موارد معدنية ومواد جيولوجية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون العقوبات وعلوم جنائية	أ
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	ترجمة أدبية : عربية - إنجليزية / إنجليزية- عربية	أ
		ترجمة أدبية : عربية - فرنسية / فرنسية- عربية	أ
		ترجمة فورية : عربية - إنجليزية / إنجليزية- عربية	أ
		ترجمة فورية: عربية - فرنسية / فرنسية- عربية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 2، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة، 2 كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة قسنطينة 2

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأعمال العامة	أ
		إقتصاد وتسيير السياحة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	آثار : آثار إسلامية	أ
		آثار : آثار قديمة	أ
	علوم اجتماعية	أرطوفونيا : أرطوفونيا	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 3

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 3، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 2 ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة قسنطينة 3 السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	دراسات إستراتيجية وأمنية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجلفة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة الجلفة، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة الجلفة
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	إيكولوجيا وبيئة	إيكولوجيا المفصليات	أ
	فلاحة رعوية	تسيير الأعمال الفلاحية	م
		علم البيئة الغابية و التصحر	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	الدولة و المؤسسات	أ
		قانون الملكية الفكرية	أ
		قانون الأحوال الشخصية	أ
		قانون عقاري	أ
	علوم سياسية	تحليل السياسة الخارجية	أ
		السياسات العامة و التنمية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع التربوي	أ
فنون	فنون درامية	إخراج	م

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433، الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة الوادي، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة الوادي

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون إداري	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغة الفرنسية لغة أجنبية فرنسية حسب أهداف خاصة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علوم التربية: الإرشاد والتوجيه	أ
	علوم إنسانية	تاريخ : تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر	أ
	علوم إسلامية	الدعوة ، الإعلام والاتصال	أ
		فقه وأصوله	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	علوم اللسان	أ
	أدب عربي	أدب شعبي	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-242** المؤرخ في 14 رجب 1433، الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

-بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة الطارف، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة الطارف

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغة الفرنسية لغة أجنبية	أ
لغة وأدب عربي	أدب عربي	دراسات شعبية و تراثية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة غرداية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-248** المؤرخ في 14 رجب 1433، الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،

-بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة غرداية، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة غرداية

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون جنائي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع الثقافي	أ
	علوم إنسانية	تاريخ : تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي الأوسط	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالة، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالة، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قالة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة قالة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	طرقات ومنشآت فنية	أ
	هندسة كهربائية	إشارة وصورة بيوطبية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	منازعات إدارية	أ

أ	قانون الأعمال		
أ	لغة، أدب وحضارات أنجلوفونية	لغة إنجليزية	آداب ولغات أجنبية
أ	تحليل الخطاب	أدب عربي	لغة وأدب عربي

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-258** المؤرخ في **22** جمادى الأولى **1424** الموافق **22** جويلية **2003**، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** جوان **2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03** جوان **2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة جيجل، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01 أكتوبر 2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة جيجل
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكتروميكانيك	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	دراسات محاسبية وجبائية معمقة	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إنجليزية	علوم اللغة	أ
لغة وأدب عربي	أدب عربي	نقد عربي معاصر	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خميس مليانة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433، الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خميس مليانة، وفقا للملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة خميس مليانة
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	إدارة الأعمال	أ
	علوم سياسية	دراسات دولية	أ
لغة وأدب عربي	أدب عربي	مناهج النقد المعاصر	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خنشلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب 1433، الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خنشلة، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة خنشلة
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق والبيئة	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	بيوكيمياء تطبيقية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة أنجليزية	تعليمية اللغات والثقافات الأجنبية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الأغواط

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4 جوان 2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03 جوان 2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة الأغواط، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01 أكتوبر 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة الأغواط

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	هندسة معمارية و بيئة	أ
	هندسة كهربائية	تقييس	أ
		مراقبة الأنظمة، التصوير والرؤية	أ
		ميكروإلكترونيك	أ
		مراقبة صناعية وإنتاج	أ
	ري	موارد مالية	أ
علوم الطبيعة والحياة	صيانة و أمن	أخطار صناعية وصيانة	أ
	علوم زراعية	حماية النبات والبيئة	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم الاجتماع التنظيم والعمل	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18 ذي الحجة 1419** الموافق **4 أفريل 1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27 أوت 1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17 شعبان 1429** الموافق **19 أوت 2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-12** المؤرخ في **7 محرم 1430** الموافق **4 جانفي 2009**، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر،

- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** جوان **2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03** جوان **2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة معسكر، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة معسكر السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	آلية	أ
علوم المادة	كيمياء	التممين الصيدلاني للمواد الطبيعية	أ
علوم الأرض والكون	علوم الأرض والكون	هيدروlogيا، التربة والبيئة	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	مالية دولية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ: الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1962-1830	أ

قرار مؤرخ في **01** أكتوبر **2012** يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة المدية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-11** المؤرخ في **7** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة المدية،
-بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** جوان **2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03** جوان **2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة المدية، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة المدية

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة و تسيير المؤسسة	أ
	علوم إقتصادية	مالية وبنوك	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون دولي و علاقات دولية	أ
		إدارة ومالية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	أ
علوم إنسانية و اجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع: علم الاجتماع التنظيم والعمل	أ
		علوم التربية: الإرشاد والتوجيه	أ
		علوم الإعلام والإتصال : إتصال وعلاقات عامة	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	دراسات لغوية نظرية	أ
		تعليمية اللغة العربية	أ
	أدب عربي	دراسات نقدية حديثة و معاصرة	أ
		تحليل الخطاب	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 يوليو 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة مستغانم
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	التحاليل الطيفية في الكيمياء	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	البنك و الأسواق المالية	أ
		تحليل إقتصادي	أ
	علوم التسيير	مالية، نقود و تأمينات	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عام معمق	أ
		قانون خاص معمق	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال: الإتصال السمعي البصري والقضاءات العمومية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**ملحق : تأهيل الماستر جامعة المسيلة
السنة الجامعية 2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	هندسة صناعية وصيانة	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	إيكولوجيا الأنظمة البيئية المائية	أ
	علوم زراعية	البيئة الفيزيولوجيا الحيوانية وحماية البيولوجيا للغذاء	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد كمي	أ
		مالية وجباية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : تنمية الموارد البشرية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 67-278 المؤرخ في 19 رمضان 1387 الموافق 20 ديسمبر 1967، والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة، المعدل،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة وهران

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء خضراء	أ
		مواد مطبقة للتحفيز والصحة	أ
	فيزياء	فيزياء وهندسة المواد	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	تحليل جيويمتري	أ
		رياضيات و تطبيقات	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا نباتية	إيكوفيزيولوجيا إنتاج نباتي	أ
علوم الأرض والكون	تهيئة	تسيير المدن و التنمية المستدامة	أ
	هيدروجيولوجيا	مياه باطنية و محيط	أ
	علوم تجارية	تسويق الأعمال	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	تقنيات كمية و إقتصاد تطبيقي	أ
		قانون مدني معمق	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص: عقود ومسؤولية	أ
		تعليمية الترجمة	أ
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	ترجمة وعلم المصطلح	أ
		ترجمة كتابية وشفوية	أ
		ترجمة متخصصة	أ
		علوم اللسان والتعليمية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة : تدريب الوسطاء المعاصرين للثقافة	أ
		فلسفة : فلسفة الفن	أ
		علوم الإعلام والاتصال: دراسات سمعية بصرية	أ
فنون	فنون العرض المسرحي	إخراج مسرحي	م
لغة و أدب عرب	لغة عربي	لسانيات و تحليل الخطاب	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة ورقلة، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة ورقلة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	هندسة الإنتاج	أ
	ري	الحفر المائي	م
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد قياسي	أ
	علوم مالية ومحاسبية	تقنيات الكمية في المالية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب و تحليل الخطاب	
	لغة إنجليزية	ترجمة وعلم الترجمة (إنجليزية - عربية)	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع : علم إجتماع الإتصال	
لغة وأدب عربي	علوم اللسان	تعليمية اللغة العربي	أ
		اللسانيات النصية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة أم البواقي، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01 أكتوبر 2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة أم البواقي

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	علوم إقتصادية	إقتصاد قياسي	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة أعمال المؤسسة	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
		قانون جنائي للأعمال	
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب	أ
		تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم النفس : علم النفس العيادي	أ
		أرطوفونيا : أرطوفونيا	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999**، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008**، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-10** المؤرخ في **7** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

-بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** جوان **2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03** جوان **2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة سعيدة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة العلوم سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة سعيدة

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	بنوك، مالية وتسيير المخاطر	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون إجتماعي	أ
		إدارة الجماعات المحلية	أ
		قانون إقتصادي	أ
		علم الإجرام	
		قانون جنائي و علوم جنائية	أ
		قانون الدولي و العلاقات الدولية	
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية حسب أهداف جامعية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ: تاريخ و حضارة المغرب الإسلامي	أ
فنون	فنون العرض المسرحي	نقد العرض المسرحي	م
لغة وأدب عربي	لغة عربية	دراسات نحوية دلالية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 4 أوت 1984، والمتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية " الأمير عبد القادر"،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	مؤسسات الزكاة والوقف والتنمية المحلية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية	معاملات مالية معاصرة	أ
		القضاء و السياسة الشرعية	أ
		شريعة و قانون	أ
		لغة و دراسات	

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-140** المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة سطيف 1، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة سطيف1

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	بصريات وميكانيك الدقة	علم القياس	م
علوم الطبيعة والحياة	علوم زراعية	زراعة الحفظ	أ
	بيولوجيا الحيوان	علم الطفيليات الطبي والبيطرة	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية وعلاقات العمل	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف2، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف2، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة سطيف2

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	منازعات القانون العمومي	أ
		قانون الأعمال	أ

أ	علم الاجتماع : علم الاجتماع التنظيم والعمل	علوم اجتماعية	علوم إنسانية واجتماعية
أ	علم الاجتماع : علم الاجتماع التربوي		
أ	علوم التربية : الإدارة والإشراف التربوي		
أ	فلسفة : فلسفة العلوم الإنسانية	علوم إنسانية	لغة وأدب عربي
أ	لسانيات	لغة عربي	

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة سيدي بلعباس

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	التحكم والتحكم في الأعمال الآلية	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	حكومة التنظيمات	أ
		إدارة الأعمال	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	علوم اللسان	أ
		تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	لفسفة : فلسفة عامة	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة سكيكدة
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	كيمياء ومعالجة المياه	أ
علوم المادة	كيمياء	كهروكيمياء - تآكل	أ
		كيمياء المواد	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	محاسبة مراقبة تدقيق	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال: إتصال وعلاقات عامة	

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433، الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: توهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سوق أهراس، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة سوق أهراس
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	علم التسمم الحيواني والمحيطي	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	تنظيم إداري	أ
علوم إنسانية و اجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والإتصال : إتصال و إدارة الموارد البشرية	أ

**قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة تبسة السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	مناجم	إستغلال المناجم	م
		جيوتقنية منجمية	م
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	التمويل المصرفي	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	تنظيم إداري	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والإتصال: الإتصال في التنظيمات	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	علوم اللسان	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيارت، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة تيارت

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	علوم جنائية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

-بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،

-وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة تيزي وزو

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة كهربائية	هندسة الإلكترونيك الجزئية	أ
		إلكترونيك بيوطبي	أ
		شبكات كهربائية	أ
		آلات كهربائية	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء فيزياء	أ
	فيزياء	فيزياء المواد المنخفضة الأبعاد	أ
		فيزياء تفاعل الإشعاع مع المادة	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا	حماية البيئة	أ
		علم الطفيليات المطبقة للمكونات الحيوانية والنباتية	أ
		التغذية البشرية وجودة المنتجات	أ
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	موارد معدنية وبيئة	أ
آداب ولغات أجنبية	ترجمة كتابية وفورية	ترجمة كتابية عربي - إنجليزي - عربي	أ
		ترجمة شفوية عربي - إنجليزي - عربي	أ
		ترجمة كتابية عربي - فرنسي - عربي	أ
		ترجمة شفوية عربي - فرنسي - عربي	أ
	لغة إنجليزية	لغة ثقافة البلدان الأنجلوسكسونية والإعلام	أ
		لغة واتصال	أ
		الأدب المقارن في اللغات الحية	أ
		تحليل الخطاب وعلوم النصوص	أ
	لغة فرنسية	تعليمية النصوص والخطاب	أ
		لغة و ثقافات فرنكوفونية	أ
		أرطوفونيا : اضطرابات الصمم و قياس السمع	أ
		تحليل الخطاب	أ
علوم إنسانية واجتماعية	أدب عربي	أدب والمجتمع الجديد	أ
		أدب واتصال	أ
		علم اللهجات الأمازيغية	أ
لغة وثقافة أمازيغية	لغة وثقافة أمازيغية	أنثروبولوجيا ثقافية وتراث أمازيغي	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- بمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4 جوان 2005**، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **03 جوان 2012**،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة تلمسان، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01 أكتوبر 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة تلمسان

السنة الجامعية **2012-2013**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات متنقلة وخدمات في الإتصالات السلكية واللاسلكية	أ
علوم المادة	فيزياء	مواد ونظم والطاقات المتجددة	أ
	كيمياء	كيمياء بيو عضوية و علاجية	أ
		جزيئات بيوفعالة : تحضير وتطبيقات	أ
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إتصال المؤسسة	أ
	علوم إقتصادية	المقاولة وإنشاء المؤسسات	أ
		الهندسة الإقتصادية وتنمية المؤسسات دوليا	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون العقود	أ
		قانون البحري وقانون النقل	أ
		قانون العام المعمق	أ
		قانون الدولي العام	أ
		القانون العام الإقتصادي	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة إنجليزية	آداب و حضارات الناطقين باللغة الإنجليزية	أ
	لغة فرنسية	علوم اللغة	أ
		تعليمية الفرنسية لغة أجنبية : الفرنسية حسب أهداف خاصة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	لغة إسبانية	اللغة و التواصل الإسباني	أ
	علوم إنسانية	علوم التربية : التربية الخاصة للأطفال ذوي الإضطرابات السلوكية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم **74-50** المؤرخ في **3 ربيع الثاني 1394** الموافق **25 أفريل 1974**، والمتضمن إنشاء جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	التنمية المستدامة و البيئة	م
	هندسة ميكانيكية	نوعية و معالجة المياه	أ
		طاقة و محركات	أ
		هندسة المواد	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المساحة، تحفيز والحفر	أ
	فيزياء	فيزياء نظرية	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	حساب، ترميز و تركيب	أ
	إعلام آلي	أمن أنظمة معلوماتية	أ
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	مناهج الدراسات الجيولوجية	أ
	علوم التسيير	التكنونية و جيولوجيا المعلوماتية	أ

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 75-27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق 29 أبريل 1975، والمتضمن إنشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 03 جوان 2012،

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق : تأهيل الماستر جامعة العلوم والتكنولوجيا - وهران -
السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	طرائق العزل والأكسدة المتقدمة: تطبيقات	أ
		كيمياء المواد الصناعية	م
		هندسة كيميائية	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة الهياكل الميكانيكية	أ
	هندسة كهربائية	إلكترونية صناعة	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء رقمية	أ

قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 3 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2002، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك 12 ديسمبر 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة وفق الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك	طالبي عباسية
رئيسة القسم	بوعسرية فاطمة
أستاذة محاضرة قسم " أ "	إدريس خوجة فاطمة الزهراء
أستاذ محاضر قسم " أ "	صوار الزقاي
أستاذ محاضر قسم " أ "	جلولي بوعزة
أستاذة محاضرة قسم " أ "	نوري كلتومة
أستاذ محاضر قسم " ب "	عريوش عمر
أستاذ محاضر قسم " ب "	بوراس بوحفس
أستاذ مساعد قسم " أ "	الأستاذ الدين خالد

قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 3 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2002، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفيزياء 06 مارس 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفيزياء	بنيرة منى
رئيس القسم	بودالي عبد القادر
أستاذ التعليم العالي	إلياس عبد القادر
أستاذ التعليم العالي	السويدي عبد القادر
أستاذ محاضر قسم " أ "	الكرطي محمد
أستاذ محاضر قسم " أ "	حمادة لشبور
أستاذ محاضر قسم " أ "	وردي عكاشة
أستاذ محاضر قسم " ب "	عمارة قادة
أستاذة مساعدة قسم " أ "	حسين حياة

قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 2012 يحدد كفايات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 جوان 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002، والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، و تنظيمها و عملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب 1424 الموافق 20 جانفي 1992، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1431 الموافق 5 ماي 2010، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1433 الموافق 19 مارس 2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 47، 83 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1431 الموافق 5 ماي 2010 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجه حسب ما يأتي:

سلك معاونين التقنيين للمخابر الجامعية:

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية،

سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية:

- رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية،

المادة 2: يلزم المتربصون شاغلوا الرتبة أو إحدى الرتب المذكورة أعلاه بمتابعة التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد لا سيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري، المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين،

المادة 4: يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إستلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم المتربصون الذين تم توظيفهم أثناء فترة التبرص بمتابعة دورة تكوين تحضيرية.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الإقتضاء.

المادة 7: كل متربص مقبول لمتابعة دورة التكوين التحضيري لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ قبوله في التكوين المعني، يفقد الحق في الإستفادة من التوظيف.

المادة 8: يضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين التالية:

بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية :

• جامعة التكوين المتواصل،

• المعاهد و مراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص.

بالنسبة لرتبة معاون تقني في المكتبات الجامعية:

• جامعة التكوين المتواصل،

• المعاهد و مراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص.

المادة 9: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي ويكون حضوري او عن بعد، ويشمل دروسا نظرية، محاضرات وملتقيات.

المادة 10: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يلي:

• إثنا عشر (12) شهرا بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية،

• إثنا عشر (12) شهرا بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية،

المادة 11: تلحق برامج التكوين التحضيري بهذا القرار، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكور أعلاه،

المادة 12: يتم تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين من طرف سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يجري المتربصون المعنيون قبل نهاية التكوين التحضيري، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة لقطاع التعليم العالي، تحدد مدته كما يأتي :

■ ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية،

■ ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية،

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة و تشمل امتحانات دورية.

المادة 15: يلزم المتربصون المعنيون بالتكوين التحضيري بإعداد تقرير نهاية التربص حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة و المقررة في البرنامج.

المادة 16: يتم إختيار موضوع تقرير التربص تحت إشراف المؤطر الذي يختار من بين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية، والذي يضمن أيضا متابعة إعدادة.

المادة 17: يتم تحديد كفايات تقييم التكوين التحضيري كما يلي :

■ معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1،

■ علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،

■ علامة تقرير نهاية التربص، المعامل 2.

المادة 18: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للمتربصين الحائزين على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

■ السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثلة،
 - ممثلين إثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.
- المادة 19:** تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي من طرف اللجنة المذكورة أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.
- المادة 20:** عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين، شهادة للمتربين الناجحين نهائيا على أساس محضر الإعلان عن النتائج من طرف لجنة نهاية التكوين.
- المادة 21:** يرسم المتربصون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التحضيري في الرتب المقصودة وفقا للتنظيم الساري المفعول.
- المادة 22:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق

✓ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة معاون تقني في المخابر الجامعية

1- التكوين النظري ومدته تسعة (09) أشهر:

- وحدتان (2) نظريتان، حسب التخصص،
- وحدة (1) تطبيقية حسب التخصص،
- تنظيم وسير المؤسسات الجامعية،
- وحدة (1) التحرير الإداري تتضمن لا سيما:
 - مبادئ وقواعد التحرير الإداري،
 - تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية
- وحدة (1) الإعلام الآلي تتضمن لا سيما إستعمال:
 - برنامج معالجة النص،
 - برنامج الجداول،
 - محركات البحث عبر الإنترنت.

- يتم إختيار الوحدات النظرية والتطبيقية حسب التخصص من طرف السلك البيداغوجي لمؤسسة التكوين.

2- التكوين التطبيقي ومدته تسعة (03) أشهر:

يتابع المتربصون المعنيون بالتكوين التحضيري لشغل رتبة معاون تقني في المخابر الجامعية، تربصا تطبيقيا بمختلف مصالح المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص، حول موضوع له علاقة ببرنامج التكوين.

✓ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة عون تقني في المكتبات الجامعية

1- التكوين النظري ومدته تسعة (09) أشهر:

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تنظيم وتسيير المكتبات الجامعية	36 س	1
2	تقنيات التوثيق	42 س	2
3	إعلام وتوجيه	36 س	1

4	الإعلام الآلي الوثائقي	34 س	1
5	تحرير إداري	24 س	1
6	لغات أجنبية (فرنسية)	28 س	1
	المجموع	200 س	

2- التكوين التطبيقي ومدته تسعة (03) أشهر:

يتابع المتربصون المعنيون بالتكوين التحضيري لشغل رتبة عون تقني في المكتبات الجامعية، تربصا تطبيقيا بمختلف مصالح المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص، حول موضوع له علاقة ببرنامج التكوين.

**قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الرياضيات والإعلام الآلي لدى جامعة برج بوعريج**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بو عريج.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية الرياضيات و الإعلام الآلي - جامعة برج بوعريج -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة برج بو عريج - الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات،

- قسم الإعلام الآلي،

- قسم البحث العملياتي،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة برج بو عريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون لدى جامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون - جامعة برج بوعرييج - .
- المادة 2:** تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون جامعة برج بوعرييج الأقسام التالية:
- قسم العلوم البيولوجية،
 - قسم العلوم الفلاحية،
- المادة 3:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات - جامعة برج بوعرييج -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات - جامعة برج بوعرييج - الأقسام التالية :

- قسم الآداب واللغات الأجنبية،
- قسم اللغة والأدب العربي،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة برج بوعرييج.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة برج بوعرييج - الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاجتماعية،
- قسم العلوم الإنسانية،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة برج بوعرييج**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة برج بوعرييج - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة برج بوعرييج - الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية،

المادة 2: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة برج بوعرييج**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة برج بوعرييج -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة برج بوعرييج - الأقسام التالية :

- قسم العلوم والتقنيات،
- قسم علوم المادة،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم الإلكتروميكانيك،
- قسم هندسة المحيط،
- قسم الهندسة المدنية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير - جامعة برج بوعرييج.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة برج بوعرييج - الأقسام التالية:

- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،

- قسم علوم التسيير.

المادة **03** : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتم القرار رقم 35 المؤرخ في 5 مارس 2007 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

-بمقتضى القرار رقم 35 المؤرخ في 5 مارس 2007 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة بومرداس

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة بومرداس.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق -جامعة بومرداس- الأقسام التالية:

- قسم القانون العام،

- قسم القانون الخاص،

- قسم العلوم السياسية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يعدل القرار رقم 335 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009،
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية، المعدل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.-
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية،
- بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 335 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- عبادلية الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بوعلاوي سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لعلاوي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بدراني بن يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- كراش محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل و الضمان الإجتماعي
- فنيش حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- عيساوي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- خالم سليمة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتجارة
- بن سلمي فريدة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
- فارسي حمزة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدنية
- زاير إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالإتصال
- أقامير مصطفى	عضو	ممثل الوالي

..... والباقي بدون تغيير"

**قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2012 يعدل القرار رقم 722 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها، المعدل، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- بمقتضى القرار رقم 722 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1،

يقرر

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 722 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- عبادلية الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بوشارب رايح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مصباح سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- براهيم عي الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- موهوبي مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- خلفات خير الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- خياطي عبد القادر الأمير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف
- مقداد رايح	عضو	ممثل الوالي

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1418 الموافق 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 08 و 11 منه،

-وبناء على محاضر الندوات للمؤسسات الجامعية للغرب والوسط والشرق.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص:

1-الجامعات : جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، عنابة، تلمسان، مستغانم، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، بشار.

2-المدارس والمعاهد: مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية، المدرسة الوطنية العليا للبحرية، المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، المدرسة العليا للأساتذة بالقبة.

3-مراكز البحث: مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه و لكل تخصص من التخصصات المعنية، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف السيدة مديرة الدراسات لما عبد التدرج والبحث والتكوين ومدراء المؤسسات المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

Université des Sciences et des Technologies Houari Boumedienne

Domaine	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
TEC	H	Génie civil M sécurité du bati	KHARCHI Fattoum	15
	H	Electrotechnique : Système de Production et Transports de l'Électricité Option : Réseaux d'énergie Electrique	HADJOUT Larbi	12
SE	H	Physique : Sécurité Nucléaire	TALEB Abdelouahab	15
MI	R	Mathématiques Appliquées : Acutariat	BOUKHETALA Kamel	20

NB : La présentation annexe annule et remplace la précédente de l'arrêté N° 344 du 16 Octobre 2012.

Université des Sciences et des Technologies Houari Boumedienne

Domaine	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
TEC	H	Génie civil M sécurité du bati	KHARCHI Fattoum	15
	H	Electrotechnique : Système de Production et Transports de l'Électricité Option : Réseaux d'énergie Electrique	HADJOUT Larbi	12

EHEC Ex : INC

Domaine	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	R	Management : Management des ressources humaines et communication	CHABANI Smaïn	35
	R	Audit financière et comptabilité	ABDESSLAM Saadi	35
	R	Finance et comptabilité	CHENOUEFI Noureddine	35
	R	Management des entreprises	BOUACHICHE Sebti	35

ENS Kouba

Domaine	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
TEC	H	Internet pour développer l'enseignement à distance en Algérie	Nesba Ali	12

ENSM

Domaine	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
TEC	R	Administration Maritimes	MOHAMED CHERIF Fatima Zohar	12

CERIST

Domaine	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
TEC	R	Sécurité informatique	Omar NOUALI	18

Université d'Annaba

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	Gestion	H	Comptabilité financière et audit	DJAOUAHDOU Réda	30

Université de Tlemcen

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SNV	Médecine	H	Nutrition et régulation du système hormonal	BENDEDDOUCHE Ahmed Salih	20

Université des Sciences et des Technologie d'Oran

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
TEC	Génie maritime	H	Conception et modélisation de la structure du navire	SEREIR Zouaoui	6

Université de Mostaganem

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
TEC	Technologie	H	Management qualité hygiène sécurité environnement dans le domaine des hydrocarbures	ADDOU Ahmed	20
	Sciences de la météorologie	H	Météorologie et qualité	BELHAKEM Mostefa	15
SSH	Sociologie	H	Education et promotion de la santé	HADJ SMAHA Djilali	12
	Langue et littérature arabe	H	اللغة و التواصل في الوسط المهني	BENYOUCHOU Djilali	15
	Sciences commerciales	H	Management des MPE	YOUCEFI Rachid	20

Université de Béchar

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	Management	H	إدارة الأعمال	BOUDI Abdelkader	20

ENSET

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
TEC	Génie Mécanique	H	Management des risques et de la Sécurité industrielle	BENAMAR Ali	20
SSH	Management	R	Formation de formateurs dans le milieu de l'entreprise, des collectivités et services	BENZIANE Abdelbaki	20

**قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل و يتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012
الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحام المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 12 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

المادة 6: تنشأ على مستوى كل مؤسسة تعليم عال مؤهلة " لجنة تكوين في الدكتوراه" لكل تخصص في التكوين في الطور الثالث.

المادة 7: تتشكل لجنة لتكوين في الدكتوراه من أساتذة باحثين من ذوي المصف العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم "أ") ينتمون إلى المؤسسة المؤهلة والذين اقترحوا فتح التكوين في الطور الثالث. يمكن توسيع لجنة التكوين في الدكتوراه لتضم أساتذة باحثين و باحثين مؤهلين من نفس مؤسسة التعليم العالي المؤهلة أو من خارجها.

المادة 8: تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه بما يأتي :

- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق في التسجيل للمسابق،
- وضع الشروط البيداغوجية للإلتحاق بالمسابقة، والتي تسمح بإجراء انتقاء أولي للمرشحين،
- دراسة ملفات الترشح،
- تحضير الإختبارات الكتابية للمسابقة،
- السهر على احترام قواعد السرية في تنظيم اختبارات المسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة ومتابعتها، بالتنسيق مع المصالح الإدارية المعنية إلى غاية الإعلان عن النتائج،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال التكوين و تقييمهم،
- إبداء الرأي حول موضوع البحث المقترح من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه، واقتراح مقررين،
- تنظيم حركية الأساتذة المشاركين في عملية التكوين،
- ضمان التنسيق مع الشركاء في التكوين،
- المبادرة بأي شكل للتكوين للبحث لفائدة طلبة الدكتوراه (محاضرات، حلقات، ورشات...)

المادة 9: تحدد مدة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن لرئيس المؤسسة أن يرخص وبصفة إستثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) بإقتراح من المجلس العلمي، و بعد رأي معلل من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه الذي يقدم طلبا للمجلس المعلمي و للجنة التكوين في الدكتوراه.

المادة 12: تسمح دراسة ملف الترشيح بتقييم المسار الجامعي للمرشح (التطور في ماستر 1، الترتيب في ماستر 2، نوعية المذكرة، المسار السابق ...)، وإجراء إنتقاء أولي للمرشحين المستوفين للشروط البيداغوجية المحددة مسبقا من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه.

تتم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية :

- الملاءمة بين تخصص الماستر و تخصص الطور الثالث الذي يتقدم إليه المرشح،
 - المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني،
 - الإنتظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني وإنعدام الرسوب،
 - محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة المرفقة شهادة الماستر.
- تحجج كفايات الإنتقاء في هذه المرحلة الأولى في الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 13 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 13: تتمحور الإختبارات الكتابية حول تخصص أو تخصصات التكوين في الماستر، يجب أن يكون عدد المترشحين المنتقن والمسموح لهم بإجتياز الإختبارات الكتابية للمسابقة يساوي، على الأقل، ضعف عدد المناصب المفتوحة.

لجنة التكوين في الدكتوراه كل الصلاحيات في تحديد العدد الأقصى للمرشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات الكتابية للمسابقة، مع مراعاة عدد المترشحين و خصوصية التخصصات الأخرى.

المادة 4: يتم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه بالمواد 13 مكرر و 13 مكرر 1 وتحرر كما يأتي :

المادة 13 مكرر : يحدد الترتيب النهائي للمرشحين حسب درجة الإستحقاق وفقا لما يلي :

- 50 من العلامة المحصل عليها تبعا لدراسة الملف،
 - 50 من العلامة المحصل عليها في الإختبارات الكتابية للمسابقة.
 - يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في الترتيب على أساس مساهمهم في الطور الأول (الليسانس).
- المادة 13 مكرر 1:** يجب على المترشحين الناجحين في مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث مباشرة عملية تسجيلهم على مستوى مؤسسة جامعية واحدة في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما الموالية لتاريخ الإعلان النهائي عن النتائج.

المادة 5: تعدل المادة 18 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، المذكور اعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 18: يجب على طالب الدكتوراه أن يقدم بإنظام عرضا عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الدكتوراه.

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة.

يقضى من التكوين في الطور الثالث المرشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته عقب السنة الثالثة و لم يتحصل على ترخيص أو لم يقدم طلبا لذلك.

المادة 6: تكلف السيدة مديرة الدراسات لما عبد التدرج والبحث والتكوين ومدراء المؤسسات المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

1- تكوين ملف المترشح :

يتضمن الملف :

- رسالة دوافع الترشح،
- نسخة مصادق عليها عن شهادة البكالوريا،
- نسخة عن كل من شهادة الطور الأول وشهادة الطور الثاني (ليسانس وماستر)،
- نسخة عن كشوف النقاط لكل من الطور الأول والطور الثاني،
- نسخة عن الوثيقة الوصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر،
- ترخيص من الهيئة المستخدمة للمتشحين العاملين،
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنوان المترشح

2- تلقي ملفات الترشيح:

قصد افلتحاق بالتكوين في الطور الثالث (دكتوراه ل.م.د) يجب تحديد شهادات الماستر بصفة قبلية من قبل لجنة التكوين في الدكتوراه.

يحدد عرض التكوين تخصصات الماستر التي تسمح بالمشاركة في مسابقة الإلتحاق بالتكوين، وفي حالات أخرى فإنه يتوجب تحديد الوحدات الأساسية المعتمدة في ذلك.

3- دراسة ملفات الترشيح : الإنتقاء الأولي للمتشحين.

تتم عبر مرحلتين :

أولاً - الإنتقاء الأولي للمتشحين ذوي مسار ليسانس - ماستر في إطار نظام ل.م.د :

مرحلة 1 : يتم إجراء ترتيب أول على أساس العلامة "ع" و التي تمثل حاصل ضرب العلامة المحصل عليها خلال طور الماستر ($\frac{1م + 2م}{2}$) في معامل تصحيحي "ر" يراعي ترتيب المترشح في دفعته.

$$ع = \frac{(1م + 2م)}{2} \times ر$$

يعرف المعامل "ر" كما يلي :

ر = 1.00 بالنسبة للمتشحين للـ 10% الأوائل،

ر = 0.80 بالنسبة للمتشحين للـ 25% التاليين،

ر = 0.70 بالنسبة للمتشحين للـ 30% التاليين،

ر = 0.60 بالنسبة للمتشحين للـ 25% التاليين،

ر = 0.50 بالنسبة للمتشحين للـ 10% المتبقين،

مرحلة 2 : يتم التقييم على أساس العلامة "ص" التي تساوي حاصل ضرب العلامة المحصل عليها في طور الماستر "ع" في معامل تصحيحي "هـ" ذي علاقة بالمسار البيداغوجي للمترشح.

$$ص = ع \times هـ$$

يعرف المعامل "هـ" كما يلي :

هـ = 1.00 للطالب المقبول بدون تعويض ولا إستدراك ولا إعادة سنة،

هـ = 0.80 للطالب المقبول بتعويض ومن دون إستدراك ولا إعادة سنة،

هـ = 0.60 للطالب المقبول بإستدراك ومن دون إعادة سنة،

هـ = 0.40 للطالب المقبول المعيد السنة،

تمثل العلامة ص/20 العلامة النهائية للملف.

ثانياً- الإنتقاء الأولي للمترشحين الحائزين على شهادة مهندس دولة وشهادة ماستر :
يتم حساب المعدل العام وفق القاعدة التالية :

المعدل العام للسنة الرابعة (بنسبة 40%) + المعدل العام للسنة الخامسة (بنسبة 40%) + علامة مذكرة الماستر 2 (أو ملحق التكوين بنسبة 20%)

ثالثاً- الإنتقاء الأولي للمترشحين الحائزين على شهادة ماستر أجنبية معادلة ومعتترف بها: تخضع هذه الفئة من المترشحين لنفس إجراءات الإنتقاء، الترتيب وحساب المعدلات، وفي الحالات الخاصة والإستثنائية تقرر لجنة التكوين في الدكتوراه في شأنها.

**قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل القرار رقم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2010،
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، لا سيما المادة 2 منه،

-بمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2010، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بن عبيد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بوسنان عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- زيد كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بوحلاسة فتيحة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

عضو	روايح عبد الناصر
عضو	بن قدوار صالح
عضو	بن رحمان سيف الإسلام
عضو	عشاوي عبد اللطيف
عضو	حراث عبد العزيز
عضو	ذويب عبد الصمد
عضو	بن تركي رقية
عضو	زبدة جيلاني
عضو	بن سبتي عبد الله
عضو	قوادرية ياسين
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي	
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار	
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والمدينة	
ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	
ممثل الوزير المكلف بالثقافة	
ممثل الوزير المكلف بالاتصال	
ممثل الوالي	

".....والباقى بدون تغيير.....".

**قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل ويتمم القرار رقم 364 المؤرخ في 22 جويلية 2012،
الذي يحدد تواريخ مسابقات الالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) دورة أكتوبر
لكلية الطب بجامعة البلدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001، الذي يحدد شروط التكوين بالدراسات الطبية الخاصة، المعدل والمتمم،

-بمقتضى القرار رقم 364 المؤرخ في 22 جويلية 2012 الذي يحدد تواريخ مسابقات الالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 2 من القرار 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001، العدل و المتمم والمذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ مسابقات الالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) بالنسبة لكلية الطب بجامعة البلدة.

المادة 2: تحدد تواريخ المسابقات في التخصصات الطبية بيومي الأربعاء 24 أكتوبر والخميس 25 أكتوبر 2012.

المادة 3: تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسيد عميد كلية الطب بجامعة البلدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يتضمن تعيين
أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990، والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 11 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410

الموافق 26 ماي 1990، تحدد تشكيلة مجلس جامعة التكوين المتواصل كما يأتي :

- | | |
|------------------|--|
| حجار الطاهر | ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا، |
| بورزم فلة | ممثلة الوزير المكلف بالمالية، |
| زيان ميلود | ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، |
| زبيبة زهرة | ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، |
| عيوني زينب | ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، |
| حامدي مراد | ممثل الوزير المكلف بالصناعة، |
| دحمون حميدة | ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، |
| مومن سامية | ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي |
| منصوري حسين | ممثل الوزير بالشباب والرياضة، |
| شريفى ويزة | مديرة جامعة بومرداس، |
| جكون عبد الحميد | مدير جامعة قسنطينة، |
| غوالي نور الدين | مدير جامعة تلمسان، |
| بلال مبروك | ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، |
| صنهاجي جمال | ممثل منتخب عن الأساتذة الدائمين، |
| قويدري عادل أمين | ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، |
| بوهالي أحمد | ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح، |

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2012 يتضمن إعلان نتائج
الدورة الثالثة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

-بمقتضى القرار رقم 24 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها،

-بمقتضى القرار رقم 24 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين،

-وبناء على مصادقة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في 23 سبتمبر 2012، على محاضر إجتماعات فروعها،

يقرر

المادة الأولى: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل رتبة مدير بحث.

*** فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية :**

- ميزات محمد صايب مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية،

*** فرع علوم الأرض، الكون و الحياة :**

- منداس عبد القادر مركز التقنيات الفضائية،

*** فرع العلوم و التكنولوجيا :**

- بلقادة رشيد مركز البحث في تكنولوجيات نصف النواقل للطاوية،

- بوشفرة جمال مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 2: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل رتبة أستاذ بحث قسم " أ " .

*** فرع العلوم و التكنولوجيا :**

- مهوم علي مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة،

المادة 3: يكلف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المعنيين والمدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة قسنطينة 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية - جامعة قسنطينة 2-.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية - جامعة قسنطينة 2- الأقسام التالية :

- قسم التاريخ،

- قسم علم الاجتماع،

- قسم الفلسفة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الطب لدى جامعة قسنطينة 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-402** المؤرخ في **3** محرم **1433** الموافق **28** نوفمبر **2011**، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة **3**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - جامعة قسنطينة **3**.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة قسنطينة **3** - الأقسام التالية :

- قسم الطب،
- قسم الصيدلة،
- قسم جراحة الأسنان.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة **3**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **24** أكتوبر **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة قسنطينة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة **34** منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-401** المؤرخ في **3** محرم **1433** الموافق **28** نوفمبر **2011**، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة **2**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة قسنطينة **2**.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة قسنطينة **2** - الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإقتصادية،

- قسم العلوم التجارية،

- قسم علوم التسيير.

المادة **3**: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة **2**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سطيف 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 2.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية - جامعة سطيف 2-.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية - جامعة سطيف 2- الأقسام التالية :

- قسم علم الاجتماع،

- قسم التاريخ وعلم الآثار،

- قسم علوم الإعلام والإتصال.

المادة **3**: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف **2**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة سطيف 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 2.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف 2-.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف 2- الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة سطيف 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف2.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات - جامعة سطيف 2-.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات - جامعة سطيف 2- الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،

- قسم الأدب الفرنسي،

- قسم اللغة والأدب الإنجليزي،

- قسم الترجمة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل، لا سيما المادة 3 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 28 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط

1-الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- حليلات محمد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بن حميدة محمد مصطفى كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- خالفي رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بن رقية محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- زارب عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- رحمون علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- خميس عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- بيتر الساسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- أمير حسين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
- عتيق عامر	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- كيوص مشري	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- طهاري عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- صحراوي مسعود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- حميدات ميلود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- بن عون بودالي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مداني لعجال	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مقدم الطيب	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- خليفة بشير	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- السوفي إسماعيل	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- سبخاوي صفراني	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

**قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2012 يحدد القائمة
الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 2 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار .

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة أدرار ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في 28 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار

الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- معمري فرحات	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قطاي سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عفيصة عبد الرزاق	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لحبيب عبد العالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بولعراس لعمرى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- قدور سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- بركات عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد والتكنولوجيا الإعلام والإتصال
- مسالة مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- صاولي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- بلجنة نجيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مشنان محند أويدير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف
- هزيل موسى	عضو	ممثل الوالي

قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2012 يتضمن رزنامة العطل

الجامعية للسنة الجامعية 2012-2013

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

-بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية.

يقرر

- المادة الأولى:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية **2012-2013** بالنسبة لفصل الشتاء إبتداء من يوم الخميس **20** ديسمبر **2012** مساء إلى يوم الأحد **06** جانفي **2013** صباحا،
- المادة 2:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية **2012-2013** بالنسبة لفصل الربيع إبتداء من يوم الخميس **21** مارس **2012** مساء إلى يوم الأحد **07** أفريل **2013** صباحا،
- المادة 3:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية **2012-2013** بالنسبة لفصل الصيف إبتداء من يوم الخميس **04** جويلية **2012** مساء إلى يوم الأحد **01** سبتمبر **2013** صباحا،
- المادة 4:** لا تطبق هذه الإجراءات على الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في 17 شوال **1433** الموافق 4 سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-140** المؤرخ في 29 ذي الحجة **1409** الموافق 1 أوت **1989**، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في 19 ربيع الأول **1415** الموافق 27 أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في 24 جمادى الثانية **1424** الموافق 23 أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** منه.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في 24 جمادى الثانية **1424** الموافق 23 أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة سطيف 1.
- المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة سطيف 1 - الأقسام التالية :
- قسم العلوم الإقتصادية،
 - قسم العلوم التجارية،
 - قسم علوم التسيير.
- المادة 3:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الطب لدى جامعة سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - جامعة سطيف 1.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة سطيف 1 الأقسام التالية :

- قسم الطب،
- قسم الصيدلة،
- قسم جراحة لأسنان.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم لدى جامعة سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** منه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة سطيف **1** -.

المادة 2 : تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة سطيف **1** - الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات،

- قسم الفيزياء،

- قسم الكيمياء،

- قسم الإعلام الآلي.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف **1**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **31** أكتوبر **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **31** أكتوبر **2012** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد البصريات وميكانيك الدقة لدى جامعة سطيف **1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-140** المؤرخ في **29** ذي الحجة **1409** الموافق أول أوت **1989**، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف **1**، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد البصريات و ميكانيك الدقة - جامعة سطيف **1** -.

المادة 2: تنشأ لدى معهد البصريات وميكانيك الدقة - جامعة سطيف **1** - الأقسام التالية :

- قسم البصريات،

- قسم ميكانيك الدقة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض لدى جامعة سطيف1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض - جامعة سطيف1.

المادة 2: تنشأ لدى معهد الهندسة المعمارية و علوم الأرض - جامعة سطيف 1 -الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المعمارية،

- قسم علوم الأرض.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سطيف1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا - جامعة سطيف 1.

المادة 2 : تنشأ لدى كلية التكنولوجيا - جامعة سطيف 1، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم الإلكترونيات،
- قسم هندسة الطرائق.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة - جامعة سطيف 1.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة سطيف 1 - الأقسام التالية :

- قسم البيولوجيا والبيئة النباتية،

- قسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية،

- قسم النيوكيمياء،

- قسم الميكروبيولوجيا،

- قسم العلوم الفلاحية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 أكتوبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 05 نوفمبر 2012 يتضمن تعيين

أعضاء مجلس توجيه التكوين المتواصل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990، والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل و تنظيمها وعملها، لا سيما المادة 11 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990، تحدد تشكيلة مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل كما يأتي:

- حجار الطاهر	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- بورزم فلة	ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- زيان ميلود	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- زيرة زهرة	ممثلة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- عيوني زينب	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- حامدي مراد	ممثل الوزير المكلف بالصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار،
- دحمون حميدة	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مومن سامية	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماع،

- منصورى حسين ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- شريفى ويزة مديرة جامعة بومرداس،
- جكون عبد الحميد مدير جامعة قسنطينة 1،
- غوالى نور الدين مدير جامعة تلمسان،
- بلال مبروك ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- صنهاجى جمال ممثل منتخب عن الأساتذة الدائمين،
- قويدري عادل أمين ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين،
- منصور عبد القادر ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح.

المادة 2: ينشر هذا القرار فى النشرة الرسمية للتعليم العالى والبحث العلمى.

حرر بالجزائر فى 05 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالى والبحث العلمى
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ فى 10 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمى لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان**

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 12-326 المؤرخ فى 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 94-260 المؤرخ فى 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى و البحث العلمى،
- بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89-138 المؤرخ فى 29 ذى الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 03-279 المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذى يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمى لكلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 20 جوان 2012.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذى رقم 03-279 المؤرخ فى 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل و المتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمى لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمى لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى سينشر فى النشرة الرسمية للتعليم العالى والبحث العلمى.

حرر بالجزائر فى 10 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالى والبحث العلمى
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
كحلولة محمد	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية
تشوار جيلالي	عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية
بوعزة ديدين	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث والعلاقات الخارجية
مامون عبد الكريم	نائب عميد الكلية مكلف بشؤون الطلبة
بدران مراد	رئيس قسم القانون العام
مدني أحمد	رئيس قسم القانون الخاص
بن صايم بنوار	رئيس قسم العلوم السياسية
قلقاط شكري	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام
بن عمار محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص
محمد لطفي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
بن سهلة ثاني بن علي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم القانون العام
بن طيفور نصر الدين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم القانون العام
عراب ثاني نجية	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة المساعدين لقسم القانون العام
كحلولة محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم القانون الخاص
تشوار مولودة حميدو زكية	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم القانون الخاص
باسعيد مراد	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة المساعدين لقسم القانون الخاص
طاشمة بومدين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العلوم السياسية
قناد محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم العلوم السياسية
بن علال مولودة بن رحو سهام	ممثل الأساتذة المساعدين لقسم العلوم السياسية
درويش سليمان	مسؤول مكتبة الكلية

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه

-وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بتاريخ 19 جوان 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص	- بن عمار محمد
رئيس القسم	- مدني أحمد
أستاذة التعليم العالي	- قادة شهيدة
أستاذة التعليم العالي	- كحلولة محمد
أستاذة التعليم العالي	- تشوار مولودة حميدو زكية
أستاذ محاضر صنف " أ "	- ميكالي الهواري
أستاذ محاضر صنف " ب "	- دلال يزيد
أستاذ محاضر صنف " ب "	- باسعيد مراد
أستاذة مساعدة صنف " أ "	- دلال وردة

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه
- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العام الخاص بتاريخ 19 جوان 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
- قلفاط شكري	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام
- بدران مراد	رئيس القسم
- بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي
- دايم بلقاسم	أستاذ محاضر صنف " أ "
- عزوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر صنف " أ "
- بن طيفور نصر الدين	أستاذ محاضر صنف " أ "
- فيلج غزلان	أستاذ مساعد صنف " أ "
- بلماحي زين العبدین	أستاذ مساعد صنف " أ "

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 6 جويلية 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر ديسمبر 2010.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 و المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة تنمية الطبقات الرقيقة و التطبيقات لدى مركز البحث العلمي و التقني للإلحام والمراقبة، تدعى في صلب النص " وحدة بحث "

المادة 2: يكون مقر وحدة البحث في ولاية سطيف.

المادة 3: تتولى وحدة البحث زيادة على المهام المحدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، والمذكور أعلاه، بما يأتي :

- القيام بالبحوث حول المواد والطبقات الرقيقة للتطبيقات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، الصحة، البيئة والطاقة.
- تطوير طرائق تشكيل المواد الجديدة لتسيير السطوح والأجهزة المختلفة،
- تطوير الطرائق التكنولوجية لغرض توسيع أجهزة الكشف، تخزين الطاقة، الإلكترونيات الضوئية،
- التحكم في تقنيات توصيف الهياكل والأجهزة.

المادة 4: تتشكل وحدة البحث من قسمي البحث الآتي ذكرهما :

- قسم البحث : المواد والسطوح المركبة،
- قسم البحث : الهياكل والأجهزة.

المادة 5: يكلف كل من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومدير مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علوم التكنولوجيا لدى جامعة قسنطينة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة -1-، المعدل و المتمم.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

-بمقتضى القرار رقم 387 المؤرخ في أول أوت 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم التكنولوجيا لدى جامعة قسنطينة 1.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم التكنولوجيا لدى جامعة قسنطينة -1.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم التكنولوجيا لدى جامعة قسنطينة -1 الأقسام التالية :

- قسم الإلكترونيك،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم هندسة التكيف،
- قسم الإلكترونيقني،
- قسم هندسة النقل.

المادة 3: يلغى القرار رقم 387 المؤرخ في أول أوت 2012 والمذكور أعلاه،

المادة 4: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة قسنطينة 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة 1، المعدل والمتمم.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة لدى جامعة قسنطينة 1.

المادة 2 : تنشأ لدى كلية الآداب واللغات لدى جامعة قسنطينة 1 الأقسام التالية :

- قسم الآداب واللغة العربية،

- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب واللغة الإنجليزية،
- قسم الترجمة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة¹، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الدقيقة لدى جامعة قسنطينة¹**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة -1-، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة لدى جامعة قسنطينة¹.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة لدى جامعة قسنطينة¹، الأقسام التالية :

- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء،
- قسم الرياضيات،
- قسم الطاقة المتجددة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة¹، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة قسنطينة 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة -1-، المعدل و المتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة قسنطينة 1.

المادة 2 : تنشأ لدى كلية الحقوق لدى جامعة قسنطينة 1، الأقسام التالية :

- قسم القانون العام،

- قسم القانون الخاص،

- قسم العلوم الإدارية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية
علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية لدى جامعة قسنطينة 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة -1-، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية لدى جامعة قسنطينة¹.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية لدى جامعة قسنطينة¹، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الجيولوجية،
- قسم التهيئة العمرانية،
- قسم العلوم الجغرافية والتوبوغرافية،
- قسم علوم الماء.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة¹، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة قسنطينة¹

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة -1-، المعدل و المتمم.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة قسنطينة¹.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة قسنطينة¹، الأقسام التالية:

- قسم بيولوجيا الحيوان،
- قسم البيولوجيا وعلم البيئة النباتية،
- قسم الكيمياء الحيوية والبيولوجية الخلوية والجزيئية،

- قسم الميكروبيولوجيا،

- قسم البيولوجيا التطبيقية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة¹، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لمعهد العلوم البيطرية لدى جامعة قسنطينة¹

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة -1-، المعدل و المتمم.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 58 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم البيطرية لدى جامعة قسنطينة -1-.

المادة 2: تنشأ لدى معهد العلوم البيطرية لدى جامعة قسنطينة¹، الأقسام التالية :

- قسم ما قبل العيادي،

- قسم الوقاية والصحة الحيوانية،

- قسم الإنتاج الحيواني،

- قسم طب، جراحة والتكاثر الحيواني.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة¹، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد
التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية لدى جامعة قسنطينة 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة -1-، المعدل و المتمم.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 58 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية لدى جامعة قسنطينة 1.

المادة 2: تنشأ لدى معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية لدى جامعة قسنطينة 1، الأقسام التالية:

- قسم التكنولوجيا الفلاحية الغذائية،

- قسم التغذية،

- قسم البيوتكنولوجيا.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية
التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة قسنطينة 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2-.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصال لدى جامعة قسنطينة 2.

المادة 2: تنشأ لدى كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصال لدى جامعة قسنطينة 2 الأقسام التالية:

- قسم علوم الحاسوب وتطبيقاته،

- قسم تكنولوجيات البرمجيات ونظم المعلومات.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم النشاطات وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة قسنطينة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 58 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لمعهد علوم النشاطات وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة قسنطينة 2.

المادة 2: تنشأ لدى معهد علوم النشاطات وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة قسنطينة 2 الأقسام التالية :

- قسم التربية البدنية والرياضية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علم النفس وعلوم التربية لدى جامعة قسنطينة 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علم النفس وعلوم التربية لدى جامعة قسنطينة 2.

المادة 2 : تنشأ لدى كلية علم النفس وعلوم التربية لدى جامعة قسنطينة 2 الأقسام التالية :

- قسم علم النفس،
- قسم علوم التربية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد علم المكتبات والتوثيق لدى جامعة قسنطينة 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **58** منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-401** المؤرخ في **3** محرم **1433** الموافق **28** نوفمبر **2011**، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة **2**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **58** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علم المكتبات والتوثيق لدى جامعة قسنطينة **2**.

المادة 2: تنشأ لدى معهد علم المكتبات و التوثيق لدى جامعة قسنطينة **2**، الأقسام التالية :

- قسم المكتبات ومراكز التوثيق،

- قسم التقنيات الأرشيفية

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة **2**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **12** نوفمبر **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **12** نوفمبر **2012** يتضمن تأهيل جامعة بجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-218** المؤرخ في **13** ربيع الأول **1419** الموافق **7** جويلية **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24** ربيع الثاني **1419** الموافق **17** أوت **1994**، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين **9** و **113** منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد المهام و القواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **9** و **113** من المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24** ربيع الثاني **1419** الموافق **17** أوت **1994**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه ولتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1994، المذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار،

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2012
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعية

جامعة بجاية
▪ كيمياء

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن تأهيل جامعة سكيكدة
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1994، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد المهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1994، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1994، المذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار،

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2012

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعية

جامعة سكيكدة

■ حقوق

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن تأهيل جامعة عنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984، الخاص بتنظيم وسير جامعة عنابة، المعدل،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1994، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد المهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1994، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه ولتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1994، المذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار،

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2012
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعية

جامعة عنابة

■ إيطالية

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما الفصل الثاني منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق 22 أوت 2011، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،

-وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيبازة بتاريخ 30 سبتمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيبازة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بتيبازة، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المركز الجامعي بتيبازة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
قضيلة جنوحات	مديرة المركز الجامعي، رئيسة المجلس العلمي للمركز الجامعي
عثمان لخلف	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات
الشريف مربي	مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
جمال الدين سحنون	مدير مساعد مكلف بالتنمية والإستشراف
مسيكة بوفامة	مديرة معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
محمد عبورة	مدير معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
إبراهيم بلحيمر	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
نصر الدين زبدي	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
بوعلام معوشي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
نادية قويقح	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
نعيمة نصيب	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما الفصل الثاني منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق 22 أوت 2011، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،

-وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ 4 سبتمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بتيبازة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بتيبازة، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المركز الجامعي بتيبازة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
إبراهيم بلحيمر	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مسيكة بوفامة	مديرة المعهد
فريد صحراوي	نائب المدير مكلف بالبيداغوجية
ملبكة منصور	رئيسة قسم علوم التسيير
كمال ديب	رئيس قسم العلوم الإقتصادية
صليحة بن طلحة	رئيس قسم العلوم التجارية
فضيلة جنوحات	أستاذة محاضرة قسم " أ "
عثمان الخلف	أستاذ محاضر قسم " أ "
جمال الدين سحنون	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوعلام معوشي	أستاذ محاضر قسم " أ "
نادية قويقح	أستاذ محاضر قسم " ب "
صفية بوزار	أستاذة مساعدة قسم " أ "
سلمية عزيزو	أستاذة مساعدة قسم " أ "
سلمية بوعونية	أستاذة مساعدة قسم " أ "

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي بتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما الفصل الثاني منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق 22 أوت 2011، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بتاريخ 4 سبتمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي بتيبازة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي بتيبازة، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المركز الجامعي بتيبازة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
زبيدي نصر الدين	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
عبورة محمد	مدير المعهد
دحدوح عبد القادر	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
حديدي محمد	مدير مساعد للدراسات في التدرج
كرليل عبد القادر	رئيس قسم الآثار
نعيمة نصيب	أستاذة التعليم العالي
دروش فاطمة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
رحالي حجيبة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
عشايبو محفوظ	أستاذ محاضر قسم " أ "
الحاج الطاهر زكية	أستاذة مساعدة قسم " أ "

قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 20 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-20 المؤرخ في 15 صفر 1433 الموافق 9 جانفي 2012، والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والمذكور أعلاه، يعين بصفتهم أعضاء المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة الأشخاص الآتية أسماؤهم:

السادة والسيدات :

- بوزيان جميلة رئيسة المجلس العلمي،
- بن لطرش شريفة،
- زيدوني نور الدين،
- حوتي ليلي،
- بن علي رشيد،
- بن عياش سمير،
- بوزيد كمال،
- شافعي نصيرة،
- قندوسي بدر الدين،

- محتار نظيرة،
- مرزوق حفيظة،
- طازير محمد،
- طويل بوقفة شافية،
- توهامي حاج.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يحدد القائمة
الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الوادي.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الوادي في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الوادي

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- سلاطنية بلقاسم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- تاج الدين عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قاسي عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مهار عبد الحكيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- خرشي سعيد
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	عضو	- دبابش عبد الحميد
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	- عوادي أحمد عبد النور
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- بوثلجة فريد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات	عضو	- بوكحيلي محمد
ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- مرموري أحسن
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	- لبرارة أحمد
ممثل الوالي	عضو	- حميت عبد الرحمان

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- منصور عبد الوهاب	رئيس	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
- شيخة محمد الأمين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- بوغزالة رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- لشهب بوبكر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- شبرو عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- وكواك الشريف	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- صمامة محمد الهادي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- بوسعدية نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- ياسر محمد طه	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- شنوف عبد الهادي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، و لا سيما المادة 10 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-160 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بوهران،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- دردور عائشة	رئيسة	ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- صغير محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن حواشي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

2 - الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- حبار نور الدين	رئيس	ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية
- إبراهيم جلول سليم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مراح الهواري	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن عبد الرحمان فتيحة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- بلمختار رضوان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- مداني فرحات	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بوخليف رفيق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يكمل القرار رقم 189 مؤرخ في 15 جويلية 2012 يتضمن تأهيل مدارس الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار رقم 90 المؤرخ في 12 أفريل 2003 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير،
- بمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 06 جوان 2005 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 189 المؤرخ في 15 جويلية 2012، والمتضمن تأهيل مدارس الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأهيل مدرسة الدكتوراه في الإنجليزية للسنة الجامعية 2012-2013.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة بمدرسة الدكتوراه و توزيعها بين المؤسسة المؤهلة والمؤسسات المشاركة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل المنصوص عليه في هذا القرار معمول به لمدة أربعة (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع مراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه،

المادة 4: تكلف السيدة مديرة الدراسات لما عبد التدرج و البحث التكويني و رؤساء مؤسسات التعليم العالي المعنية بمدرسة الدكتوراه، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق:

السنة الجامعية 2012-2013

Habilitation

Ecole doctorale: "Anglais: ADVANCED ACADEMIC AND LITERARY WRITING STUDIES"

Etablissement habilité : Ecole Supérieure de Constantine
coordonnateur :Mme SLOUGUI Doudja

Etablissement	Postes ouverts
ENS de Constantine	6
U- Constantine1	8
U-Oum El Bouaghi	8
U-Sétif	8
U-Alger2	10
Total	40

قرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2012، يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 10 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق 22 أوت 2011، والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بن برطال جمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بن دلالة أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن يحيى محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- طاهر بربري	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بن رقية محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- غنام عبد السلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار

2 - الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- صويلح رشيد	رئيس	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن حرمة أحمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- طريف لخضر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- خطوي إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- مزارى فواز	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- إبراهيمي بلال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-161 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهان،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- دردور عائشة	رئيسة	ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- صغير محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن حواشي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

2 - الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- خلادي محمد الأمين	رئيس	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- داود فتيحة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- فرحات محمد ياسين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- بحوص فايزة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- لمين إدير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بلحاج حيلالي كمال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يحدد القائمة
الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 نوفمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة

1 - الأعضاء المعينون

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بصاديق مصطفى	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بوسنان عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- خضررون أعمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مزيان عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- محمد دواجي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- شرايطة مختار	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لعرك محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- عجابي قادة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- صحراوي بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات
- بوزيدي علي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالرياضة
- بوناب الصادق	عضو	ممثل الوالي بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
- بوجمعة زروق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- بوحفص نادية	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية
- قرارش إبراهيم	عضو	ممثل الوالي

2 - الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- وردان عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا
- بن شيخ محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة و الحياة وعلوم الأرض
- ملفوف صلاح الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات
- فكاير عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
- بن زهرة بن يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- حبار جميلة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية
- بوعحناق كمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
- فتاحين موسى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مكافي محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- عطايف سمير	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- بن سونة العجال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- روزي خالد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- ليسير عمران	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يعدل القرار رقم 06 المؤرخ في 5 جانفي 2012
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، لا سيما المادة 3 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،

-بمقتضى القرار رقم 06 المؤرخ في 5 جانفي 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار 06 المؤرخ في 5 جانفي 2012، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- قادري محمد العيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- صديقي مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- زكور محمد عبد الرزاق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بيوض عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مداني بن علي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن منصور الربيع	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- حروز عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات
- زوبر أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- بوخاري إدريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- مساعيد الجموعي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- الطيب بلولة	عضو	ممثل الوالي بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
- حني محمد الأخضر	عضو	ممثل الوالي

".....والباقي بدون تغيير....."

**قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ولا سيما الفصل الثاني منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بتاريخ 09 ماي 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات،

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
شابو سليمة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم
ولد حمو مالك	رئيس القسم
سباعي عمار	أستاذ التعليم العالي
أمراسي كمال	أستاذ محاضر صنف " أ "
بشار أسعد محمد أغيد	أستاذ محاضر صنف " أ "
آيت يحييتان عبد الرزاق	أستاذ محاضر صنف " ب "
بومبار نادية	أستاذة مساعد صنف " أ "
سعادة عبد الحفيظ	أستاذ مساعدة صنف " أ "
أكال رزقي	أستاذ مساعد صنف " أ "

**قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الري بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، ولا سيما الفصل الثاني منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الري بتاريخ 26 أفريل 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات،

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
بن معمر سعدية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الري
برماد عبد المالك	رئيس القسم
كتاب أحمد	أستاذ التعليم العالي
بيك عمار	أستاذ محاضر صنف " ب "
بن زيادة سليم	أستاذ مساعد صنف " أ "
بركاني ميلود	أستاذ مساعد صنف " أ "
نكيب معمر	أستاذ مساعد صنف " أ "

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، ولا سيما الفصل الثاني منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بتاريخ 22 أفريل 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات،

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
حمامي متيش لطيفة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
بوصبيحة صلاح هشام	رئيس القسم
بركاني داود	أستاذ التعليم العالي
طرابلسي محمد	أستاذ التعليم العالي
لعرياس شريف	أستاذ التعليم العالي
سعدون رابح	أستاذ محاضر صنف " أ "
موساوي عائشة	أستاذة مساعدة صنف " أ "
عدنان مراد	أستاذ مساعد صنف " ب "

**قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، ولا سيما الفصل الثاني منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية بتاريخ 25 أبريل 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات،

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بلمختار أم هاني	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية
عبون نصيرة	رئيسة القسم
بوبكر أحمد	أستاذ التعليم العالي
حدادي مراد	أستاذ التعليم العالي
بن يوسف الحدي	أستاذ التعليم العالي
بن شريف حورية	أستاذة محاضرة صنف " أ "
العمراوي توفيق	أستاذ مساعد صنف " أ "
نيبوش فطيمة	أستاذة مساعدة صنف " أ "
نايت فاسي صبيحة	أستاذة مساعدة صنف " ب "

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ولا سيما الفصل الثاني منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بتاريخ 22 أفريل 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات،

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بلقاسمي سماعيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
متيش كتاب رتيبة	رئيسة القسم
تلوين بوعلام	أستاذ التعليم العالي
حموتان مالك	أستاذ التعليم العالي
بالي عبد الرحيم	أستاذ التعليم العالي
مرسلي مريم	أستاذة محاضرة صنف " أ "
شريد جميلة	أستاذة مساعدة صنف " أ "
دميدام مصطفى	أستاذ مساعد صنف " أ "
محيي الدين حفيظة	أستاذة مساعدة صنف " أ "

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه.

-وبناء على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة لمختلف الأسلاك.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بومرداس.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بومرداس وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
شرفي ويزة	مديرة الجامعة، رئيسة المجلس العلمي
طايري عبد العزيز	نائب مديرة الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية
بن عيسى عبد العزيز	نائب مديرة الجامعة مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج
كسال محند	نائب مديرة الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج
زاوي محمد الصغير	نائب مديرة الجامعة مكلف بالإستشراف و التوجيه
عليوش جمال	عميد كلية علوم المهندس
عليوات محمد	عميد كلية العلوم
أعراب بلقاسم	عميد كلية الحقوق
بوفجي عبد الوهاب	عميد كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير
زرايبي نور الدين	عميد كلية المحروقات و الكيمياء
إزرار أعراب	مدير معهد هندسة الكهرباء و الإلكترونيك
حمادة بوجمعة	رئيس المجلس العلمي لكلية المحروقات و الكيمياء
زريزر عبد اللطيف	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم المهندس
حمادي محمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم
بن عنتر عبد الرحمان	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير
جبارة نورة	رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق
نورالدين محمد	رئيس المجلس العلمي لمعهد هندسة الكهرباء والإلكترونيك
بن بريك عبد الرحمان	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية المحروقات والكيمياء
شاوشي عبد الرحمان	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية المحروقات والكيمياء

بومشدة خالد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية علوم المهندس
محجي كمال	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية علوم المهندس
مزغيش محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية العلوم
حدهم كمال	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية الحقوق
إبحري سفيان	ممثل الأساتذة المساعدين
أمغار فاتح	ممثل الأساتذة المساعدين
لعيشي فريدة	مسئولة المكتبة المركزية
بومغار فطيمة	أستاذة التعليم العالي بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
صالح محمد	أستاذ التعليم العالي بجامعة الجزائر

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، والمتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه.
- وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بتاريخ 12 أفريل 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
- بن شهيدة دريس	رئيس المجلس الشعبي لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية
- منصور حميدي	عميد الكلية
- حساني مولاي إدريس	نائب العميد المكلف بالدراسات العليا، ما بعد التدرج والتأهيل

نائب العميد المكلف بالدراسات العليا، التدرج والتكوين المتواصل والشهادات	- معاشو حاج محمد
رئيس قسم علوم الأرض	- مداح عمار
رئيس قسم الجغرافيا و التهيئة العمرانية	- بلماحي نذير
رئيس اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية	- تلو غياس
رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض	- منصور بوهومور
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم علوم الأرض	- تبلونية محمد
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية	- بلال سيد أحمد
ممثل الأساتذة المساعدين بالكلية	- زروال إبراهيم
ممثل الأساتذة المساعدين بالكلية	- يوسف بدر الدين
مدير مخبر	- بن علي عبد المجيد
مدير مخبر	- حدايد محمد
مدير مخبر	- بلكير لحسن

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، والمتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

-وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الأرض بتاريخ 8 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
- منصور بوهومور	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض
- مبروك نعيمة	رئيسة القسم

أستاذ التعليم العالي	- بل كبير لحسن
أستاذ التعليم العالي	- بن حمو ميلود
أستاذ التعليم العالي	- محبوب محمد
أستاذ محاضر صنف " أ "	- تبلوينة محمد
أستاذ محاضر صنف " أ "	- صفة عيسى
أستاذ محاضر صنف " ب "	- صديقي عبد المجيد
أستاذ مساعد صنف " أ "	- منصوري محمد الحبيب

قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 28 أوت 1984، والمتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

-وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الأرض بتاريخ 8 مارس 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة وهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في .. ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
- تلو غياس	رئيس اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية
- بلماحي نذير	رئيسة القسم
- بن جليل عابد	أستاذ التعليم العالي
- رمعون خديجة	أستاذة التعليم العالي
- بلعرج بغداد	أستاذ التعليم العالي
- معاشو حاج محمد	أستاذ محاضر صنف " أ "
- مكابية مختارية	أستاذة محاضرة صنف " أ "
- منحوج سايج	أستاذ مساعد صنف " أ "

**قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة
النجاح المؤقتة في طوري التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة في طوري التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر وفقا للنماذج المرفقة كأمثلة.

المادة 2: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة الخصائص المحددة أدناه.

أ- خصائص متعلقة بالأساسيات :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- إسم المؤسسة،
- إسم الكلية أو المعهد والقسم،
- رمز المؤسسة.

ب- خصائص متعلقة بالتأثيرات :

- تأشيرة المرسوم الذي أحدث الشهادة،
- القرار الذي أهل المؤسسة لتقديم التكوين،
- تاريخ إجتماع لجنة المداولات.

ت- خصائص متعلقة المستفيد :

- اللقب والإسم،
- تاريخ ومكان الإزدياد،
- الشهادة المحصل عليها،

- الميدان والفرع والتخصص،
- تاريخ الحصول على الشهادة.

ث- خصائص متعلقة بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وإمضاء وإسم ولقب ووظيفة السلطة التي سلمت الوثيقة،
- مكان وتاريخ التسليم،

المادة 3: ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A 4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطخة.

المادة 4: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة " تسلم نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر إستخراج نسخ منها"،

المادة 5: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
جامعة _____	
رقم : _____ / _____	
شهادة نجاح مؤقتة	
إن مدير جامعة _____ بمقتضى: - المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 18 غشت 2008 المتضمن إنشاء شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، - القرار رقم المؤرخ في المتضمن تأهيل الجامعة لضمان التكوين - محضر جلسة المداولات بتاريخ : _____	
يشهد أن السيد (ة) الأئمة : _____ المولود (ة) في: _____ ب : _____ قد تحصل(ت) على شهادة: _____ في ميدان: _____ فرع : _____ تخصص : _____ بالكلية أو المعهد: _____ قسم : _____ ب : _____ تاريخ : _____	
عميد الكلية أو مدير المعهد _____ مدير الجامعة _____	
Nom : Prénom(s) : Date et lieu de naissance : Domaine : Filière : Spécialité :	
تنبيه: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ والتصديق عليها	

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
مركز جامعي _____	
رقم : _____ / _____	
شهادة نجاح مؤقتة	
إن مدير المركز الجامعي _____ بمقتضى: - المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 18 غشت 2008 المتضمن إنشاء شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، - القرار رقم المؤرخ في المتضمن تأهيل المركز الجامعي لضمان التكوين - محضر جلسة المداولات بتاريخ : _____	
يشهد أن السيد (ة) الأئمة : _____ المولود (ة) في: _____ ب : _____ قد تحصل(ت) على شهادة: _____ في ميدان: _____ فرع : _____ تخصص : _____ بمعهد: _____ قسم : _____ ب : _____ تاريخ : _____	
مدير المعهد _____ مدير المركز الجامعي _____ أو رئيس القسم _____ مدير المعهد _____	
Nom : Prénom(s) : Date et lieu de naissance : Domaine : Filière : Spécialité :	
تنبيه: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ والتصديق عليها	

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير المدرسة بمقتضى:
- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 18 غشت 2008 المتضمن إنشاء شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- القرار رقم المؤرخ في المتضمن تأهيل المدرسة لضمان التكوين
- محضر جلسة المداولات بتاريخ :

يشهد أن السيد (ة) : المولود (ة) في : ب :
قد تحصل (ت) على شهادة :
في ميدان :
فرع :
تخصص :

Nom :
Prénom(s) :
Date et lieu de naissance :
Domaine :
Filière :
Spécialité :

مدير المدرسة
نائب المدير المكلف بالدراسات

نائب المدير المكلف بالدراسات
أو
رئيس القسم

تنبيه: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ والتصديق عليها

قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بكشف النقاط في طوري التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، و المتضمن القانون

التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي
يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد
مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن
نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي
يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بكشف النقاط في طوري التكوين لنيل شهادة
الليسانس وشهادة الماستر وفقا للنماذج المرفقة كمثل.

المادة 2: يتضمن كشف النقاط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الخصائص المحددة أدناه.

أ- خصائص متعلقة بالأساسيات :

■ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

■ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

■ إسم المؤسسة،

■ إسم الكلية أوالمعهد والقسم،

■ رمز المؤسسة.

ب- خصائص متعلقة المستفيد:

■ اللقب والإسم،

■ تاريخ ومكان الإزدياد،

■ رقم التسجيل

■ السنة الجامعية المعنية،

■ الميدان والفرع و تخصص،

■ الشهادة المحضرة.

ج-خصائص متعلقة بالنتائج المحصلة حسب السداسي:

■ طبيعة وحدة التعليم طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17**

شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008**، المشار إليه أعلاه،

■ رمز وعنوان وحدة التعليم،

■ الأرصدة المسندة لوحدة التعليم،

■ معامل وحدة التعليم،

■ الأرصدة المسندة للمادة،

■ معامل المادة،

■ النتائج المحصل (العلامات والأرصدة) في المواد والوحدات التعليمية مع ذكر دورة الحصول

على هذه النتائج،

■ الأرصدة المتراكمة المحصل عليها خلال السداسي المعني،

■ المعدل السنوي والأرصدة المحصل عليها في السنة الجامعية المعنية،

■ مجموع الأرصدة المحصل عليها خلال المسار الدراسي عند نهاية السنة الجامعية المعنية،

■ قرار اللجنة (ناجح، مؤجل).

د-خصائص متعلقة بالسلطة المانحة لكشف النقاط:

■ ختم و إمضاء السلطة المانحة لكشف النقاط،

■ مكان و تاريخ منح كشف النقاط.

المادة 3: ينبغي إعداد كشف النقاط على ورقة بحجم **A4** ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أولطخة.

المادة 4: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **09** ديسمبر **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

النموذج المرفق لكشف النقاط

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة :
الكلية / المعهد :
القسم :

رمز المؤسسة

كشف النقاط

السنة الجامعية :
اللقب : الاسم : تاريخ ومكان الازدياد :
رقم التسجيل : الميدان : الفرع : التخصص :
الشهادة المحضرة : (1) ليسانس : (أكاديمية) - (مهني) (2) ماستر : (أكاديمية) - (مهنية)

السداسي	وحدة التعليم			المواد المشكلة للوحدة التعليمية			النتائج المحصلة		
	الرمز	الطبيعة	الأرصدة	المعامل	العنوان	الأرصدة	المعامل	الوحدة	السداسي
السداسي i	و-ت-أ س							العلامة	الدورة
	و-ت-أ س							الأرصدة	الدورة
	و-ت-أ ف							العلامة	الدورة
	و-ت-م							الأرصدة	الدورة
	و-ت-أ س							العلامة	الدورة
	و-ت-أ س							الأرصدة	الدورة
السداسي i+1	و-ت-أ س							العلامة	الدورة
	و-ت-أ س							الأرصدة	الدورة
	و-ت-أ س							العلامة	الدورة
	و-ت-م							الأرصدة	الدورة
	و-ت-أ س							العلامة	الدورة
	و-ت-أ س							الأرصدة	الدورة

المعدل السنوي مجموع الأرصدة المحصلة في السنة (س i+1 س i+1) مجموع الأرصدة المحصلة خلال المسار

القرار : ناجح - ناجح بديون - راسب - مقصى
التاريخ : الختم الدائري ، إمضاء السلطة المؤهلة.

**قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة
بالوثيقة الوصفية المرفقة لشهادة الليسانس وشهادة الماستر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالوثيقة الوصفية المرفقة لشهادة الليسانس وشهادة الماستر وفقا للنماذج المرفقة كأمثلة.

المادة 2 : تتضمن الوثيقة الوصفية المرفقة لشهادة الليسانس وشهادة الماستر الخصائص ولمعلومات المحددة أدناه.

أ - خصائص متعلقة بالأساسيات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

ب - خصائص متعلقة بالمستفيد:

- اللقب والإسم،
- تاريخ ومكان الإزدياد،
- رقم التسجيل.

ج - خصائص متعلقة بالشهادة:

- عنوان الشهادة،
- الميدان والفرع والتخصص،
- تأشيرة النص القانوني المتعلق بتأهيل التكوين،
- المؤسسة التي منحت الشهادة (الإسم والعنوان والهاتف والفاكس...)،
- اللغة المستعملة في التدريس والإمتحانات،

■ شروط الإلتحاق،

■ مستوى الشهادة.

د - خصائص متعلقة بمحتوى الشهادة والنتائج المحصل عليها:

■ تنظيم الدراسات والمدة الرسمية للبرنامج،

■ النتائج المحصل عليها،

■ ترتيب العلامة حسب الدرجة،

■ الميادين الرئيسية للكفاءة التي تتضمنها الشهادة.

هـ - إمكانيات التكوين الأكاديمي والمهني:

■ إمكانيات التكوين الأكاديمي،

■ إمكانيات التكوين المهني.

و - خصائص متعلقة بالسلطة التي سلمت الوثيقة:

■ الختم الدائري وإمضاء وإسم ولقب وظيفة السلطة التي سلمت الوثيقة،

■ مكان وتاريخ التسليم.

المادة 3: ينبغي إعداد الوثيقة الوصفية المرفقة لشهادة اللسان وشهادة الماستر على ورقة بحجم **A 4**.

المادة 4: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

وثيقة وصفية ملحقة بالشهادة

تقدم هذه الوثيقة الوصفية الملحقة بالشهادة معلومة كاملة حول التعليم الذي تابعه الطالب للحصول على درجة جامعية بحيث تضمن مقروئية أفضل للمعارف والقدرات المكتسبة خلال تكوينه، بحث تسهل للطالب حركيته الوطنية والدولية، لدى فهي خالية من كل حكم قيمي أو تصريح بمعادلة.

1- حامل الشهادة :

اللقب

الاسم

تاريخ ومكان الازدياد

رقم التسجيل

2- معلومات حول الشهادة :

1-2 : عنوان الشهادة :

الميدان

الفرع

التخصص

النص القانوني المرجعي

2-2 : المؤسسة المانحة للشهادة :

التسمية

الطبيعة القانونية

العنوان

الهاتف الفاكس موقع الويب

2-3 : اللغات المستعملة في التكوين والإمتحانات :

2-4 : شروط الإلتحاق : تقديم بوضوح شروط الإلتحاق بالتكوين كما هي موضحة في التنظيم

2-5 : مستوى الشهادة :

3-معلومات تتعلق بمحتوى الشهادة والنتائج المحصلة:

1-3 : تنظيم الدراسة والمدة الرسمية للبرنامج:

مثال بالنسبة لليسانس : يتوزع التعليم الخاص بالليسانس على ستة (06) سداسيات، بمجموع 30 رصيدا لكل سداسي (عن طريق الإكتساب أو عن طريق التعويض) كل سداسي يتوافق مع مدة للتكوين تتراوح ما بين 14 و 16 أسبوعا. ينظم هذا التعليم وفق وحدات تعليمية (و.ت) ويشمل وحدات تعليمية أساسية ووحدات تعليمية أفقية ووحدات تعليمية إستكشافية وأخيرا وحدات تعليمية في المنهجية. يسند لكل وحدة تعليمية معامل وأرصدة عند إكتساب وحدة تعليمية يتم الإحتفاظ وتحويل الأرصدة المرتبطة بها. تتكون الوحدة التعليمية من مادة أو عدة مواد، يسند لكل مادة معاملا ورصيدا، تدرس المادة على شكل محاضرة، أعمال موجهة، عمل شخصي، تربصات ومشاريع دراسية.

2-3 : النتائج المحصلة : ملء الجدول أدناه :

الرمز	عنوان الوحدة التعليمية	الأرصدة	الرتبة(*)	تاريخ الحصول	الرمز	عنوان الوحدة التعليمية	الأرصدة	الرتبة(*)	تاريخ الحصول
السداسي الأول					السداسي الثاني				
السداسي الثالث					السداسي الرابع				
السداسي الخامس					السداسي السادس				

(*) : $20 \geq a \geq 18$ ، $18 \geq b \geq 16$ ، $16 \geq c \geq 14$ ، $14 \geq d \geq 12$ ، $12 \geq e \geq 10$ ، و $10 >$

معدل المسار معدل الترتيب في الدفعة (*)

(*) طبقا للقرار رقم 714 المؤرخ في 2011/11/03 المتضمن كفايات الترتيب

3-3 : تصنيف التنقيط حسب الرتبة:

- وصف موجز لنظام التقييم والانتقال المطبق على التكوين.

مثال : يتم تقييم كل مادة سداسيا إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة، أو عن طريق إمتحان نهائي، أو عن طريق التوليف بين النمطين، لكل مادة معدل ينصر ما بين 0 إلى 20، علامة الصفر (0) هن أدنى نقطة، وعلامة عشرون (20) هي أعلى علامة، العلامة عشرة (10) هي العلامة الكافية للحصول على مادة أو وحدة تعليمية.

- ملء الجدول التالي :

التقييم الداخلي (1)	التقييم الدولي المناصب	التعداد المطلق	التعداد حسب النسبة المئوية
	A		10 % الأوائل
	B		25 % الموالين
	C		30 % الموالين
	D		25 % الموالين
	E		10 % الموالين

(1) يتم حساب هذا العمود إنطلاقا من مجموع نقاط الطلبة الحاصلين على شهادة في نفس السنة الجامعية بعد أن يتم ترتيب النقاط، فإن فئة النقاط لـ **10 %** الأوائل من التعداد تمثل الدرجة الأولى الواجب إدراجها في السطر الأول للعمود الأول (رتبة **A**) وفئة **20 %** الموالية تمثل الدرجة الثانية الواجب إدراجها في السطر الثاني لنفس العمود (رتبة **B**) وهكذا دواليك، وفي كل مرة، نحدد التعداد المطلق المناصب للدرجة المحسوبة.

3-4 : أهم ميادين الكفاءات التي تغطيها الشهادة :

-
-
-

4-4 الإسقاطات الأكاديمية والمهنية :

1-4 الإسقاط الأكاديمي

2-4 الإسقاط المهني

5- المصادقة :

لقب واسم الممضي :

صفة الممضية :

التاريخ :

إمضاء وختم أو الختم الرسمي :

**قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي
يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق 22 أوت 2003، يتضمن
إنشاء مركز جامعي بتندوف، لا سيما المادة 2 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426
الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء
مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف وفق الجدول الملحق بهذا
القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بن قوداد عائشة	رئيسة	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- كبير عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوراس علقمة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- عابد بشيخ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- قققاد سوفيان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مكي جلول	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- عبابسية عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- خالدي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- مولاي عمار براهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمارات
- سعيد محمد أمين	عضو	ممثل الوالي

2 - الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
فردى حماد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
حامي خليفة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
زناقي سمراء	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
بلاغا براهيم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
يحيى حسين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
زاوي معمر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 11 ديسمبر 2012 يحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وتشكيلتها (دورة جانفي 2013 - دورة أفريل 2013)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، الذي يحدد شروط الإلتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء والصيادلة و جراحى الأسنان المقيمين،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 03 جويلية 2011، والمتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري 1989، والمتضمن تنظيم الدراسات والتقييم والتدرج في الدراسات الطبية المتخصصة،
- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989، والمتضمن تنظيم الدراسات والتقييم والتدرج في الدراسات المتخصصة،
- بمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس 2012، الذي يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.
- بمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 24 ماي 2012، الذي يتضمن إعادة تنظيم تسمية تخصصات شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

يقرر

المادة الأولى: تحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة و تشكيلتها، (دورة عادية من 6 جانفي 2013 إلى 31 جانفي 2013 دورة إستدراكية من أول أفريل 2013 إلى 31 أفريل 2013)، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**LISTE ET COMPOSITION DES JURYS DE L'EXAMEN NATIONAL DU DIPLOME
D'ETUDES MEDICIALES SPECIALES (D.E.M.S)
ANNEE UNIVERSITAIRE 2012/2013**

I – SPECIALITES MEDICALES

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICE
ANESTHESIE REANIMATION	Président : Pr. MEHYAOUI Ryad	Alger
	Membres titulaires :	
	Pr. MOKRETAR KARROUBI Riad	Alger
	Pr. MEDDEBER Khedidja	Oran
	Pr. BENMOUSSA Dalila	Alger
	Pr. BENTAKOUK Mohamed Cherif	Annaba
	Membres suppléants :	
	Pr. BOUACINE Salem	Alger
	Pr. MAOUCHE Hadjira	Alger

CARDIOLOGIE	Président : Pr. MERAD BOUDIA Kheireddine Membres titulaires : Pr. BOUAFIA Mohamed Tahar Pr. ZIARI Djazia Pr. HAMMOU Leïla Pr. DAIT ATHMANE Mouloud Membres suppléants : Pr. LATRECHE Samia Pr. CHENTIR ALI TATAR Nora	Alger Blida Alger Oran Annaba Alger Annaba
DERMATOLOGIE ET VE NERELOGIE	Président : Pr. BOUADJAR Bakar Membres titulaires : Pr. BOUHARATI Dalila Pr. BOUDGHENE STANBOULI Omar Pr. DJERIDANE Assia Pr. BAGHOU Soumeiya Membres suppléant : Pr. SALHI Aïcha	Alger Alger Tlemcen Alger Constantine Alger
DIABETOLOGIE ENDOCRINOLOGIE ET MALADIES METABOLIQUES	Président : Pr. SEMROUNI Mourad Membres titulaires : Pr. MIMOUNI Safia Pr. ARBOUCHE Zakia Pr. HADJ ARAB Samir Pr. BENMOHAMED Karim Membre suppléant : Pr. BOUDIL Dalila	Alger Alger Tizi Ouzou Alger Constantine Alger
EPIDEMIOLOGIE ET MEDECINE PREVENTIVE	Président : Pr. DEKKAR Noureddine Membres titulaires : Pr. DJOUDI Fadila Fatima Zohra Pr. AHMED FOUATIH Zoubir Kamel Pr. M'HATEF Abdelkrim Pr. BOUNECER Hocine Membres suppléants : Pr. BELKAID Rosa Pr. TOUDEFT Fadila	Alger Alger Oran Sétif Batna Alger Tizi Ouzou
GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE	Président : Pr. CHIKH EL GHANAMI Mohamed Ziad Membres titulaires : Pr. ADDAD Bouzid Pr. BARKAT Abdelmadjid Pr. BOUZIDI Zoubir Pr. BELARBI Boumediene Membres suppléants : Pr. GUERROUMI Smaïl Pr. OUKID Mohamed saïd	Alger Alger Constantine Annaba Tlemcen Alger Blida
HEMATOLOGIE	Président : Pr. ARDJOUN Fatma Zohra Membres titulaires : Pr. BOUDJERRA BELARBI Nadia Pr. SAIDI Mahdia Pr. BEKADJA Mohamed Amine Pr. LAKHDARI Nordine Membres suppléants : Pr. MOUBOUB Kaci Zohra Pr. ABDENNEBI Naïma	Alger Alger Batna Oran Bougie Alger Alger
HEPATO-GASTRO- ENTEROLOGIE	Président : Pr. BOUCEKKINE Tadjeddine Mohamed Ziad Membres titulaires : Pr. DEBZI Nabil Pr. HAKEM Chahrazad Pr. BOUSSELOUB Abderezak Pr. HAMADA Taleb Membres suppléants : Pr. BALAMANE Malek Pr. BOUNAB Nassima	Alger Alger Oran Alger Constantine Alger Alger
INFECTIOLOGIE	Président : Pr. DIF Abdelouahab Membres titulaires : Pr. AIT KAID Djaffar Pr. BACHA Djaffar Pr. TEBBAL Soraya Pr. BENABDALLAH Anouar Membres suppléants : Pr. GACI Ahmed Pr. OUYAHIA Amel	Alger Alger Alger Batna Oran Constantine Sétif
MEDECINE INTERNE	Président : Pr. CHERRAK Anouar Membres titulaires : Pr. GUERMAZ Rachida Pr. OUMNIA Nadia Pr. BOUKHERIS Nadia Pr. HAINE Samia	Oran Alger Alger Annaba Alger

	Membres suppléants : Pr. ARRIBI Souhila Pr. HAKEM Djennet	Oran Alger
MEDECINE LEGALE , DROIT MEDICAL ET ETHIQUE	Président : Pr. MEHDI Youcef Membres titulaires : Pr. MIRA Abdelhamid Pr. HAKEM Ahmed Réda Pr. BOUBLENTA Abdelatif Pr. BELHADJ Rachid Membres suppléants : Pr. LAIDLI Salah Eddine Pr. BOUDRAA Zohra	Alger Annaba Oran S.B.A Alger Alger Constantine
MEDECINE NUCLEAIRE ET IMAGERIE MOLECULAIRE	Président : Pr. BOUYOUCF Salah Eddine Membres titulaires : Pr. HAFFAF El Mahdi Pr. BERBER Necib Pr. AMOKRANE Lounis Membre suppléant : Dr. ZIANI Khedidja	Alger Tlemcen Alger Alger
MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION	Président : Pr. NOUACER Zine Membres titulaires : Pr. AMMENOUCHE Mézine Pr. RACHEDI Mohamed Pr. LAHOUEL Kheira Fatiha Pr. DJAROUD Ferka Zazou Zinaia Membre suppléant : Pr. CHERID Hocine	Annaba Alger Alger Oran Oran Blida
MEDECINE DU SPORT	Président : Pr. HANIFI Rachid Membres titulaires : Pr. DAIMALLAH Fatiha Pr. KIHALL Mohamed Pr. AHRAS Ahmed Pr. OUNAH Rachid Membre suppléant : Dr. KHELLEF Nadja	Alger Alger Alger Alger Alger
MEDECINE DU TRAVAIL	Président : Pr. SEMID Abdelkader Membres titulaires : Pr. KANDOUCI Abdelkrim Pr. GUEROUI Saïd Pr. HADDAD Mustapha Pr. LAIB-IDDER Chérifa Membres suppléants : Pr. LIANI Nora Pr. AKIF Nora	Alger S.B.A Annaba Constantine Alger Alger Alger
NEUROLOGIE	Président : Pr. HAMRI Abdelmadjid Membres titulaires : Pr. ATTAL Elias Pr. ABADA BENDIB Karima Pr. SAIFI Yamina Pr. TOUBAL Nadia Membre suppléant : Dr. M'ZAHM Abderahim	Constantine Alger Alger Constantine Annaba Constantine
NEPHROLOGIE	Président : Pr. BENABADJI Mohamed Membres titulaires : Pr. REMACHE Azzeddine Pr. RAYANE Tahar Pr. KADDOUS Abbou Pr. ATIK Abssen Membres suppléants : Pr. SAIDANI Messaoud Pr. KHEMRI Dalila	Alger Alger Blida Oran Annaba Alger Alger
ONCOLOGIE MEDICALE	Président : Pr. SAMILI Farida Membres titulaires : Pr. BOUSAHBA Abdekader Pr. YAMOUNI Mohamed Pr. BENSALM Assia Pr. FARHAT Rabah	Blida Oran Oran Constantine Tizi Ouzou
OPHTALMOLOGIE	Président : Pr. NOURI Mohamed Tahar Membres titulaires : Pr. CHACHOUA Louiza Pr. GHEMRI Nadia Pr. MAHMOUDI Khadidja Pr. ZOUAOUI Nadjet Membres suppléants : Pr. TERAHI Malika Pr. OUHADJ Ourida	Alger Alger Alger Oran Oran Alger Alger
	Président : Pr. HADJ ALLAL Fouad Membres titulaires :	Tlemcen

OTO-RHINO-LARYNGOLOGIE	Pr. ZEMIRLI Omar Pr. HASBELLAOUI Mokhtar Pr. BELBEKRI Fayçal Pr. DOUCHE Sadek Membres suppléants : Pr. LOGRADA Meriem Pr. MECABIH Ali	Alger Tzizi Ouzou Constantine Annaba Blida Batna
PEDIATRIE	Président : Pr. LARABA Abdenmour Membres titulaires : Pr. KADDACHE Chawki Pr. BOUDERBA Chawki Pr. CHERIF Nacera Pr. DOUCHE Sadek Membres suppléants : Pr. SMATI Leïla Pr. ZEROUAL Zoulikha	Alger Blida Constantine Alger Alger Alger Alger
PNEUMO-PHTISIOLOGIE	Président : Pr. AMRANE Abdenmour Membres titulaires : Pr. BAOUGH Lila Pr. ZITOUNI Ali Pr. DJEBBAR Abdelmadjid Pr. TALEB Abdessamed Membre suppléant : Pr. FISSAH Aziza	Alger Alger Alger Batna S.B.A Alger
PSYCHIATRIE	Président : Pr. KACHA Farid Membres titulaires : Pr. BPIDEF Mohamed Pr. SEMAOUNE Boualem Pr. BENMESSAOUD Dalila Pr. OULD TALEB Mahmoud Membres suppléants : Pr. TAYEBI Souad Meriem Pr. AOUANI Mohamed Lamine	Alger Annaba Alger Alger Alger Alger Sétif
RADIOTHERAPIE ONCOLOGIE	Président : Pr. AFIANE M'Hamed Membres titulaires : Pr. BOUALGA Kada Pr. DALI YUCEF Ahmed Fethi Pr. BENDJAZIA DJEMAA Aïcha Pr. OUKRIF Seam Membres suppléants : Pr. MEKKI Fatima Pr. DJEKKOUN Rachid	Alger Blida Oran Constantine Alger Alger Constantine
RHUMATOLOGIE	Président : Pr. ABROUN Sabera Membres titulaires : Pr. LADJOUZE Aïcha Pr. BENZAQUI Ahmed Pr. DJOUDI Hachemi Pr. LEFKIR Salima Membres suppléants : Pr. DAHOU Chafika Pr. HANNI Fella	Alger Alger Oran Blida Alger Alger Alger

II / SPECIALITES FONDAMENTALES

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICES
ANATOMIE GENERALE	Président : Pr. BOUSSAFSAF Badreddine Membres titulaires : Pr. HAMMOUDI Si Salah Pr. BABA AHMED Mustapha Pr. DANOUNE Abdelmalek Pr. MAHDADI Salah Membres suppléants : Pr. GUEBRIOUT Boudjemaa Pr. SELAMNA Rabah	Constantine Alger Oran Annaba Sétif Alger Alger
ANATOMIE PATHOLOGIQUE	Président : Pr. BABA AHMED Rébiha Membres titulaires : Pr. LAMOUTI Amina Pr. DIB Malika Pr. HACENE Fatima Pr. LEMAICI Membres suppléants : Pr. DJENNANE Nacima Pr. KADDOURI SLIMANI Assia	Alger Blida Tlemcen Oran Constantine Alger Alger
BIOCHIMIE	Président : Pr. ZENATI Akila Membres titulaires : Pr. KHELIF Akila Pr. IMESSAOUDEN Belaid	Alger Alger Alger Alger

**قرار مؤرخ في 11 ديسمبر 2012 يتضمن إعادة تأهيل التكوين في
الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بجامعة باتنة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 1989، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،
- وبناء على القرار رقم 618 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010، يتضمن تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2010-2011،
- وبناء على القرار رقم 617 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010، يتضمن تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2010-2011،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إعادة تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بالنسبة للتخصصات المؤهلة بعنوان السنتين الجامعيتين 2010-2011 و 2011-2012،

المادة 2: يعاد تأهيل تخصصات التكوين في الطور الثالث المذكورة في الملحق رقم 01 بعنوان السنة الجامعية 2010-2012،

المادة 3: يعاد تأهيل تخصصات التكوين في الطور الثالث المذكورة في الملحق رقم 02 بعنوان السنة الجامعية 2010-2012،

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني ومدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

FORMATION DE TROISIEME CYCLE (DOCTORAT L.M.D)
ANNEE UNIVERSITAIRE 2011/2012
Université de Batna

Annexe 01 :

Domaine	Intitulé	Responsable	Type	Postes Ouverts
SEGC	Economie financière	ZITOUNI Ammar	R	8
	Gestion des organisations	MERAZGA AÏSSA	R	8
ST	Génie Industriel	MOUSS Leïla Hayat	R	8
SM	Physique des matériaux métallique et semi-conducteurs	BELGACEM BOUZIDA Aïssa	R	8

Annexe 02 :

Domaine	Intitulé	Responsable	Type	Postes Ouverts
SEGC	Economie financière	ZITOUNI Ammar	R	8
	Economie des transports et logistique	BOUBKOUR Fares	R	4
	Gestion des organisations	MERAZGA Aïssa	R	8
	Stratégie et Marketing-communication	BENZIENE Imene	R	4
	Audit comptable	LAMMARI Ahmed	R	4
MI	EDP et application contrôle et optimisation	RABIAI Salah Eddine	R	5
	Système et réseaux informatiques (SRI)	BILAMI Azeddine	R	9
SNV	Biotechnologie des molécules bioactives et pathologie moléculaire	YAHIA Mouloud	R	5
STU	Aménagement du territoire et gestion des risques majeurs	KALLA Mahdi	R	6
LLE	Langue, Littérature et Didactique	ABDELHAMID Samir	R	12

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت، المتمم،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت، المتمم.

المادة 2: ينشأ لدى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت الأقسام التالية :

- قسم التدريب الرياضي،

- قسم التربية البدنية والحركة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بتيسميسيلت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة المسيلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار رقم 135 المؤرخ في 2 مارس 2011، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية لدى جامعة المسيلة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات - جامعة المسيلة -.

المادة 2: ينشأ لدى لكلية الآداب واللغات - جامعة المسيلة - الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب واللغة الإنجليزية.

المادة 2: يلغى القرار رقم 135 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة المسيلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار رقم 134 المؤرخ في 2 مارس 2011، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة المسيلة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة -.

المادة 2: ينشأ لدى لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة - الأقسام التالية:

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية،

المادة 3: يلغى القرار رقم 134 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يعدل و يتمم القرار رقم 49 المؤرخ في 24 فيفري 2010
يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل و المتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم،
-بمقتضى القرار رقم 49 المؤرخ في 24 فيفري 2010، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة.

يقرر

المادة الأولى: تعدل وتتم المادة 2 من القرار رقم 49 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 2 : ينشأ لدى لكلية التكنولوجيا - جامعة المسيلة - الأقسام التالية :

- قسم الإلكترونيك،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الري".

المادة 2: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتم القرار رقم 51 المؤرخ في 24 فيفري 2010
يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، و المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
-بمقتضى القرار رقم 51 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المسيلة.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 51 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:
" المادة 2 : ينشأ لدى لكلية العلوم - جامعة المسيلة - الأقسام التالية :

- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء،
- قسم علوم الطبيعة والحياة،
- قسم العلوم الفلاحية،
- قسم الميكروبيولوجيا والكيمياء الحيوية".

المادة 2: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى القرار رقم 135 المؤرخ في 2 مارس 2011، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية لدى جامعة المسيلة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية لدى جامعة المسيلة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية لدى جامعة المسيلة الأقسام التالية :

- قسم علم النفس،
- قسم علم الاجتماع،
- قسم التاريخ،
- قسم الفلسفة،
- قسم علوم الإعلام والاتصال.

المادة 3: يلغى القرار رقم 135 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمذكور أعلاه،

المادة 4: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية لدى جامعة قسنطينة 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن
إنشاء جامعة قسنطينة 3،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية جامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تنشأ لدى كلية هندسة الطرائق الصيدلانية جامعة قسنطينة 3 الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الصيدلانية،
- قسم الهندسة الكيميائية،
- قسم هندسة البيئة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الهندسة المعمارية والتعمير لدى جامعة قسنطينة 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المعمارية والتعمير جامعة قسنطينة 3.
المادة 2: تنشأ لدى كلية الهندسة المعمارية والتعمير جامعة قسنطينة 3، الأقسام التالية:

- قسم التعمير،
- قسم تسيير المشاريع،
- قسم الهندسة المعمارية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم السياسية لدى جامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3 الأقسام التالية :

- قسم العلاقات الدولية،

- قسم التنظيم السياسي والإداري.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علوم الإعلام والاتصال السمعي البصري لدى جامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن
إنشاء جامعة قسنطينة 3،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية علوم الإعلام والاتصال السمعي البصري جامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الإعلام و الاتصال السمعي البصري جامعة قسنطينة 3 الأقسام التالية :

- قسم الإتصال والعلاقات العامة،

- قسم السمعي البصري،

- قسم الصحافة المكتوبة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 58 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تنشأ لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة قسنطينة 3 الأقسام التالية :

- قسم تسيير المدن والتعمير،

- قسم علوم التسيير،

- قسم التقنيات الحضرية والبيئة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة غرداية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا جامعة غرداية.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة غرداية. الأقسام التالية :

- قسم العلوم والتكنولوجيا،

- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة غرداية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة غرداية.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة غرداية. الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاجتماعية،

- قسم العلوم الإنسانية،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة غرداية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،

بقرار

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية. الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسي.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة غرداية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات جامعة غرداية.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات جامعة غرداية. الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،

- قسم اللغة والأدب الفرنسي.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض لدى جامعة غرداية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة وعلوم الأرض جامعة غرداية.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض جامعة غرداية الأقسام التالية :

- قسم العلوم الفلاحية،

- قسم البيولوجيا.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا جامعة الوادي.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة الوادي الأقسام التالية :

- قسم علوم المادة،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم العلوم والتكنولوجيا.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الوادي.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الوادي الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاجتماعية،

- قسم العلوم الإنسانية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات جامعة الوادي.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات جامعة الوادي الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب واللغة الإنجليزية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،

- قسم العلوم التجارية،

- قسم علوم التسيير.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة جامعة الوادي.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة جامعة الوادي الأقسام التالية :

- قسم البيولوجيا،

- قسم البيولوجيا الخلوية والجزيئية،

- قسم العلوم الفلاحية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يعدل القرار رقم 748 المؤرخ في 15 ديسمبر 2011،
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية
في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-164 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة،
- بمقتضى القرار رقم 748 المؤرخ في 15 ديسمبر 2011، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 748 المؤرخ في 15 ديسمبر 2011. والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بوراس أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- نواره جمال	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمالية
- بن نادر سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مخلوفي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بن الشيخ جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

" والباقي بدون تغيير "

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة خميس مليانة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خميس مليانة الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،
- قسم العلوم السياسية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة غرداية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة غرداية.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة غرداية، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإقتصادية،

- قسم العلوم التجارية،

- قسم علوم التسيير.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا جامعة سوق أهراس.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة سوق أهراس، الأقسام التالية :

- قسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا،

- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،

- قسم الهندسة الميكانيكية،

- قسم الهندسة الكهربائية،

- قسم الهندسة المدنية،

- قسم هندسة الطرائق.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة سوق أهراس.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة سوق أهراس الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاجتماعية،
- قسم العلوم الإنسانية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سوق أهراس.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية سوق أهراس، الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات جامعة سوق أهراس.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات سوق أهراس الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،

- قسم اللغات الأجنبية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سوق أهراس.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سوق أهراس الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،

- قسم العلوم التجارية،

- قسم علوم التسيير.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطبيعة والحياة جامعة سوق أهراس.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الطبيعة والحياة سوق أهراس، الأقسام التالية :

- قسم التعليم الأساسي للبيولوجيا،

- قسم البيولوجيا،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة سوق أهراس.

المادة 2: تنشأ لدى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية -جامعة سوق أهراس، الأقسام التالية:

- قسم التربية الرياضية،

- قسم التدريب الرياضي.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد العلوم الفلاحية والبيطرية لدى جامعة سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،

بقرار

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الفلاحية والبيطرية جامعة سوق أهراس.

المادة 2: تنشأ لدى معهد العلوم الفلاحية والبيطرية بجامعة سوق أهراس، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الفلاحية،

- قسم علوم البيطرة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة خميس مليانة.

المادة 2: تنشأ لدى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة خميس مليانة، الأقسام التالية:

- قسم التدريب الرياضي،

- قسم النشاط البدني والرياضي.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض لدى جامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة جامعة خميس مليانة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة جامعة خميس مليانة الأقسام التالية :

- قسم علوم الأرض،

- قسم العلوم الفلاحية،

- قسم البيولوجيا.

المادة 2: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة خميس مليانة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

بقرار

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا جامعة خميس مليانة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة خميس مليانة، الأقسام التالية :

- قسم علوم المادة،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم التكنولوجيا.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية
العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة خميس مليانة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة خميس مليانة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة خميس مليانة، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة خميس مليانة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة خميس مليانة، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الاجتماعية،
- قسم العلوم الإنسانية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الآداب واللغات لدى جامعة خميس مليانة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

بقرار

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات جامعة خميس مليانة.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات جامعة خميس مليانة، الأقسام التالية:

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم اللغات الأجنبية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- عباوي يزيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- بن دحمان محمد العربي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوسبع مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- خليل الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- متتاني ناصر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- بن شايب العربي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مطاعي نادية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل
- كل عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عامرة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات
- بوسوفة عثمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
- بودالي رشيد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- فتوح محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- بن نكاع الهاشمي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- موهوبي عبد سلام	عضو	ممثل الوالي

2 - الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- مسالي زبيدة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
- مرواني عبد الباقي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
- بن ثابت عبد الوهاب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطباعة والطباعة والحياة وعلوم الأرض والكون
- مباركية عبد الناصر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات
- مسعودان أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
- هدفي العيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- جيطلي محمد الصغير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- بلخير مراد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سراي محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن ساعد عبد الحليم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- فركوس عبد الرزاق	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- بن طالب خليل	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- عبدلي مراد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يحدد القائمة
الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة

1 - الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- ناماشة محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- نواره جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن نادر سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مخلوفي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- تليلي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل و الضمان الإجتماعي
- بن الشيخ جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- باشطارزي طارق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- أحمد عبد دائم	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل
- خيدري إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مرار هاشمي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالإتصال
- مناجلية الهدبة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة
- علاق عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والمدينة
- فراح نصر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمارات
- بوحفص نايلة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- طيار اليزيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- قائم مولود	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- جبار عبد الله برهان	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم
- عليوش قريوع كمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- شتيبي خير الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- صاري محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- سعدي بشيش فريدة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية الاجتماعية
- رجال بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الهندسة
- صبيقة ساسية	عضو	ممثلة منتخبة عن كلية علوم الأرض
- بوبير نوال	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- دغداغ خالد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- شبيبي يونس	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- كنوش الحاج	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- ساسان أمينة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- كبياش وليد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن
إنشاء جامعة البويرة، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية
1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد
القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بويرة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بويرة

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- حناشي نصر الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بن عزوز رايح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية

عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	- سعادة صادق
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	- مخالدي اليامين
عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي	- سعاوي إسماعيل
عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	- بن عبد الرحمان لزهري عبد الرحمان
عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل	- جمادي رضا
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة	- أحمد قمري
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات	- عاشوري نجيب
عضو	ممثل الوزير المكلف بالرياضة	- حاج عيسى سامية
عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	- مرسل رشيد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة	- مراد ناصر
عضو	ممثل الوالي بالطاقة و المناجم	- أمير عدنان رضا
عضو	ممثل الوالي	- قراش إبراهيم

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- سياد حسين	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا
- لورقيوي علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة و الحياة وعلوم الأرض
- كحال بوعلي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات
- بدوي عبد الباقي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة العلوم الاجتماعية و الإنسانية
- أحمد جميل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير
- قاسي سي يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- بوحاج مزيان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
- ساسي عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- طيب جاب الله	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- شيبان يوغروثان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- رحمي آسيا	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح
- بلقاسمي عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- عباس محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001،
والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات جامعة أدرار .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات جامعة أدرار، الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب واللغة الإنجليزية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية لدى جامعة أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة أدرار .

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة أدرار الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم العلوم الاجتماعية،
- قسم العلوم الإسلامية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أدرار.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أدرار.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أدرار، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا جامعة أدرار.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أدرار، الأقسام التالية :

- قسم علوم التكنولوجيا،
- قسم علوم المادة،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم علوم الطبيعة والحياة،
- قسم المحروقات والطاقات المتجددة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن
إنشاء جامعة الطارف،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة جامعة الطارف.

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف، الأقسام التالية :

- قسم علوم البيطرة،
- قسم البيولوجيا،
- قسم العلوم الفلاحية،
- قسم علوم البحر.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بـجامعة الطارف.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بـجامعة الطارف، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الاجتماعية،

- قسم العلوم الإنسانية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الطارف ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بـجامعة الطارف.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية بـجامعة الطارف، الأقسام التالية :

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن
إنشاء جامعة الطارف،

يقرر

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات جامعة الطارف.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات بجامعة الطارف، الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب اللغة الإنجليزية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الطارف.
- المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الطارف الأقسام التالية :
- قسم العلوم الإقتصادية،
 - قسم العلوم التجارية،
 - قسم علوم التسيير.
- المادة 3:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2012 المتضمن إعلان نتائج
الدورة التاسعة والعشرون (29) للجنة الجامعية الوطنية**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994، والمتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية و تسييرها وتشكيلها، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، والمتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية،
 - بناء على قوائم التأهيل للأساتذة المحاضرين قسم "أ" من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ المؤرخة في 17 ديسمبر 2012،
 - بناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها التاسعة والعشرون (29) من 20 إلى 21 ديسمبر 2012،
 - وبناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة التاسعة والعشرون.

يقرر

المادة الأولى: يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم " أ " الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتبة أستاذ.

فرع التكنولوجيا

1	الديب بلقاسم	هندسة المعمارية	ج. باتنة
2	بلعام غالم	الإعلام الآلي	ج. هران
3	يعقوبي بلعباس	الإعلام الآلي	ج. وهران
4	مقراني لخضر	الآلات الكهربائية	ج. الأغواط
5	أحمد فواتيح زويبر	الإلكترونيك	ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
6	عمروش عبد الرحمان	الإلكترونيك	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
7	مدلس كريم	الإلكترونيك	ج. سيدي بلعباس
8	قاسيمي العربي	الهندسة المواد	ج. وهران
9	رحمون خديجة (م) حناوي	فيزياء إلكترونية	ج. تلمسان
10	بن منصور عبد الحليم	علوم المواد	ج. تلمسان
11	شيخي خالد	الكهرباء التقنية	ج. باتنة
12	علالي أحمد	الإلكترونيك	ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
13	زبيش توفيق	الطيران	ج. البليدة
14	عيادي خالد	البصريات ومكانيك الدقة	ج. سطيف
15	العوفي عبد الله	إلكترونيك	ج. بشار
16	مرزوق مصطفى	فيزياء طاقة و مواد	ج. البليدة
17	قارش توفيق	الهندسة المدنية	ج. باتنة
18	مراقة فتيحة	إلكترونيك	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
19	أيت مختار (م) علاق خديجة	هندسة مدنية	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
20	جميلي عبد الرزاق	هندسة معمارية	ج. سطيف
21	بن ميمون يوسف	الإلكترونيك	ج. معسكر
22	بوزيت محمد	الهندسة البحرية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
23	حموش كمال	الأتمتاتيك	ج. تيزي وزو
24	بن عمران نصيرة	الإعلام الآلي	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
25	جبار نبيل	الهندسة المدنية	ج. قسنطينة
26	عاشور طارق	الهندسة الميكانيكية	ج. سيدي بلعباس
27	ناصر سعيد	الإلكترونيك	ج. البليدة
28	حرماص محمد نقيب	تحكم آلي	ج. سطيف
29	لعربي بوعلام	الهندسة الميكانيكية	ج. خميس مليانة
30	بولوفة عبد السلام	إلكترونيك	ج. سطيف

31	حدادي إسماعيل	هندسة مدنية	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
32	بن كحلة يوب خالد	هندسة الطرائق	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
33	مكاكية معزة نصر الدين	الإلكترونيك	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
34	حسني مراد	إلكتروني	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
35	مساسط صالح	جيو تقي	ج. سكيكية
36	عروف عبد المالك	هندسة معمارية	ج. باتنة
37	علي باية	الفيزياء المواد	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
38	موساوي (م) بوعلاق سميرة	إعلام آلي	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
39	بن سالم أحمد	كهرباء تقنية	ج. باتنة
40	خلف الله بوجمعة	هندسة معمارية	ج. المسيلة
41	قريعة محمد	هندسة الأساليب	ج. المدية
42	مساسي نادية	عمران	ج. قسنطينة
43	قدير عبد الكريم	الهندسة المدنية	ج. باتنة
44	طالب أحمد (م) شعباني مليكة	هندسة كيميائية	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
45	شليبي جيلالي	الإلكترونيك	المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي وهران
46	بن نعيش عبد الكريم	ميكانيك	ج. سطيف
47	بلونار لمين	الهندسة المدنية	ج. بسكرة
48	ساحلي أحمد	الهندسة الميكانيكية	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
49	زقيني بوبكر	إلكترونيك	ج. الأغواط
50	بلقاسم (م) بن صادق كنزة	هندسة الطرائق	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
51	مهري زين العابدين	هندسة التطبيق	ج. قسنطينة
52	شريف الأمين	الري	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
53	بوشارب عبد الوهاب	الهندسة المعمارية	ج. قسنطينة
54	مخلوف محمد	ميكانيك	ج. سيدي بلعباس
55	طامين توفيق	الهندسة الميكانيكية	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
56	بلقاضي مصطفى	الهندسة البحرية	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
57	بومشرة ندير	هندسة مدنية	ج. تلمسان
58	بلال عزوزي	الري	ج. الجلفة
59	أزرار أعراب	إلكترونيك	ج. بومرداس
60	برادة موسى	كيمياء صناعية	ج. خميس مليانة
61	زيدي سيدي أحمد	إلكتروني	ج. سيدي بلعباس
62	بوقزال ساعد	إلكترونيك	ج. سطيف
63	عبوبو عبد الناصر	كهرباء تقنية	ج. بسكرة
64	شبيبة سالم فؤاد	هندسة الطرائق	ج. الأغواط

65	حجاب حدة	الهندسة المدنية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
66	خلعي عمر	الهندسة الميكانيكية	ج. قسنطينة
67	بوناية كمال	هندسة كهربائية	ج. قالمة
68	حمودة عبد اللطيف	الشبكات الكهربائية	ج. سطيف
69	بوكرام عبد الله	إعلام آلي	ج. سطيف
70	مزنار (م) يدو نصيرة	كيمياء صناعية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
71	بوعلي اللحون	الهندسة الميكانيكية	ج. بومرداس
72	بن الشطي أحمد	هندسة ميكانيكية	ج. الأغواط
73	صيقع جمال	معالجة الإشارة	ج. المسيلة
74	عواشيرة زروال	مكانيك الطاقة	ج. باتنة
75	حمودي (م) سالم زينب	هندسة كيميائية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
76	سنوسي محمد	الإعلام الآلي	ج. وهران
77	نبو محمد	الهندسة الميكانيكية	ج. بشار
78	خزناجي نادية	هندسة كهربائية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
79	بختي عبد الله	المواد	ج. مستغانم
80	جابي إسماعيل	ميكانيك الدقة	ج. سطيف
81	صاري حمود	إلكترونيك	المدرسة الوطنية العليا البحرية
82	حظري بغداد	الفيزياء المواد	ج. مستغانم
83	سحنون محمد	الإلكترونيك	ج. سيدي بلعباس
84	بوزيد عبد الرزاق	هندسة الطرائق	ج. برج بوعرييج
85	سعداوي أرزقي	هندسة مدنية	ج. تيزي وزو
86	مزوز حمودي	هندسة ميكانيكية	ج. باتنة

فرع العلوم الدقيقة

رياضيات

1	بلبشير حسان	رياضيات	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
2	قالا صادق	رياضيات	ج. مستغانم
3	جازي محمد	رياضيات	المدرسة العليا للأساتذة القبة
4	شقعار (م) قشي فيروز	رياضيات	ج. سطيف
5	بوكانة عمار	رياضيات	ج. باتنة
6	السعدي نجية	رياضيات	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
7	تامرابط عبد الله	رياضيات	ج. باتنة
8	بدرابي صالح	رياضيات	ج. قالمة
9	زاير وهيبة	رياضيات	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

10	أيت يحي (م) جوادي رشيدة	رياضيات	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
11	طواولة محمد طارق	رياضيات	ج. تلمسان
12	رميلي مصدق	رياضيات	ج. وهران
13	بن أحمد بوبكر	رياضيات	المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي وهران

فيزياء

1	حجوجة بوزيد	فيزياء	ج. عنابة
2	كواديك إسماعيل	فيزياء	ج. المدية
3	بن عطيلله علي	فيزياء	ج. أدرار
4	شرميطي علي	فيزياء	ج. تلمسان
5	بن زروق (م) شوثري حسينة	فيزياء	ج. برج بوعرييج
6	بوطاوي نور الدين	فيزياء	ج. جيجل
7	حمو بوزيان أمين	فيزياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
8	بن حوة بوبكر	فيزياء	ج. الوادي
9	خميسي (م) دولاش نعيمة	فيزياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
10	علا حسين	فيزياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
11	مخلوف السعيد	فيزياء	ج. تيزي وزو
12	زكري لطفي	فيزياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
13	تبون عبد الغني ميموني	فيزياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
14	عيادي كمال الدين	فيزياء	ج. ورقلة
15	طكوك الزاهي	فيزياء	ج. جيجل
16	يوسف حميد	فيزياء	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
17	أيت مختار حكيم	فيزياء	ج. بجاية
18	ضو جمال	فيزياء	ج. الوادي
19	سعودي سعاد	فيزياء	ج. بجاية
20	دمري بوعلام	فيزياء	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

كيمياء

1	صوالح أحسن	كيمياء	ج. بجاية
2	كاوة (م) رمضان فريدة	كيمياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
3	بوشنافة (م) صايب نعيمة	كيمياء	ج. البليدة
4	فضيل الشريف يزيد	كيمياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
5	مجاهد قويدر	كيمياء	ج. تلمسان
6	بغداد (م) حاج حمو آسيا سهام	كيمياء	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
7	تقيرين (م) كرجاني نصيرة	كيمياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

8	مطرف فريد	كيمياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين
9	بوحجرة كلثوم	كيمياء	ج. سيدي بلعباس
10	بوعناني فريدة	كيمياء	المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي وهران
11	دراجي أحمد	كيمياء	ج. عنابة
12	قصاص رشيد	كيمياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين
13	بولملح أحمد	كيمياء	ج. عنابة

فرع علوم الطبيعة والحياة

1	زلقي عمار	علوم الطبيعة والحياة	ج. أم البواقي
2	خلاف جمال	العلوم الفلاحية	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة
3	بن سلامة محمد	العلوم الفلاحية	ج. عنابة
4	بن شعبان مسعود	ميكروبيولوجيا	ج. البليدة
5	جمعي رشيد	العلوم الفلاحية	ج. عنابة
6	دريال فريد	علوم البحار	ج. عنابة
7	بوشريط زهية (م) عثمانى	البيولوجيا	ج. تلمسان
8	العوفي سليمة	علوم الحياة	ج. العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين
9	بودريالة محمد	البيولوجيا	ج. وهران
10	زروق محمد ميهوب	بيولوجية	ج. سطيف
11	دحامنة صليحة	بيولوجيا الحيوان	ج. سطيف
12	عميروش (م) حمزة نبيلة	بيولوجيا	ج. العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين
13	أمداح سعاد	بيولوجيا الحيوان	ج. قسنطينة
14	جيرار ناصر	بيولوجيا الحيوان	ج. سطيف
15	لعمارة سيد أحمد شوقي	بيوميكل	ج. وهران
16	منصور حميدي	علوم الأرض	ج. وهران
17	اومونة مصطفى	علوم الحياة	ج. المدينة
18	هشام شافي	هدرولوجيا	ج. عنابة
19	بن حيزية يامين	ميكروبيولوجيا تطبيقية	ج. قسنطينة
20	حميدة فريد	العلوم البيولوجيا	المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي وهران
21	كشة مولوج	علم الأحياء الدقيقة	ج. بجاية
22	برانس زيدان	علم الأحياء الدقيقة	ج. عنابة
23	حرشاي (م) وافي مباركة سعيدة	العلوم البيولوجية	ج. العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين
24	بن سلطان سميرة	بيولوجيا الحيوان	ج. عنابة
25	غرزولي رشيد	بيولوجيا النبات	ج. سطيف

26	قادم ضوء الحسين	علوم الطبيعة	ج. قسنطينة
27	خروب كريمة	ميكروبيولوجيا تطبيقية	ج. قسنطينة
28	رقيق سعد حسن عبد الحليم	العلوم الفلاحية	ج. مستغانم
29	بلعدي عبد الحكيم	علوم الأرض	ج. أم البواقي
30	حموش سجية	بيولوجيا	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
31	عوماري (م) بوغالي نعيمة	بيولوجيا الحيوان	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
32	ماروك عباس	ديناميكية الأحواض الرسوبية	ج. تلمسان
33	بن لحسن خيرة	بيولوجيا	ج. وهران
34	بن سعاد فروجة	العلوم البيولوجية	ج. تيزي وزو
35	بركة (م) دهان زهرة	الجيوفيزياء	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
36	مكسم عمارة ليلي	بيولوجيا النبات	ج. عنابة
37	ونان غنية	علوم الفلاحية	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الحراش
38	بونشادة مصطفى	بيولوجيا الحيوان	ج. سطيف
39	أحمد علي جميلة (ز) سعدودي	بيولوجيا	ج. تيزي وزو
40	مصلي فريدة	البيولوجيا	ج. وهران
41	مارة مصطفى	بيولوجيا	ج. بجاية
42	قاسم رشيد	بيولوجيا	ج. سطيف
43	حميدشي محمد عبد الحفيظ	علوم الطبيعة والحياة	ج. قسنطينة
44	بوطيبة عبد القادر	العلوم الفلاحية	ج. الشلف
45	روينة إسماعيل	علم الحيوان	المدرسة العليا للأساتذة القبة

1	يوسف رشيد	علوم إقتصادية	ج. مستغانم
2	تومي ميلود	علوم إقتصادية	ج. بسكرة
3	بوجمعة رشيد	علوم إقتصادية	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي
4	لزعر علي	علوم إقتصادية	ج. سوق أهراس
5	مرازقة عيسى	إقتصاد التنمية	ج. باتنة
6	حموتن علي	علوم إقتصادية	مدرسة الدراسات العليا التجارية
7	حديد نوفيل	علوم التسيير	ج. الجزائر 3
8	عائشي كمال	علوم إقتصادية	ج. باتنة
9	شنوفي نور الدين	علوم التسيير	مدرسة الدراسات العليا التجارية
10	زغيب مليكة	علوم إقتصادية	ج. قسنطينة
11	دومان السعيد	علوم إقتصادية	ج. تيزي وزو
12	بالرقي تيجاني	علوم إقتصادية	ج. سطيف

13	بوزيدة حميد	علوم إقتصادية	ج. بومرداس
14	زيتوني عمار	علوم إقتصادية	ج. باتنة
15	عقاري مصطفى	علوم إقتصادية	ج. باتنة
16	محيطنه مسعود	علوم إقتصادية	ج. الجزائر 3
17	ماضي بلقاسم	علوم إقتصادية	ج. عنابة
18	حمدي باشا رايح	التحليل الإقتصادي	ج. الجزائر 3
19	غول فرحات	علوم التسيير	ج. الجزائر 3
20	غلاب نعيمة	علوم إقتصادية	ج. قسنطينة
21	بن تركي عز الدين	إقتصاد التنمية	ج. قسنطينة
22	طاوولي مصطفى كمال	علوم إقتصادية	ج. تلمسان
23	دراوسي مسعود	علوم إقتصادية	ج. البليدة
24	حمزاوي الشريف	علوم إقتصادية	ج. عنابة
25	زروني مصطفى	علوم إقتصادية	ج. الجزائر 3
26	بدي نصر الدين	علوم إقتصادية	ج. تلمسان
27	بديسي فهمية	علوم التسيير	ج. قسنطينة
28	عنابي بن عيسى	علوم التسيير	المدرسة العليا للتجارة بالجزائر
29	سحنون محمد	علوم إقتصادية	ج. قسنطينة
30	بن فرحات ساعد	علوم إقتصادية	ج. سطيف
31	كسري مسعد	علوم التسيير	ج. الجزائر 3
32	مغاري عبد الرحمان	علوم إقتصادية	ج. بومرداس
33	بن ناصر عيسى	علوم إقتصادية	ج. قسنطينة
34	ريحان الشريف	مالية و بنوك	ج. عنابة
35	مرازقة صالح	علوم إقتصادية	ج. قسنطينة

1	تابليت علي	التاريخ	ج. الجزائر 2
2	بوجناش نورة	الفلسفة	ج. قسنطينة
3	يوسي الهواري	العلوم الإسلامية	ج. وهران
4	خالد نور الدين	علم النفس	ج. الجزائر 2
5	بن عميرة لطيفة	التاريخ	ج. الجزائر 2
6	حماش الحسين	علم النفس	ج. الجزائر 2
7	جحيش كمال	العقيدة	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
8	القورصو مليكة	التاريخ	ج. الجزائر 2
9	يخلف فايزة	الإعلام والاتصال	ج. الجزائر 3
10	عبود حياة	علم النفس	ج. قسنطينة

11	عرعار فاطمة	علم النفس	ج. الجزائر 2
12	شويتام أرزقي	التاريخ	ج. الجزائر 2
13	قسايسية علي	الإعلام والاتصال	ج. الجزائر 3
14	شويعل سامية	علم النفس	ج. الجزائر 2
15	دراس شهرزاد	الفلسفة	ج. وهران
16	زاهي شهرزاد	علم النفس	ج. الجزائر 2
17	ماون سهام	العلوم الإسلامية	ج. الجزائر 1
18	عظيمي أحمد	الإعلام و الإتصال	ج. الجزائر 3
19	حسين عقيلة	أصول الفقه	ج. الجزائر 1
20	أبو ساري فاطمة الزهراء	علم الاجتماع	ج. قسنطينة
21	رضوان بوجمعة	الإعلام والاتصال	ج. الجزائر 2
22	رحال سلمان	علوم الإتصال	ج. عنابة
23	القلي العربي	علم النفس	ج. قسنطينة
24	طيبات لمير	مقارنة الأديان	ج. الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية قسنطينة
25	إيعيش رزوق	التربية البدنية والرياضية	المعهد الوطني العالي لعلوم الرياضة وتكنولوجياها
26	داودي عبد القادر	العلوم الإسلامية	ج. وهران
27	عزيز سلامي	أصول الدين	ج. الجزائر 1
28	بوكعباش عبد الحميد	أصول الدين	ج. جيجل
29	قواسي علي	علم الاجتماع	ج. باتنة
30	شوتر أحمد	الإعلامية والاتصال	ج. الجزائر 3
31	العايب شوييلة	العلوم السياسية	ج. الجزائر 3
32	براهيمي سعيدة	علم النفس	ج. الجزائر 2
33	بوحسون العربي	علم إجتماع	ج. تلمسان
34	العقون سعاد	العلوم السياسية والإعلام	ج. الجزائر 3
35	تومي رشيد	التاريخ	ج. الجزائر 2
36	براح أحمد	علم الاجتماع	المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات الجزائر
37	مربوش أحمد	التاريخ	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر
38	حمادي حميد	الفلسفة	ج. وهران
39	مناد طالب	الفلسفة	ج. الجزائر 2
40	براهيم الرحمانى أنسة	علم الاجتماع	ج. الجزائر 2
41	قاسمي الحساني محمد رؤوف	علم الاجتماع	ج. الجزائر 2
42	براكاني أم نائل	العلوم الإسلامية	ج. باتنة
43	الزاوي عمر	فلسفة	ج. وهران
44	عيشور نادية	علم الاجتماع	ج. سطيف
45	حداد ليلي	أصول الدين الفقه	ج. الجزائر 1
46	سواريت أبن عمر	فلسفة	ج. وهران
47	محيوي رحيم	فلسفة	ج. عنابة

48	لعرابي عامر	العلوم الإسلامية	ج. باتنة
49	فكار عثمان	علم الاجتماع	ج. البليلة
50	عباسي فضة	الإعلام والاتصال	ج. عنابة
51	عمر وعلي يوسف	علوم الإعلام	ج. الجزائر 2

فرع الآداب واللغات

1	حجازي محمد	اللغة والأدب العربي	ج. باتنة
2	بوخالفة فتحي	الأدب العربي	ج. المسيلة
3	العقبي فريدة (م) القراشي	علم النصوص الأدبي	ج. قسنطينة
4	معاوي حسين	أدب	ج. عنابة
5	قلايلية العربي	اللغة العربية	ج. وهران
6	بغدادلي فريدة (ز) لخضر بركة	الليسانسيات العربية	ج. البليلة
7	بوحساين نصر الدين	اللغة العربية	ج. البليلة
8	حضري جمال	اللغة العربية وآدابها	ج. المسيلة
9	ميرات العيد	الفنون الدرامية	ج. وهران
10	شاكر عبد القادر	اللغة العربية	ج. تيارت
11	جانب الله أحمد	اللغة العربية وآدابها	ج. باتنة
12	بورويس ذهبية	اللغة العربية	ج. الأمير عب القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
13	حرير محمد	اللغة العربية	ج. تيارت
14	رواينية (م) زعيتير حفيظة	الأدب العربي القديم	ج. عنابة
15	رايس رشيد	اللغة العربية وآدابها	ج. تبسة
16	بوخلفة عزي	الأدب الشعبي	ج. الجزائر 2
17	بومهرة عبد العزيز	الأدب الأندلسي	ج. قالمة
18	بوسقطة السعيد	الأدب الحديث	ج. عنابة
19	عامر مسعود	الأدب العربي القديم	ج. الأغواط

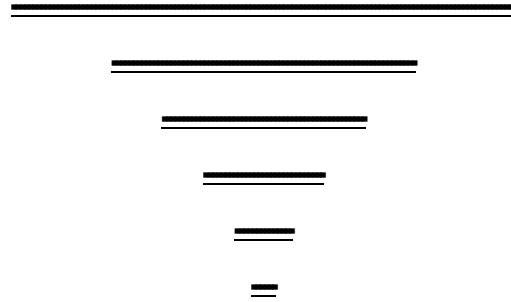
فرع العلوم القانونية والإدارية

1	محي الدين جمال	الحقوق	ج. البليلة
2	سعيدان علي	القانون	ج. الجزائر 1
3	شربال عبد القادر	القانون الخاص	ج. البليلة
4	صالح الواسعة (م) زارة	القانون الخاص	ج. الجزائر 1
5	بوعرة محمد	القانون الخاص	ج. الجزائر 1
6	سمار نصر الدين	القانون الخاص	ج. جيجل
7	سرور محمد	قانون	ج. البويرة
8	دنديني يحيى	القانون الخاص	ج. بومرداس
9	بورنان حورية	قانون	ج. بسكرة
10	بوسهوه نور الدين	القانون الخاص	ج. البليلة

القانون العام	ج. الجزائر 1	11	مراح علي
القانون الإداري	ج. قسنطينة	12	زغداوي محمد
القانون العام	ج. الجزائر 1	13	منصور مولود
القانون الخاص	ج. الجزائر 1	14	لمطاعي نور الدين

المادة 02 : يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من **21 ديسمبر 2012**، والذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **30 ديسمبر 2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية



المقررات

**مقرر رقم 320 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المتضمن وضع الهياكل الجامعية
الواقعة بعزابة، ولاية سكيكدة، التابعة لجامعة سكيكدة، تحت تصرف
المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 10 أوت 2009، المتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة.

يقرر

- المادة الأولى:** توضع الهياكل الجامعية الواقعة بعزابة، ولاية سكيكدة (المبنية في الملحق المرفق عليه)، والتابعة لجامعة سكيكدة، تحت تصرف المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- المادة 2:** يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد مدير جامعة سكيكدة والسيد مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالمقرر رقم 320 المؤرخ في 09 أكتوبر 2012 المتضمن وضع الهياكل الجامعية
الواقعة بعزابة ولاية سكيكدة، التابعة لجامعة سكيكدة، تحت تصرف المدرسة العليا لأساتذة
التعليم التكنولوجي بسكيكدة

المحلات البيداغوجية:

- أربع (04) مدرجات بسعة 320 مقعد بيداغوجي لكل منها.
- قاعتين كبيرتين بسعة 180 مقعد بيداغوجي لكل منها.
- خمس وعشرون (25) قاعة دراسة وأعمال موجهة بسعة 40 مقعد بيداغوجي لكل منها.
- قاعتي إعلام آلي وأنترنت بسعة 40 مقعد لكل منها.
- مكتبة جامعية بسعة 140 مقعد.

المحلات الإدارية:

- جناح إداري يحوي 36 مكتب.
- نادي ومخزن.

**مقرر رقم 342 مؤرخ في 18 أكتوبر 2012 المتضمن وضع الطابق الأول لجناح
" علم التشريح " الكائن بمجمع درقانة، ولاية الجزائر، التابع لكلية الطب بجامعة
الجزائر 1، تحت تصرف المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-20 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق 20 جانفي 2009، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010، المتضمن تعديل تسمية جامعة الجزائر.

يقرر

المادة الأولى: توضع هياكل الطابق الأول لجناح " علم التشريح " الكائن بمجمع درقانة، ولاية الجزائر، التابع لكلية الطب بجامعة الجزائر 1، تحت تصرف المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

المادة 2: يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد رئيس جامعة الجزائر 1 والسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالمقرر رقم 342 المؤرخ في 18 أكتوبر 2012 المتضمن وضع الطابق الأول لجناح
" علم التشريح " الكائن بمجمع درقانة، ولاية الجزائر، التابع لكلية الطب بجامعة
الجزائر 1، تحت تصرف المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

المحلات البيداغوجية:

- مخبرين (02) بسعة 20 مقعد منهما،
- قاعة كبرى بسعة 130 مقعد،
- ستة (06) قاعات للإعلام الآلي بسعة 10 مقاعد كل منها،
- ستة (06) قاعات للدراسة بسعة 40 مقعدا لكل منها،
- ثلاثة (03) قاعات للدراسة بسعة 30 مقعدا لكل منها.

المحلات الإدارية:

- جناح إداري يحوي أربعة (04) مكاتب.
- دورتين للمياه.

**مقرر رقم 355 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة
لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة بشار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، و لمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 فقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، و المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على إقتراح مدير جامعة بشار.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة بشار،

المادة 2: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة بشار من:

رئيسا	جامعة بشار	السيد شلي محمد رضا
عضوا	جامعة بشار	السيد جماعي مسعود
عضوا	جامعة بشار	السيد طاب بونوة
عضوا	مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية بشار	السيدة سالمى منير خليفة
عضوا	مديرية التعمير والبناء ولاية بشار	السيدة بن طوبة فوزية
عضوا	الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ولاية بشار	السيد بويده عبد الفتاح

المادة 3: يكلف مدير جامعة بشار، بتنفيذ أحكام هذ المقرر.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية

المقرارات والمقرارات الفردية

القرارات الفردية

- بقرار رقم 360 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، تعين السيدة كمبوش نادية ، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفته مسؤولة عن فريق ميدان التكوين " علوم وتكنولوجيا" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 361 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد بوكرديمي جمال ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم المادة" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 362 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد مدوري جمال ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم الطبيعة والحياة" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 363 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد العشعاشي جمال الدين ، أستاذ، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 364 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد بن عيسى عبد الحليم ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 365 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، تعين السيدة عيادي مبارك زهية ، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفته مسؤولة عن فريق ميدان التكوين " آداب و لغات أجنبية" جامعة سطيف 2.
- بقرار رقم 366 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، تعين السيدة لشهب صاش جازية ، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفته مسؤولة عن فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية" جامعة سطيف 2.
- بقرار رقم 367 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد شيخة فؤاد ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" جامعة قسنطينة 2.
- بقرار رقم 368 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد عشوي نور الدين ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بالمركز الجامعي بعين تيموشنت.
- بقرار رقم 369 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد مصاحبة علي، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 370 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد بن الزين محمد الأمين، أستاذ، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية" بجامعة الجزائر 1.
- بقرار رقم 371 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد عزوز علي، أستاذ، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة الجزائر 1.
- بقرار رقم 372 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد علقمة رزاق، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة بجاية.
- بقرار رقم 373 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد إكيوان مراد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية" جامعة بجاية.
- بقرار رقم 374 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، تعين السيدة مبارك سلوتي تكلت، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفته مسؤولة عن فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية" جامعة بجاية.
- بقرار رقم 375 مؤرخ في 30 أكتوبر 2012، يعين السيد قنشوبة أحمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي" بجامعة الجلفة.

- بقرار رقم **376** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد خروبي محمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة الجلفة.
- بقرار رقم **377** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد بوعبسة لخضر، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض و الكون" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم **378** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، تعين السيدة شيالي سلمى، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفته مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" جامعة وهران.
- بقرار رقم **391** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد بن طاهر حسين، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم **392** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد بن عكي محند أكلي، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة الجزائر 3.
- بقرار رقم **393** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد بوعجيمي جمال، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية و اجتماعية" بجامعة الجزائر 3.
- بقرار رقم **394** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد بن بلقاسم سفيان، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة الجزائر 3.
- بقرار رقم **395** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد شعنان مسعود، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة الجزائر 3.
- بقرار رقم **396** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد بن رمضان فريد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم **397** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد سيكوك قويدر، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم **398** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد بوفتوحة يوسف، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة جيجل.
- بقرار رقم **399** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد بوساحة عمر، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة الجزائر 2.
- بقرار رقم **400** مؤرخ في **30 أكتوبر 2012**، يعين السيد رويسات محمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة سعيدة.
- بقرار رقم **431** مؤرخ في **17 نوفمبر 2012**، يعين السيد بوشفرة جمال في رتبة مدير بحث بمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- بقرار رقم **432** مؤرخ في **17 نوفمبر 2012**، يعين السيد بلقادة رشيد في رتبة مدير بحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية .
- بقرار رقم **433** مؤرخ في **17 نوفمبر 2012**، يعين السيد ميزات محمد صايب في رتبة مدير بحث بمركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية.

المقررات الفردية

- بمقرر رقم **314** مؤرخ في **01 أكتوبر 2012**، تنهى مهام عميد كلية هندسة البناء، بجامعة تيزي وزو التي يمارسها السيد **مُجّد د هلي**، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **315** مؤرخ في **01 أكتوبر 2012**، يعين السيد **حميزي محند**، بصفة عميد، بالنيابة، لكلية هندسة البناء، بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم **316** مؤرخ في **01 أكتوبر 2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة ورقلة، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد **شاشة جمال أحمد**، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **317** مؤرخ في **01 أكتوبر 2012**، يعين السيد **السنوسي عبد الحكيم** بصفة نائب مدير جامعة ورقلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.
- بمقرر رقم **318** مؤرخ في **03 أكتوبر 2012**، يعين السيد **بلعيساوي مُجّد الطاهر** بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة سطيف **2**، بالنيابة.
- بمقرر رقم **319** مؤرخ في **03 أكتوبر 2012**، تنهى مهام عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة سيدي بلعباس، التي يمارسها السيد **صبار نور الدين خمليش**، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **324** مؤرخ في **11 أكتوبر 2012**، تنهى مهام عميد كلية العلوم، بجامعة بومرداس، التي يمارسها السيد **بداري كمال**، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **325** مؤرخ في **11 أكتوبر 2012**، يعين السيد **عليوات مُجّد** بصفة عميد كلية العلوم، بالنيابة، بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم **326** مؤرخ في **14 أكتوبر 2012**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، بجامعة تلمسان، التي يمارسها السيد **مُجّد سعدي**، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **327** مؤرخ في **14 أكتوبر 2012**، يعين السيد **حمزة شريف علي** بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، بالنيابة، بجامعة تلمسان.
- بمقرر رقم **330** مؤرخ في **15 أكتوبر 2012**، تنهى مهام عميد كلية العلوم، بالنيابة، بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، التي يمارسها السيد **كاش مصطفى**، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **331** مؤرخ في **15 أكتوبر 2012**، يعين السيد **تشوار نور الدين** بصفة عميد كلية العلوم، بالنيابة، بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.
- بمقرر رقم **332** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد **بكر اوي عبد الحق** بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة أدرار.
- بمقرر رقم **333** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة أدرار، بالنيابة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون، التي يمارسها السيد **بوكميش لعلی**، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **334** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد **بوكميش لعلی** بصفة نائب مدير جامعة أدرار، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم **335** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة أدرار، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد **بن دارة مُجّد**، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.

- بمقرر رقم **336** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد بن دارة نُجْد بصفة نائب مدير جامعة أدرار، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **337** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد بن عبد الفتاح دحمان بصفة نائب مدير جامعة أدرار، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم **338** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد المصري مبروك بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أدرار، بالنيابة.
- بمقرر رقم **339** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد أقاسم عمر بصفة عميد كلية العلوم السياسية والاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أدرار، بالنيابة.
- بمقرر رقم **340** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد أحمد بن بالقاسم جعفري بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة أدرار.
- بمقرر رقم **341** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد رابح دفرور بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، بالنيابة، بجامعة أدرار.
- بمقرر رقم **342** مؤرخ في **17 أكتوبر 2012**، يعين السيد عبد اللاوي مصطفى بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة أدرار.
- بمقرر رقم **345** مؤرخ في **22 أكتوبر 2012**، يعين السيد ريبوح بشير بصفة نائب مدير، مكلف بالتمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 3.
- بمقرر رقم **346** مؤرخ في **23 أكتوبر 2012**، تعين السيدة عبد اللطيف نوال زوجة مامي بصفة نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، بجامعة سطيف 2.
- بمقرر رقم **347** مؤرخ في **23 أكتوبر 2012**، يعين السيد يوسف عيبش بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، بجامعة سطيف 2.
- بمقرر رقم **348** مؤرخ في **23 أكتوبر 2012**، يعين السيد عبد الغني بارة بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، بجامعة سطيف 2.
- بمقرر رقم **349** مؤرخ في **24 أكتوبر 2012**، يعين السيد عبادلية نُجْد الطاهر بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة الشلف.
- بمقرر رقم **350** مؤرخ في **24 أكتوبر 2012**، يعين السيد نبو نُجْد بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة بشار.
- بمقرر رقم **351** مؤرخ في **24 أكتوبر 2012**، يعين السيد بن حبيب عبد الرزاق بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بعين تيموشنت.
- بمقرر رقم **352** مؤرخ في **24 أكتوبر 2012**، يعين السيد بن عبيد الطاهر بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة ورقلة.

- بمقرر رقم **353** مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، يعين السيد لعمارة قدور بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة قسنطينة 1.
- بمقرر رقم **354** مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، يعين السيد عباوي اليزيد بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سطيف 1.
- بمقرر رقم **356** مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة أدرار، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العال في التدرج، التي يمارسها السيد بن دارة مجّد، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **356** مكرر مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، يعين السيد خميسي ساعد بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **357** مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، يعين السيد بوفايضة محمود بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **357** مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، يعين السيد حمليل صالح بصفة نائب مدير جامعة أدرار، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **358** مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، يعين السيد بن حسين ناجي بصفة نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **359** مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، يعين السيد يحيوش حسين بصفة نائب مدير، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **360** مؤرخ في **24** أكتوبر **2012**، يعين السيد لشهب بوبكر بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، لجامعة الوادي.
- بمقرر رقم **361** مؤرخ في **29** أكتوبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، التي يمارسها السيد لشهب بوبكر، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **362** مؤرخ في **29** أكتوبر **2012**، تنهى مهام أمين عام لجامعة تيارت، التي يمارسها السيد غلام الله مجّد، بسبب الوفاة.
- بمقرر رقم **363** مؤرخ في **29** أكتوبر **2012**، يعين السيد عنان ميلود، بصفة أمين عام، لجامعة تيارت.
- بمقرر رقم **364** مؤرخ في **31** أكتوبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة باتنة، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، التي يمارسها السيد بوبشيش صالح، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **365** مؤرخ في **31** أكتوبر **2012**، يعين السيد بوبشيش صالح، بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، بالنيابة، بجامعة باتنة.
- بمقرر رقم **366** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة سطيف، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد ننصيب نبيل، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.

- بمقرر رقم **367** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، يعين السيد ننصيب نبيل ، بصفة مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.
- بمقرر رقم **368** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، في حدود صلاحياته يمنح للسيد ننصيب نبيل، مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم **369** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، يعين السيد ميمون مصطفى ، بصفة نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، لجامعة قسنطينة 1.
- بمقرر رقم **370** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، يعين السيد رويينة عمر ، بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، لجامعة الوادي.
- بمقرر رقم **371** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة قالمة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون، التي يمارسها السيد محمد الزين عيساوي ، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **372** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، يعين السيد محمد الزين عيساوي ، بصفة نائب مدير جامعة قالمة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم **373** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة قالمة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد العقون صالح ، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **374** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، يعين السيد العقون صالح ، بصفة نائب مدير جامعة قالمة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **375** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، يعين السيد حمدي رشيد ، بصفة نائب مدير جامعة قالمة، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم **376** مؤرخ في **04** نوفمبر **2012**، يعين السيد عسوس عمر ، بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالنيابة، بجامعة قالمة.
- بمقرر رقم **377** مؤرخ في **05** نوفمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية الحقوق، بجامعة المسيلة، التي يمارسها السيد لميش صالح ، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **378** مؤرخ في **05** نوفمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة سعيدة، بالنيابة، مكلف بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك، التي يمارسها السيد بوعزة بوبكر الصديق .
- بمقرر رقم **379** مؤرخ في **05** نوفمبر **2012**، يعين السيد سليمان ميلود ، بصفة نائب مدير جامعة سعيدة، بالنيابة، مكلف بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك.
- بمقرر رقم **380** مؤرخ في **05** نوفمبر **2012**، يعين السيد شنيبي مختار ، بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة الجزائر 3.

- بمقرر رقم **381** مؤرخ في **05** نوفمبر **2012**، يعين السيد إبراهيم الحسن، بصفة مدير معهد العلوم البيطرية، بالنيابة، لجامعة قسنطينة 1.
- بمقرر رقم **382** مؤرخ في **05** نوفمبر **2012**، يعين السيد فكرة سعيد، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سوق أهراس.
- بمقرر رقم **383** مؤرخ في **05** نوفمبر **2012**، يعين السيد قوال مقني، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية.
- بمقرر رقم **384** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد فتحي مجّد، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في التحليل الفيزيائي - الكيميائي.
- بمقرر رقم **385** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد ياسع نور الدين، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.
- بمقرر رقم **386** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد نايل ناصر، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية عنابة-سيد عمار.
- بمقرر رقم **387** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد شريط رابح، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتيبازة.
- بمقرر رقم **388** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوصفصاف بدر الدين، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص التشريح العام.
- بمقرر رقم **388** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة لموتي يمينة، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص التشريح المرضي.
- بمقرر رقم **390** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد قنان كمال، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص التخدير والإنعاش.
- بمقرر رقم **391** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة منتوري شنتوف زهية، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص تخدير وإنعاش الأطفال.
- بمقرر رقم **392** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة بلحسن زينة، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الكيمياء الحيوية.
- بمقرر رقم **393** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة حمو ليلي، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب القلب.
- بمقرر رقم **394** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد معاوي مصطفى، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الجراحة العامة.
- بمقرر رقم **395** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد عمران محند.ع، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص جراحة القلب.
- بمقرر رقم **396** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن سعد الله رابح، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص جراحة عظام الفك والوجه.
- بمقرر رقم **397** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بويوسف خير الدين، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص جراحة الأعصاب.
- بمقرر رقم **398** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن بكوش رشيد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص جراحة العظام والرضوض.

- بمقرر رقم **399** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد حنطالة جعفر، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص جراحة الأطفال.
- بمقرر رقم **400** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بلحمري علي أمزيان، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص جراحة الصدر.
- بمقرر رقم **401** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد دحدوح عبد الرزاق، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الجهاز البولي.
- بمقرر رقم **402** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد برطال عمار، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص جراحة الأوعية.
- بمقرر رقم **403** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد جكار سمير، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الجراحة و إعادة التشكيل والتجميل وعلم الحروق.
- بمقرر رقم **404** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد عمار خوجة أعومر، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الأمراض الجلدية والتناسلية.
- بمقرر رقم **405** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد سمروني مراد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم داء السكري وعلم الغدد الصماء والأمراض الأيضية.
- بمقرر رقم **406** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة فارس الغالية، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الأوبئة والطب الوقائي.
- بمقرر رقم **408** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد صلاح علي، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب النساء والتوليد.
- بمقرر رقم **409** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد توهامي حاج، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الدم.
- بمقرر رقم **410** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد هلاي عبد القادر، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم الصيدلة العيادية.
- بمقرر رقم **411** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد جيجيك رضا، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم المناعة.
- بمقرر رقم **412** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد لعور معمر، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الأمراض المعدية.
- بمقرر رقم **413** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد حنيفي رشيد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الرياضة.
- بمقرر رقم **414** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بلحاج محمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الطب الداخلي.
- بمقرر رقم **415** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد ميرة عبد الحميد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الطب الشرعي والقانون الطبي والأخلاقيات.
- بمقرر رقم **416** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بويوسف صلاح الدين، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الطب النووي والتصوير الجزيئي.
- بمقرر رقم **417** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة ولعي حنيفة، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الهيموبولوجيا وحقن الدم.

- بمقرر رقم **418** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد براهيم يحيى، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الأمراض الصدرية والسل.
- بمقرر رقم **419** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد أحرص أحمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الطب الفيزيائي وإعادة التكييف.
- بمقرر رقم **420** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد نعيم مالك، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم الجراثيم.
- بمقرر رقم **421** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن عبا جي محمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الكلى.
- بمقرر رقم **422** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد مصمودي أحمد ناصر، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الأعصاب.
- بمقرر رقم **423** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد فيلاي طاه، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الأورام السرطانية.
- بمقرر رقم **424** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة طيار مليكة، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب العيون.
- بمقرر رقم **425** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد محاجي محمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الأذن والأنف والحنجرة.
- بمقرر رقم **426** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد حمريوي بوسعد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم الطفيليات والفطريات.
- بمقرر رقم **427** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن سنوسي عبد اللطيف، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الأطفال.
- بمقرر رقم **428** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة جمعة عائشة، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص العلاج بالأشعة والأورام السرطانية.
- بمقرر رقم **429** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة لعجوز رزيق عائشة، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب المفاصل.
- بمقرر رقم **430** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوبريط مصطفى، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص التصوير الطبي وعلم الأشعة.
- بمقرر رقم **431** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد مهديوي حسان، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الفيزيولوجيا العيادية والفحص الوظيفي لطب القلب والجهاز التنفسي.
- بمقرر رقم **432** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة براداي مسكين فتيحة، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص فيزيولوجية الأعصاب العيادية والفحص الوظيفي للجهاز العصبي.
- بمقرر رقم **433** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد كزال كمال، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص البيولوجيا العيادية.
- بمقرر رقم **434** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة غيوش رشيدة، بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الكيمياء التحليلية.

- بمقرر رقم **435** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد قاسمي غوتي، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الكيمياء المعدنية.
- بمقرر رقم **436** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة غناسي فاطمة الزهرة، بصفقتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم الأدوية.
- بمقرر رقم **437** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد عابد الهواري، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم الصيدلة.
- بمقرر رقم **438** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد منصور محمد بن سليمان، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم الصيدلة الصيدلانية.
- بمقرر رقم **439** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد عزوز محمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم التسمم طب الكلى.
- بمقرر رقم **440** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد سيد رشيد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم حفظ الأسنان وعلاجها.
- بمقرر رقم **441** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة لرابة صافية، بصفقتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم تقويم الأسنان.
- بمقرر رقم **442** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، تعين السيدة بوزيان جميلة، بصفقتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم الأنسجة المدعمة للأسنان.
- بمقرر رقم **443** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بركان محمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علم أمراض و جراحة الفم.
- بمقرر رقم **444** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوزيان محمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص تركيب الأسنان.
- بمقرر رقم **445** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد صخري عبد الحميد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص علوم الأنسجة والجينات الوراثية العيادية.
- بمقرر رقم **446** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد قندوسي بدر الدين عبد الكريم، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب العمل.
- بمقرر رقم **447** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بودف محمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الأمراض العقلية.
- بمقرر رقم **448** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد نجار فيصل، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الفيزيولوجيا العيادية والفحص الوظيفي للتمثيل الغذائي والتغذية.
- بمقرر رقم **449** مؤرخ في **06** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن يوسف محمد، بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص الفيزياء الحيوية.
- بمقرر رقم **450** مؤرخ في **07** نوفمبر **2012**، يعين السيد جلايلي أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالنعامة.
- بمقرر رقم **451** مؤرخ في **10** نوفمبر **2012**، يعين السيد منيعي عبد السلام حسان، بصفة عميد كلية هندسة الطرائق الصيدلانية، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 3.
- بمقرر رقم **452** مؤرخ في **10** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوحلاسة محمد، بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، والتكوين العالي في التدرج، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 3.

- بمقرر رقم **453** مؤرخ في **10** نوفمبر **2012**، يعين السيد بولكعيبات إدريس، بصفة عميد كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 3.
- بمقرر رقم **454** مؤرخ في **10** نوفمبر **2012**، تعين السيدة رواق جميلة زوجة صفى الدين، بصفة عميدة كلية الهندسة المعمارية والتعمير، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 3.
- بمقرر رقم **455** مؤرخ في **10** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوريش رياض، بصفة عميد كلية العلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 3.
- بمقرر رقم **456** مؤرخ في **10** نوفمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية الطب، بجامعة قسنطينة، التي يمارسها السيد بوزيتونة محجوب، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **457** مؤرخ في **10** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوزيتونة محجوب، بصفة عميد كلية الطب، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 3.
- بمقرر رقم **458** مؤرخ في **12** نوفمبر **2012**، يعين السيد زواوي موسى، بصفة نائب مدير، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة، بجامعة سطيف 2.
- بمقرر رقم **459** مؤرخ في **12** نوفمبر **2012**، يعين السيد سعيد محمد، بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة غرداية.
- بمقرر رقم **460** مؤرخ في **13** نوفمبر **2012**، يعين السيد قدور لعمارة بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بميلة.
- بمقرر رقم **461** مؤرخ في **13** نوفمبر **2012**، يعين السيد زغامري حسان بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتيارت.
- بمقرر رقم **462** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة المسيلة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد والي دهيمي، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **463** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، يعين السيد والي دهيمي بصفة نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **464** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة المسيلة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون، التي يمارسها السيد مزراق لحسن، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **465** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، يعين السيد مزراق لحسن بصفة نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم **466** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن حميدوش نور الدين بصفة نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم **467** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة المسيلة، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، التي يمارسها السيد بن الشيخ محمد.
- بمقرر رقم **468** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، يعين السيد رحموني زين العابدين، بصفة نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه.
- بمقرر رقم **469** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة، التي يمارسها السيد بلواضح حسين، بناء على طلبه.

- بمقرر رقم **470** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوقرة رابح ، بصفة عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم **471** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، بجامعة المسيلة، التي يمارسها السيد السعيد فكرون ، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **472** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن يحيى عباس ، بصفة عميد كلية الآداب و اللغات، بالنيابة، بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم **473** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، تعين السيدة خرباشي عقيلة ، بصفة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم **474** مؤرخ في **14** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن يمينه السعيد ، بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالنيابة، بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم **475** مؤرخ في **19** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوزيد الطيب، بصفة نائب مدير جامعة باتنة، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم **476** مؤرخ في **20** نوفمبر **2012**، يعين السيد بحري عبد الله ، بصفة نائب مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **477** مؤرخ في **20** نوفمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة، التي يمارسها السيد خروف حميد ، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **478** مؤرخ في **20** نوفمبر **2012**، يعين السيد خروف حميد ، بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **479** مؤرخ في **20** نوفمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قسنطينة، التي يمارسها السيد موساوي عبد النور ، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **480** مؤرخ في **20** نوفمبر **2012**، يعين السيد موساوي عبد النور ، بصفة عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **481** مؤرخ في **20** نوفمبر **2012**، يعين السيد لوكية الهاشمي ، بصفة عميد كلية علم النفس وعلوم التربية، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **482** مؤرخ في **20** نوفمبر **2012**، يعين السيد زايدي سحنون ، بصفة عميد كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصال، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **483** مؤرخ في **20** نوفمبر **2012**، يعين السيد بن السبتي عبد المالك، بصفة مدير معهد علم المكتبات والتوثيق، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **484** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية الآداب واللغات، بجامعة سطيف، التي يمارسها السيد قادري كمال ، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم **485** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد زرال صلاح الدين ، بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم **486** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد شيبان محمد ، بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، لجامعة البويرة.

- بمقرر رقم **487** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد عبد الباقي نور الدين، بصفة نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والإتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، بجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **488** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد علي زيان محند واعمر، بصفة نائب مدير، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **489** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد عيساوي محمد، بصفة نائب مدير، مكلف مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **490** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد بوكساني رشيد، بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **491** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد جلاوي محمد، بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **492** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد سرور محمد، بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **493** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد مكيري كريم، بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **494** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد أحسن عرباوي، بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **495** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد زوقاغ فاتح، بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **496** مؤرخ في **25** نوفمبر **2012**، يعين السيد عباس جمال، بصفة مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، بالنيابة، لجامعة البويرة.
- بمقرر رقم **497** مؤرخ في **02** ديسمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة الجزائر **2**، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، التي يمارسها السيد ناصر الدين زبدي.
- بمقرر رقم **498** مؤرخ في **02** ديسمبر **2012**، يعين السيد مبرود محمد، بصفة نائب مدير جامعة الجزائر **2**، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **498** مؤرخ في **02** ديسمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر **2**، التي يمارسها السيد الطاهر ميله، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **500** مؤرخ في **02** ديسمبر **2012**، تعين السيدة فلاح فريال زوجة فيلالي بصفة عميدة كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة الجزائر **2**.
- بمقرر رقم **502** مؤرخ في **03** ديسمبر **2012**، تعين السيدة عون ليلي بصفة نائب مديرة، مكلفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، لجامعة الطارف.
- بمقرر رقم **503** مؤرخ في **03** ديسمبر **2012**، يعين السيد حمدي صالح بصفة نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، لجامعة الطارف.

- بمقرر رقم **504** مؤرخ في **03** ديسمبر **2012**، يعين السيد مبرود كمال بصفة نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، لجامعة الطارف.
- بمقرر رقم **505** مؤرخ في **03** ديسمبر **2012**، يعين السيد لعبار سفيان بصفة نائب مدير، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة، لجامعة الطارف.
- بمقرر رقم **506** مؤرخ في **03** ديسمبر **2012**، يعين السيد نصري هشام بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة، بالنيابة، لجامعة الطارف.
- بمقرر رقم **507** مؤرخ في **03** ديسمبر **2012**، يعين السيد بحري بوبكر بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، لجامعة الطارف.
- بمقرر رقم **508** مؤرخ في **03** ديسمبر **2012**، يعين السيد السعيد شنوكة بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، لجامعة الطارف.
- بمقرر رقم **509** مؤرخ في **03** ديسمبر **2012**، يعين السيد بن جديد كريم بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة الطارف.
- بمقرر رقم **510** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، يعين السيد صاهد عمر بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **511** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، يعين السيد بوالقوت فريد بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **512** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، يعين السيد سلماني العربي بصفة نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **513** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، تعين السيدة سعد سعود فاطمة بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **514** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، يعين السيد أخروف سمير بصفة عميد كلية الرياضيات والإعلام الآلي، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **515** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، يعين السيد بن واضح علي بصفة عميد كلية علوم الطبيعة الحياة وعلوم الأرض والكون، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **516** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، يعين السيد ذواوي بلقاسم بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **517** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، يعين السيد زرواتي رشيد بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **518** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، يعين السيد بوبترة جمال بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، لجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم **519** مؤرخ في **10** ديسمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، التي يمارسها السيد بخوش عبد القادر، بناء على طلبه.

- بمقرر رقم **520** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد صدار نور الدين بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة معسكر.
- بمقرر رقم **521** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة معسكر، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد عدنان أحمد، لإلغاء الهيكل ولتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **522** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد عدنان أحمد بصفة نائب مدير جامعة معسكر، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **523** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد مداح بومدين بصفة نائب مدير جامعة معسكر، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم **524** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة معسكر، بالنيابة، مكلف بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك، التي يمارسها السيد شنيني عبد الرحمان، لإلغاء الهيكل ولتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **525** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد شنيني عبد الرحمان بصفة نائب مدير جامعة معسكر، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم **526** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، تنهى مهام عميد كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة معسكر، التي يمارسها السيد غماري طيبي، لإلغاء الهيكل ولتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **527** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد طيبي غماري بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالنيابة، بجامعة معسكر.
- بمقرر رقم **528** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج، التي يمارسها السيد بن حميدوش نور الدين.
- بمقرر رقم **529** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد دبي علي، بصفة نائب مدير جامعة المسيلة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم **532** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد تركي عبد الرحمان بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بالنيابة، لجامعة الوادي.
- بمقرر رقم **531** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد قدة الحبيب بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والتكنولوجيا، بالنيابة، لجامعة الوادي.
- بمقرر رقم **532** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد نسيب محمد يزيد بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة الوادي.
- بمقرر رقم **533** مؤرخ في **10 ديسمبر 2012**، يعين السيد بن حوى بوبكر بصفة عميد كلية الطباعة والحياة، بالنيابة، لجامعة الوادي.
- بمقرر رقم **537** مؤرخ في **19 ديسمبر 2012**، يعين السيد خلدون جمال بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة المسيلة.

-بمقرر رقم **538** مؤرخ في **19** ديسمبر **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة بجاية، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج، التي يمارسها السيد عرقوب حميد ، بناء على طلبه .

-بمقرر رقم **539** مؤرخ في **19** ديسمبر **2012**، يعين السيد زعبار سليم نائب مدير جامعة بجاية، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج.

-بمقرر رقم **540** مؤرخ في **24** ديسمبر **2012**، تنهى مهام مدير معهد النظافة والأمن الصناعي، بجامعة باتنة، التي يمارسها السيد نور الدين بورمادة ، بناء على طلبه .

-بمقرر رقم **541** مؤرخ في **24** ديسمبر **2012**، يعين السيد صمادي حسان بصفة مدير معهد النظافة والأمن الصناعي، بالنيابة، لجامعة باتنة.

-بمقرر رقم **542** مؤرخ في **24** ديسمبر **2012**، تنهى مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، لجامعة باتنة، التي يمارسها السيد رزيق عمار .

-بمقرر رقم **543** مؤرخ في **24** ديسمبر **2012**، يعين السيد لخضر زرارعة بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، لجامعة باتنة.

